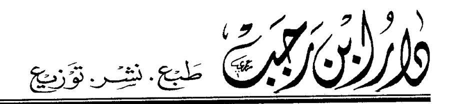
الكَبَائِرُ

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م



فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٨٣٠٣٥٦
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨



الكبائر

تأليف

الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي

طبعة فريدة مقابلة على ثلاث نسخ خطية

أشرف على تحقيقه وقدم له

مصطفى بن العدوي

حققه وخرج أحاديثه

ناصر بن أحمد النجار

دار ابن رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله، وبعد...

فهذا الكتاب القيم، كتاب الكبائر للإمام الذهبي رحمه الله تعالى لا يكاد يستغني عنه المسلم الذي يريد معرفة أمور دينه، والذي يريد السؤال عن الشر مخافة أن يدركه أو يقع فيه، هذا الكتاب القيم الجليل للإمام الذهبي رحمه الله، جُلُّ مادته من كتاب الله وسنةِ رسوله محمد ﷺ قام بتحقيق أحاديثه والحكم عليها أخي في الله/ ناصر بن النجار حفظه الله وبارك فيه ونفع به، وقد وُفِّقَ إلى حد كبير في عمله، وقد راجعت عمله في الكتاب فألفيتُه نافعًا، فأسأل الله أن يبارك فيه وفي عمره وفي أهله، وأن يوفقه لمواصلة طلب العلم والاستزادة منه والدعوة إلى الله. وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد...

فقد مَنَّ الله - عز وجل - عليّ بتحقيق هذا الكتاب الجليل «الكبائر» للإمام الذهبي - رحمه الله - وقد كان عملي فيه الآتي :

١- قمت بتخريج أحاديثه والحكم عليها بما تستحقه صحة أو ضعفًا فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما أو بأحدهما بعد النظر في كتب العلل.

٢- لم أتوسع كثيرًا فيما عدا الصحيحين وأقتصر فيما يؤدي الغرض مع بيان الصحة والضعف.

٣- قمت بتحقيق الآثار الواردة في الكتاب - قدر المستطاع، والحكم عليها بما تستحقه صحة أو ضعفًا.

٤- قمت بمقابلة هذا الكتاب الجليل على نسختين خطيتين من دار الكتب المصرية أدامها الله - عز وجل - لطلاب العلم وأثبت كل الزيادات في هذه النسخة مشيرًا إلى النسخة الأولى (أ) والزيادة فيها رمزت لها بالقوس الآتي [ ] والثانية (ب) رمزت لزيادتها بالقوس ( ) وما كان في المطبوعة من الزيادات نبهت على ذلك، وذلك خشية أن تطول الهوامش.

٥- قمت بمراجعة هذا الكتاب مع شيخي الفاضل أبي عبد الله مصطفى بن العدوي - حفظه الله تعالى - فجزاه الله عنا كل خير فقد قام معي بمراجعة الكتاب حديثًا حديثًا بفضل الله عز وجل وكانت له وقفات تدل على سعة علمه ندعو الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم يلقاه إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وبارَك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه / أبو عمرو ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي

كفر سعد - دمياط

الإبراهيمية القبلية

توثيق الكتاب

طبع هذا الكتاب لأول مرة بالقاهرة عام ١٣٥٦ هـ بتحقيق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة - رحمه الله - معتمدًا في ذلك على ثلاث نسخ خطية وقال - رحمه الله - في المقدمة : وقد جرى الذهبي على ذلك - أي طريقة من سبقه ممن كتب في الترغيب والترهيب فذكر في رسالته هذه من صحاح الأحاديث معزوة وغير معزوة ومن ضعافها ضعفًا قد لا يحتمل، كتبها للعامة، وإن كانت لا تخلو عما يفيد للخاصة، ثم استدرك ذلك فكتب رسالة أخرى أصغر حجمًا منها اعتمد فيها ما صح وما قارب الصحة مع البيان، وحذف منها أكثر ما في هذه الرسالة الكبرى من ضعاف وحكايات، فجاءت على الثلث من الكبرى.

قلت : يشير - رحمه الله - إلى وجود نسخة من الكبائر مختصرة بالإضافة إلى الأصل وهو الذي معنا أصل كتاب الكبائر.

ثم طبع الكتاب في دمشق عام ١٣٩٥ هـ على نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية.

ثم طبع الكتاب في حلب عام ١٣٩٨ هـ بتحقيق الأستاذ عبد الرحمن فاخوري ثم طبع أكثر من طبعة بعد ذلك ولا أود أن أظهر مساوئ كل طبعة ولا الأخطاء التي وقع فيها محققو الكتاب فإنها كثيرة والله أعلم، والله أسأل أن لا تكون هذه النسخة كذلك.

وقد تكلم الشيخ محيي الدين مستو عن توثيقه لكتاب الكبائر بأدلة لا أراها يقينية حيث يثبت النسخة الصغرى وينفي الكبرى، فهذا ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٤هـ) أي بعد موت الإمام الذهبي بـ ٢٢٦ عام ذكر في مقدمة كتابه ما يدل على أنه رأى كتاب الكبائر وتكلم عليه الإمام الذهبي راجع (الزواجر عن اقتراف الكبائر) (٤/١)

وقد تتبع الدكتور بشار عواد في كتابه «الذهبي ومنهجه في كتاب تاريخ الإسلام» كتب الحافظ الذهبي ثم ذكر كتاب الكبائر وقال : «ذكره الصفدي في الوافي (١٦٤/٢) ونكت» ص ٢٤٣ ، وابن شاكر في عيون التواريخ ورقة (٨٦) والزركشي في «عقود الجمان» ورقة ٧٩، وابن تغرى بردي في المنهل الصافي ورقة (٧٠) وسبط ابن حجر في «رونق الألفاظ» الورقة (١٨٠) والبغدادي في هداية العارفين (١٥٤/٢)

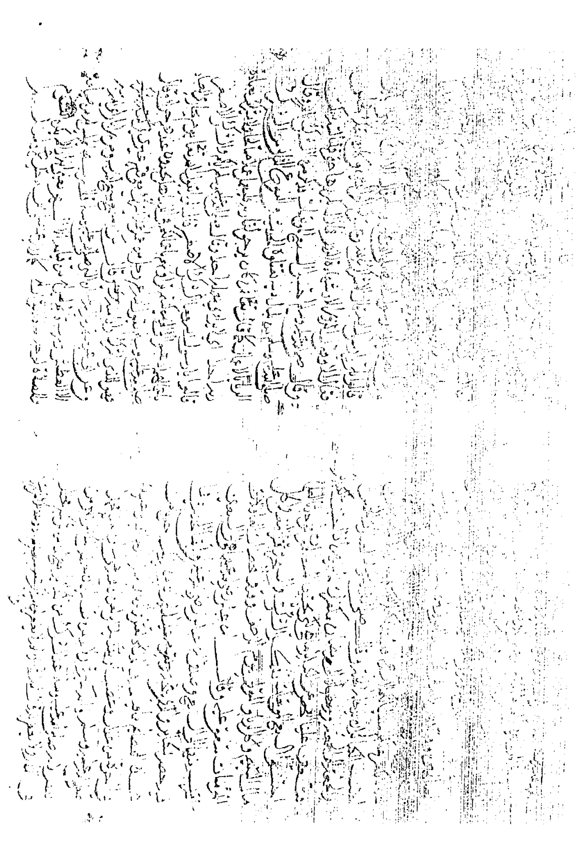
والحافظ ابن كثير في التفسير، ومنها نسخة في سوهاج ١٤١ تصوف، ومنها نسخة في دار الكتب المصرية ١٩٥٣ تصوف طبع في القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ في ٢٤٠ صفحة....» ص (١٤٩، ١٥٠).

فهذا يدل على أن الدكتور بشار يقر بوجود النسخة المطبوعة ونسبتها للإمام الذهبي والكلام فيه اتساع أكثر من ذلك ، وما أدين الله عز وجل به هو نسبته للإمام الذهبي رحمه الله.

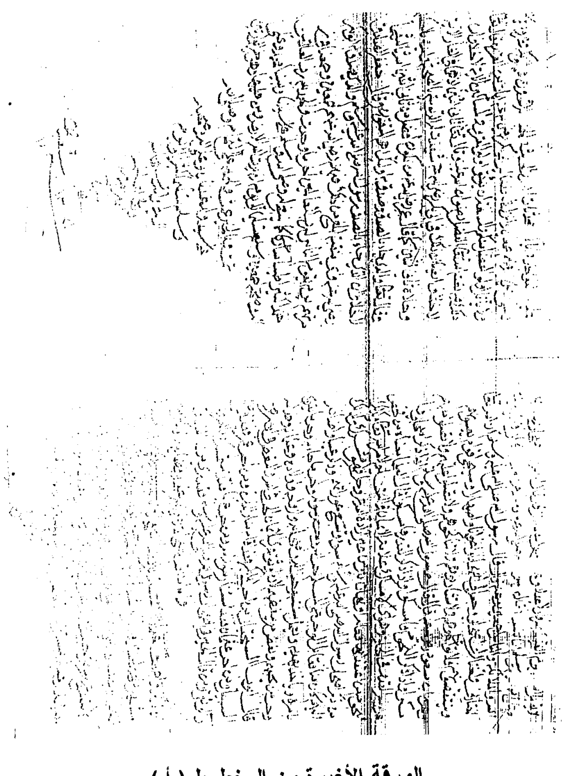
وقد قال الأخ / سيد العربي - حفظه الله - في تحقيق الكبائر : «هل عندكم دليل على أن الكتاب منسوب إليه عدا كونه فيه بعض الطامات ؟ إن الإثبات مقدم على النفي وخاصة إذا سانده الدليل ولو كان ضعيفًا ولو فرضنا جدلاً أنه منتحل عليه فبتنضيد حروفه وخروجه إلى النور فالواجب تحقيق نصوصه ليميز الداعية والقارئ الغث من السمين».

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

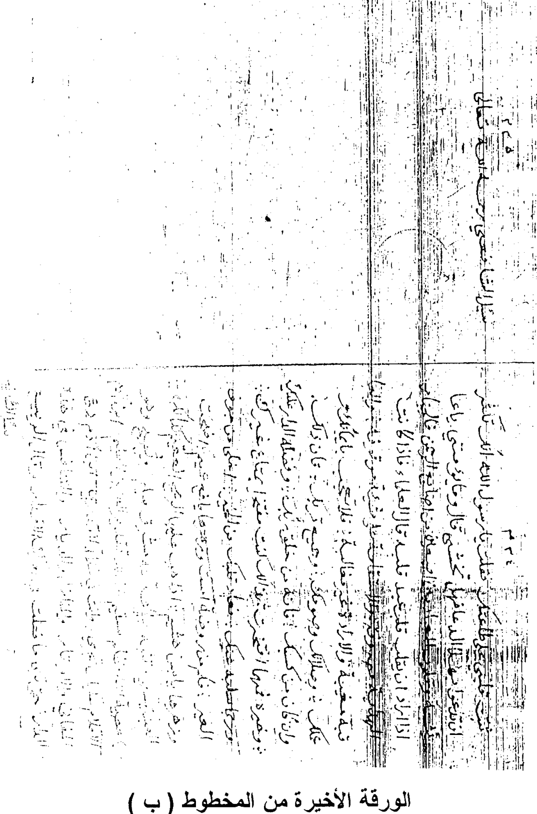


الورقة الأولى من المخطوط (أ)



الورقة الأخيرة من المخطوط (أ)

الورقة الأولى من المخطوط (ب)



الورقة الأخيرة من المخطوط (ب)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وبه نستعين]

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على [سيدنا][١] محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين.

[أما بعد][٢] فهذا كتاب مشتمل على ذكر جمل من الكبائر والمحرمات والمنهيات.

[مما نهى][٣] الله ورسوله عنه في الكتاب والسنة [والأثر][٤] عن السلف الصالحين، وقد ضمن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر [والمحرمات] أن يكفر عنه الصغائر من السيئات لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]

فقد تكفل الله تعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر أن يدخله الجنة.

و قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] . وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢] .

١- وقال رسول الله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمسُ، وَالجُمعَةُ إِلَى الجُمعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَينَهُنَّ إِذَا اجتُنِبَت الكَبَائِرُ»[٥] .

فتعين علينا الفحص عن الكبائر، ما هي لكي يجتنبها المسلمون، فوجدنا العلماء [رحمهم الله تعالى قد اختلفوا فيها، فقيل: هي سبع. واحتجوا بقول النبي ﷺ] :

٢- «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ» فذكر منها: الشِّركُ بِاللَّهِ، وَالسِّحرُ وَقَتلُ النَّفسِ [الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ][٦]، وَأَكلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحفِ، وَقَذفُ

(١) سقط من (ب)، وفي (أ) «نبينا». (٢) في (ب): «وبعد».
(٣) في (أ): «الكبائر ما نهى». (٤) في (ب) «الآثار».
(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة.
(٦) زيادة من (ط).

المُحصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤمِنَاتِ. متفق عليه [(١)].

٣- وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: **هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع،** وصدق [والله] [(٢)] ابن عباس رضي الله عنهما [(٣)]. **[وأما الحديث] فما فيه حصر** الكبائر، والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب [شيئًا] [(٤)] من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ [فإنه كبيرة].

ولا بد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض؛ [لأنه] [(٥)] ﷺ عد الشرك بالله من الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له [أبدًا] [(٦)]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] [ق/ ٢/ أ].

* * *

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٧٦٦)، (٥٧٦٤)، (٦٨٥٧)، ومسلم (١٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) القسم بالله زيادة من (ط).

(٣) **إسناده صحيح موقوفًا**: رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٦٠) وفي تفسيره (٥٥٥) ومن طريقه الطبري (٩٢٠٩) والبيهقي في الشعب (٢٩٤)

قال البيهقي . رحمه الله .: «فيحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله والترهيب عن ارتكابها، فأما الفرق بين الصغائر والكبائر فلابد منه في أحكام الدنيا والآخرة على ما جاء به الكتاب والسنة».

قلت: وذلك في حق من مات على الشرك ولم يتب.

(٤) في المطبوع «وشيئًا» والجواب هو «الإثم» وما أثبتناه من (أ) و (ب) وهو الصواب والله أعلم.

(٥) كذا في (أ) و (ب): وفي (ط) «ألا ترى أنه».

(٦) زيادة من (ط).

الكبيرة الأولى : الشرك بالله

فأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى وهو نوعان :

أحدهما : أن يجعل لله ندًا [ويعبد][١] معه غيره من حجر أو [شجر][٢] أو شمس أو قمر أو نبي أو شيخ أو نجم أو ملك أو غير ذلك، وهذا هو الشرك الأكبر الذي ذكره الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء :٤٨] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] .

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة :٧٢] . [والآيات في ذلك كثيرة][٣] .

فمن أشرك بالله ثم مات مشركًا فهو [كافر] من أصحاب النار قطعًا، كما أن من آمن بالله ومات مؤمنًا فهو من أصحاب الجنة وإن عذب بالنار.

٤- و في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أَلا أُنَبِّئُكُم بِأَكبَرِ الكَبَائِرِ - ثَلَاثًا -؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الإِشرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَولُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا لَيتَهُ سَكَتَ»[٤] .

٥- وقال ﷺ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ» فذكر منها الشرك بالله [تعالى][٥][٦] .

٦- وقال ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ» الحديث[٧] .

والنوع الثاني من الشرك : الرياء بالأعمال [كما قال تعالى][٨] : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ

---

(١) في (ب): «وتدعوا».
(٢) كذا في (ط): وفي (أ) و (ب): «أو بشر».
(٣) زيادة من (ط).
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة.
(٥) زيادة من (أ) (ب).
(٦) **صحيح متفق عليه**: تقدم رقم (٢)
(٧) **صحيح**: رواه البخاري (٣٠١٧) (٦٩٢٢)
(٨) في (ب): «كما قال الله تعالى».

لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

أي: لا يرائي بعمله أحدًا.

٧- وقال ﷺ: «إِيَّاكُم والشِّركَ الأَصغَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشِّركُ الأَصغَرُ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ؛ يَقولُ اللَّهُ تَعَالَى يَومَ يُجَازَى العِبَادُ بِأَعمَالِهِم: اذهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُم تُرَاءُونَهم بِأَعمَالِكُم فِي الدُّنيَا فَانظُرُوا هَل تَجِدُونَ عِندَهُم جَزَاءً؟» (١).

٨- وقال ﷺ: «يَقولُ اللَّهُ: مَن عَمِلَ عَمَلًا أَشرَكَ معي فِيهِ غَيرِي فَهُوَ لِلَّذِي أَشرَكَ وأَنَا مِنهُ بَرِيءٌ» (٢).

٩- وقال ﷺ: «مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَن رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ» (٣).

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُبَّ صَائِمٍ لَيسَ لَهُ مِن صَومِهِ إِلَّا الجُوعُ وَالعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيسَ لَهُ مِن قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» يعني أنه إذا لم يكن [الصلاة والصوم] (٤) لوجه الله تعالى فلا ثواب له (٥).

١١- كما روي عنه ﷺ [ق/٢/ب] أنه قال: «مثل الذي يعمل للرياء والسمعة كمثل الذي يملأ كيسه حصى ثم يدخل السوق ليشتري به، فإذا فتحه قدام البائع [فإذا هو

---

(١) **إسناده جيد**: رواه أحمد في المسند (٤٢٩/٥،٤٢٨) والبيهقي في الشعب (٦٨٣١) (٦٨٣١/٥) والبغوي في شرح السنة (٣٢٣/١٤) من حديث محمود بن لبيد. قال المنذري: إسناده جيد. وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (٩٥١): وهذا إسناد جيد.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٩٨٥) بنحوه. من حديث أبي هريرة.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٦٤٩٩) (٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جُنْدُب العَلَقِيّ.

قال النووي . رحمه الله . في شرح مسلم: قال العلماء: معناه من راءى بعمله وسَمَّعه الناس؛ ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمَّع الله به يوم القيامة الناس، وفضحه، وقيل معناه: من سمع بعيوبه وأذاعها أظهر الله عيوبه، وقيل: أسمعه المكروه. وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وقيل معناه: من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه، اهـ

(٤) في (أ) (ب) وتقديم وتأخير.

(٥) **حديث حسن**: رواه الدارمي (٢٧٢٠) والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٤) والشعب (٣٦٤٢) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا ورواه أحمد (٣٧٣/٢) وأبو يعلى (٦٥٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٢٦) والحاكم في المستدرك (٤٣١/١) والبغوي في شرح السنة (٧٤٧) من طرق عن إسماعيل ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

حصى] وضرب به وجهه، ولا منفعة له في كيسه سوى مقالة الناس [له] (١) ما أملأ كيسه ولا يعطي به شيئًا. فكذلك الذي يعمل للرياء والسمعة [فليس] (٢) له من عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب له في الآخرة» (٣). قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان :٢٣]. [يعني] (٤) الأعمال التي عملوها لغير وجه الله تعالى أبطلنا ثوابها وجعلناها كالهباء المنثور وهو الغبار الذي يرى [في] (٥) شعاع الشمس.

١٢- وروى [عن] عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: [«يؤمر بفئام ـ أي بجماعات] (٦) من الناس يوم القيامة إلى الجنة حتى إذا دنوا منها واستنشقوا رائحتها، ونظروا إلى قصورها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، نودوا (٧) أن اصرفوهم (٨) عنها فإنهم لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة ما رجع الأولون والآخرون بمثلها، فيقولون: ربنا لو أدخلتنا (النار) قبل أن ترينا ما أريتنا من ثواب ما أعددت لأوليائك [كان أهون علينا] (٩). فيقول الله تعالى: ذلك ما أردت بكم. كنتم إذا خلوتم بارزتموني بالعظائم، وإذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراءون الناس بأعمالكم خلاف ما تعطوني بقلوبكم. هبتم الناس ولم تهابوني وأجللتم الناس ولم تجلوني، وتركتم للناس ولم تتركوا لي (يعني لأجل الناس) فاليوم أذيقكم أليم عقابي مع ما حرمتكم من جزيل ثوابي» (١٠).

١٣- وسأل رجل رسول الله ﷺ ما النجاة؟ فقال ﷺ: «النجاة (١١) أن لا تخادع

---

(١) - زيادة من (ط). (٢) - في (ب): «فلا».
(٣) ذكره ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٤٣/١) من كلام بعض الحكماء.
(٤) في (ب) «أي». (٥) في (أ): «فيه».
(٦) في (ب): «يؤمر بفئة أي جماعة». (٧) في (أ): «فنودوا».
(٨) في (أ): «انصرفوا». (٩) زيادة من (ط).
(١٠) **باطل**: رواه الطبراني في الكبير (٨٥/١٧، ٨٦) والبيهقي في الشعب (٦٨٠٩) وأبو نعيم في الحلية (١٢٤/٤) وابن حبان في المجروحين (١٥٥/٣) وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٦٢/٣) من طريق أبي جناوة عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم مرفوعًا.
قلت: وأبو جناوة اسمه حصين بن مخارق: قال الدارقطني: يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الرواية عنه والاحتجاج به إلا على سبيل الاعتبار.
(١١) الزيادة من (ب).

الله. قال: وكيف يخادع الله؟ قال: **أن تعمل [عملاً أمرك الله ورسوله به]**[١] **وتريد به غير وجه الله . واتقوا الرياء فإنه الشرك [الأصغر]**[٢]**، وإن المرائي ينادى عليه يوم القيامة على رؤوس الخلائق بأربعة أسماء : يا مرائي ، يا غادر ، يا فاجر ، يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك ، فلا أجر لك عندنا ، اذهب فخذ أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع**[٣] »[٤].

وسئل بعض الحكماء [رحمهم الله][٥] [مَن][٦] المخلص؟: **فقال: المخلص الذي** يكتم حسناته كما يكتم سيئاته. وقيل لبعضهم: ما غاية الإخلاص؟ **قال: أن لا** تحب محمدة الناس.

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - **[ق/ ٣/ أ]**: ترك العمل **لأجل الناس** رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما. **اللهم عافنا منهما واعف** عنا ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ **[البقرة :١٢٨]**.

* * *

---

(١) في (ب): «بما أمرك الله».

(٢) في (أ) «الأكبر».

(٣) في (أ) «مخدوع».

(٤) **إسناده ضعيف**: قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٤٥٦): أخرجه **ابن أبي الدنيا** من رواية جبلة اليحصبي عن صحابي لم يسم وزاد «يا كافر، يا خاسر »ولم يقل «**يا مرائي**» وإسناده ضعيف.

(٥) الزيادة من (ط).

(٦) في (ب): «عن».

الكبيرة الثانية : قتل النفس

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء :٩٣] .

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان :٦٨-٧٠] .

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة :٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير :٨-٩][(١)].

١٤- (وقال النبي ﷺ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ» فذكر قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق) [(٢)].

١٥- [وقال رجل للنبي ﷺ] [(٣)]: «أَيُّ الذَّنبِ أَعظَم عِندَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَن تَجعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قَال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَن تَقتُلَ وَلَدَكَ خَشيَةَ أَن يَطعَمَ مَعَكَ. قَال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَن تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، فأنزل الله تعالى تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية [(٤)] .

---

(١) في النسخ المخطوطة اختلاف في ذكر أجزاء من الآيات، فأبقينا الآيات كاملة.

(٢) **صحيح**: تقدم برقم (٢).

(٣) في (ب): «وسئل رسول الله ﷺ».

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود.

١٦- وقال ﷺ «إِذَا التَقَى المُسلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقتُولُ فِي النَّارِ. فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقتُولِ؟! قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتلِ صَاحِبِهِ» [١].

قال الإمام أبو سليمان الخطابي [رحمه الله] [٢]: هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل، إنما يقتتلان على عداوة بينهما وعصبية أو طلب دنيا [أو رئاسة أو علو] [٣]، فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم بها، أو دفع عن نفسه [وحريمه فإنه لا يدخل في هذه، لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه] [٤] غير قاصد به قتل صاحبه [إلا إن] [٥] كان حريصًا على قتل صاحبه. ومن قتل [٦] باغيًا أو قاطع طريق [من المسلمين] فإنه لا يحرص على قتله، إنما يدفعه [٧] عن نفسه، فإن [٨] انتهى صاحبه كف عنه. [ولم يتبعه].

فإن الحديث [لم يرد] في أهل هذه الصفة. فأما من خالف هذا النعت فهو الذي يدخل في هذا [٩] الحديث الذي ذكرنا، والله أعلم.

١٧- وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ» [١٠].

١٨- وقال رسول الله ﷺ «لَا يَزَالُ العَبدُ فِي فُسحَةٍ مِن دِينِهِ مَا لَم يُصِب دَمًا حَرَامًا» [١١] [ق/٣/ب].

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣١) وأطرافه (٦٨٧٥) (٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة.
(٢) في (ب): «رضي الله عنه».
(٣) بياض في (ب)، وفي (أ): «أو رئاسة».
(٤) سقط من (ط).
(٥) في (ب): «لأنه».
(٦) في (ب) «قاتل».
(٧) في (ب): «يدفع».
(٨) في (ب) «فإذا».
(٩) زيادة في (ط).
(١٠) **صحيح**: رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) من حديث جرير، ورواه البخاري (٧٠٧٧/١٣)، ومسلم (٦٦) من حديث ابن عمرو.
(١١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر.

١٩- وقال ﷺ «أَوَّلُ مَا يُقضَى بَينَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[(١)].

٢٠- وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَتلُ مُؤمِنٍ أَعظَمُ عِندَ اللَّهِ مِن زَوَالِ الدُّنيَا»[(٢)].

٢١- وقال ﷺ: «أَكبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتلُ النَّفسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ» وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها (في الإثم ثم غمسه) في النار[(٣)].

٢٢- وقال ﷺ: «لَا تُقتَلُ نَفسٌ ظُلمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِن دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَن سَنَّ القَتلَ» مخرج في الصحيحين[(٤)].

٢٣- وقال ﷺ: «مَن قَتَلَ مُعَاهَدًا لَم يَرِح رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَربَعِينَ [عَامًا]»[(٥)] أخرجه البخاري[(٦)].

فإذا كان هذا في قتل المعاهد ـ وهو الذي أعطى [عهدًا][(٧)] من اليهود والنصارى في دار الإسلام ـ فكيف بقتل المسلم؟!.

٢٤- وقال ﷺ: «أَلَا مَن قَتَلَ نَفسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَقَد أَخفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ؛ وَلَا يُرَح رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ سَبعِينَ خَرِيفًا»[(٨)] صححه الترمذي[(٩)].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) من حديث ابن مسعود.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٨٢/٧) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، ورواه النسائي(٨٢/٧) من طريق ابن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، ورواه الترمذي (١٣٩٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو موقوفًا، ورواه النسائي (٨٢/٨) من طريق منصور عن يعلى بن عطاء به موقوفًا، ورجح الترمذي الموقوف وصحح الألباني - رحمه الله - المرفوع.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٦٩٢٠،٦٨٧٠،٦٦٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٦٩١٤،٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) في (أ): «سنة».

(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٦٩١٤،٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧) في (ب): «عهد الله». (٨) في بعض النسخ خمسين.

(٩) **صحيح**: رواه الترمذي (١٤٠٣) وابن ماجة (٢٦٨٧) والحاكم (١٢٧/٢) من طريق معدي

٢٥- وقال ﷺ: «مَن أَعَانَ عَلَى قَتلِ مسلم بِشَطرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ: آيِسٌ مِن رَحمَةِ اللَّهِ تَعالى» رواه الإمام أحمد [(١)].

٢٦- وعن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذَنبٍ عَسَى اللَّهُ أَن يَغفِرَهُ؛ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَو الرَّجُلُ يَقتُلُ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا». [أخرجه النسائي] [(٢)] نسأل الله العفو العافية [(٣)].

* * *

ابن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: ومعدي بن سليمان ضعيف كما قال الحافظ في التقريب وللحديث شواهد أخرى انظر غاية المرام (٤٥٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في غاية المرام (٤٥٠).

(١) **موضوع**: رواه ابن ماجة (٢٦٢٠) وأبو يعلى في مسنده (٥٩٠٠) وابن عدي في الكامل (٢٦٠/٧) والبيهقي في الكبرى (٢٢/٨) والعقيلي في الضعفاء (٣٨٢/٤) من طريق مروان بن معاوية عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا. قلت: يزيد ابن زياد الشامي قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل موضوع وأقره الذهبي وأورد الحديث ابن الجوزي في الموضوعات وقال: وقال أحمد: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال المنذري: حديث ضعيف جدًا.

(٢) سقط من (ط).

(٣) **حديث صحيح لغيره**: رواه أحمد (٩٩/٤) والنسائي (٨١/٧) والحاكم في المستدرك (٣٥١/٤) والطبراني في الكبير (٨٥٦،٨٥٧،٨٥٨/١٩) وفي مسند الشاميين (١٨٩٢) والأصبهاني في الترغيب (٢٣٣١) من طريق أبي عون ـ وهو الأنصاري ـ عن أبي إدريس ـ وهو الخولاني ـ عن معاوية مرفوعًا به وأبو عون ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي. وله شاهد من حديث أبي الدرداء رواه أبو داود(٤٢٧٠) وابن حبان (٥٩٨٠) والحاكم (٣٥١/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقره الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (٥١١) ثم قال: والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء :٤٨] ؛ لأن القتل دون الشرك قطعًا فكيف لا يغفره الله، وقد وفق المناوي تبعًا لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحل وإلا فهو تهويل وتغليظ وخيرٌ منه قول السندي في حاشيته على النسائي: «وكأن المراد كل ذنب ترجي مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر، فإنه لا يغفر أصلا، ولو حمل على القتل مستحلاً لا تبقى المقابلة بينه وبين الكفر (يعني لأن الاستحلال كفر ولا فرق بين استحلال القتل أو غيره من الذنوب، إذ كل ذلك كفر). ثم لابد من حمله على ما إذا لم يتب وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فكيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معًا كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل». اهـ.

الكبيرة الثالثة : [في] (١) السحر

لأن الساحر لا بد وأن يكفر. قال الله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢].

وما [للشيطان الملعون] (٢) غرض في [تعليمه] (٣) الإنسان السحر إلا ليشرك به. قال الله تعالى مخبرًا عن هاروت وماروت ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢] أي من نصيب. فترى خلقًا كثيرًا [من الضلال] يدخلون في السحر ويظنونه حرامًا [فقط] وما يشعرون أنه [الكفر] (٤) فيدخلون في تعليم الكيمياء وعملها وهي محض السحر وفي عقد الرجل عن زوجته [وهو سحر]، وفي محبة الرجل للمرأة وبغضها له وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك [ق/ ٤/أ] وضلال.

و حد الساحر : القتل، لأنه كفر بالله [العظيم] (٥) أو [مضارع] (٦) الكفر.

٢٧– قال النبي ﷺ «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ». فذكر منها السحر. والموبقات المهلكات. فليتق العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة (٧).

٢٨– وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَربَةٌ بِالسَّيفِ» والصحيح أنه من قول جندب (٨).

(١) زيادة من (ط).
(٢) في (ب) «للشياطين».
(٣) في (ب) «تعليمهم».
(٤) في (ب): «كفر».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في (ب): «ضارع».
(٧) **صحيح**: تقدم رقم (٢).
(٨) **ضعيف**: رواه الترمذي (١٤٦٠) والحاكم (٤/٣٦٠) وابن عدي (١/٢٨٥) والبيهقي في الكبرى (٨/١٣٦) والدارقطني (٣/١١٤) والطبراني في الكبير (٢/١٦٦٥) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب مرفوعًا.
قلت: إسماعيل بن مسلم قال الحافظ: ضعيف الحديث، والحسن هو البصري مدلس ولم يصرح

٢٩- وعن بجالة بن عبدة أنه [(١)] قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة [(٢)].

٣٠- وعن وهب بن منبه قال: قرأت في بعض الكتب: يقول الله عز وجل لا إله إلا أنا ليس مني من سَحر ولا من سُحر له، ولا من تَكهن ولا من تُكهن له، ولا من تَطير ولا من تُطير له [(٣)].

٣١- وعن علي [بن أبي طالب] رضي الله عنه قال: الكاهن ساحر، والساحر كافر [(٤)].

٣٢- وعن أبي موسى [الأشعري] [(٥)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدمِنُ خَمرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحرِ». رواه الإمام أحمد في [مسنده] [(٦)] [(٧)].

بالتحديث، وقال الترمذي: والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً. وذكر الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ طرق الحديث الموقوف وصححها انظر الضعيفة (١٤٤٦).

(١) زيادة من (ط).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٠٤٣) وأحمد في المسند (١/١٩١) من طريق سفيان عن عمرو سمع بجالة به. وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار. وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح مرفوعًا دون قوله (لا إله إلا أنا) بلفظ «ليس منا من...»**: رواه البزار (٣٠٤٤ كشف) والطبراني في الكبير (١٨/١٦٢) من طريق أبي حمزة العطار - إسحاق بن الربيع عن الحسن عن عمران بن حصين. والحسن هو البصري مدلس وقد عنعن، وسماع الحسن من عمران فيه خلاف انظر جامع التحصيل للعلائي (١٦٤).

والحديث صحيح مرفوعًا عن النبي ﷺ بمجموع طرقه انظر الصحيحة (٢١٩٥).

(٤) لم أقف على إسناده.

(٥) سقط من (أ) (ب).

(٦) سقط من (أ) و (ب).

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه أحمد (٤/٣٩٩) وابن حبان (٥٣٤٦) (٦١٣٧) وأبو يعلى (٧٢٤٨) والحاكم (٤/١٤٦) وفي تاريخ واسط (١٦١) من طريق الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعًا.

قلنا: وأبو حريز اسمه: عبد الله بن الحسين الأزدي ضعيف الحديث.

٣٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه (مرفوعًا) [قال] [(١)]: «الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ: شِرْكٌ» [(٢)].

التمائم: جمع تميمة، وهي خرزات وحروز يعلقها الجهال على أنفسهم وأولادهم ودوابهم يزعمون أنها ترد العين، وهذا [من] [(٣)] فعل الجاهلية، ومن اعتقد ذلك فقد أشرك. والتولة بكسر التاء وفتح الواو وهو [(٤)]: نوع السحر، وهو تحبيب المرأة إلى زوجها [والرجل إلى امرأته]، وجعل ذلك من الشرك لاعتقاد الجهال أن ذلك يؤثر بخلاف ما قدر الله تعالى.

قال الخطابي [رحمه الله] [(٥)]: وأما إذا كانت الرقية بالقرآن، أو بأسماء الله تعالى فهي مباحة، لأن النبي ﷺ كان يرقي الحسن والحسين رضي الله عنهما، فيقول:

٣٤- «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِن كُلِّ شَيطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِن كُلِّ عَينٍ لَامَّةٍ».

وبالله المستعان وعليه التكلان [(٦)].

* * *

(١) في (ب) «إن».
(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجة (٣٥٣٠) وأبو يعلى في مسنده (٥٢٠٨) والبغوي في شرح السنة (٣٢٤٠) وأحمد في المسند (٣٨١/١) من طريق الأعمش عن عمرو بن مره عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٣١).
(٣) سقط من (أ) و (ب).
(٤) سقط من (ط).
(٥) سقط من (أ)، (ب).
(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس.

الكبيرة الرابعة : في ترك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم :٥٩-٦٠] .

قال [ابن عباس] (١) - رضي الله عنهما -: ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية، ولكن [ق/ ٤/ ب] أخروها عن أوقاتها.

وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين [رحمه الله] (٢): هو أن لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر. ولا يصلي العصر إلى المغرب، ولا يصلي المغرب إلى العشاء، ولا يصلي العشاء إلى الفجر، ولا يصلي الفجر [إلى] (٣) طلوع الشمس. فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب وعده الله بغي، وهو واد في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه.

وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون :٤-٥] أي غافلون عنها، متهاونون بها.

٣٥- وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عن الذين هم [عن] (٤) صلاتهم ساهون قال: «هُو تَأخِيرُ الوقتِ» أي تأخير الصلاة (عن وقتها)، [سماهم] (٥) مصلين لكنهم لما تهاونوا [بها] وأخروها عن وقتها وعدهم [الله] بويل وهو شدة العذاب. وقيل: هو واد بجهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب إلى الله ويندم على ما فرط [والله سبحانه وتعالى أعلم]. وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(١) في (ب) «ابن مسعود».
(٢) في (أ) «رضي الله عنه».
(٣) في (أ): «إلا».
(٤) في (أ): «في».
(٥) في (أ): «هم».

تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون :٩].

قال المفسرون: المراد بذكر الله تعالى في هذه الآية الصلوات الخمس. فمن اشتغل [عنها][(١)] بماله في بيعه وشرائه ومعيشته وضيعته وأولاده عن الصلاة في وقتها كان من الخاسرين[(٢)].

٣٦- وهكذا قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يَومَ القِيَامَةِ مِن عَمَلِهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِن صَلُحَت فَقَد أَفلَحَ وَأَنجَحَ، وَإِن نَقَصت فَقَد خَابَ وَخَسِرَ»[(٣)].

و قال [الله][(٤)] تعالى مخبرًا عن [أصحاب][(٥)] الجحيم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر :٤٢-٤٨][(٦)].

٣٧- وقال النبي ﷺ: «العَهدُ الَّذِي بَينَنَا وَبَينَهُم الصَّلَاةُ فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ»[(٧)].

(١) في (أ): «صلاته».

(٢) **صحيح موقوفًا**: رواه أبويعلي (٧٠٤) والطبري في تفسيره (١٢/٧٠٦) والبيهقي في الكبرى (٢/٢١٤) من طريق مصعب بن سعد عن سعد موقوفًا بإسناد حسن.

وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٥): رواه أبو يعلي وإسناده حسن.

وقال البزار: ولا نعلم أحدًا أسنده إلا عكرمة وهو لين الحديث وقد رواه الثقات الحفاظ عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه موقوفًا. وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يصح موقوفًا.

وقال أبو زرعة: والصحيح الموقوف.

أما المرفوع فهو ضعيف رواه أبويعلي (٨٢٢) والبزار (٣٩٢-كشف) والعقيلي في الضعفاء (١٤١٤) وغيرهم وفيه عكرمة بن إبراهيم الأزدي وهو ضعيف.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٦٤) والترمذي (٢/٤١٣) والنسائي (١/٢٣٢) والطحاوي في المشكل (٣/٢٧٧) وأبو يعلي في مسنده (٦٢٢٥) والحاكم في المستدرك (١/٢٦٣،٢٦٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٣٦١) من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة وصححه الشيخ الألباني بشواهده في الصحيحة (١٣٥٨).

(٤) زيادة من (ط).

(٥) في (أ): «أهل».

(٦) لم تذكر الآية كاملة في (أ).

(٧) **صحيح**: رواه أحمد (٥/٣٤٦) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (١/٢٣١) وابن ماجة (١٠٧٩) والحاكم (١/٧) من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح الترمذي.

٣٨- وقال النبي ﷺ: «بَينَ [العَبدِ] (١) وَبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلَاةِ».

حديثان صحيحان (٢).

٣٩- و في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَن فَاتَته صَلَاةُ العَصرِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ» (٣).

٤٠- وفي السنن أن رسول الله ﷺ قال: «مَن تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَد بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللَّهِ» (٤).

٤١- وقال ﷺ: «أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى [يَشهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ] (٥) [ق/ ٥/أ] وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم إِلَّا بِحَقِّها وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» متفق عليه (٦).

٤٢- وقال ﷺ: «مَن حَافَظَ عَلَيهَا كَانَت لَهُ نُورًا وَبُرهَانًا وَنَجَاةً يَومَ القِيَامَةِ، وَمَن لَم يُحَافِظ عَلَيهَا لَم تَكُن لَهُ نُورًا وَلَا بُرهَانًا وَلَا نَجَاةً [يَومَ القِيَامَةِ] وَكَانَ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ فِرعَونَ وَقَارُونَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ» (٧).

٤٣- [و قال عمر رضي الله عنه: أما أنه لَا حَظَّ لأَحَدٍ فِي الإِسلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاة (٨).

قال بعض العلماء (رحمهم الله): وإنما يحشر تارك الصلاة مع هؤلاء الأربعة، لأنه إنما يشتغل عن الصلاة بماله أو بملكه أو بوزارته أو بتجارته فإن اشتغل [عن الصلاة] بماله

---

(١) في (أ): «الرجل».

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٨٢) بنحوه.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥٥٣،٥٩٤) من حديث بريدة.

(٤) **صحيح بشواهده**: رواه أحمد (٢٣٨/٥) وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٩٤) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٢٨) من حديث معاذ وله شواهد أخرى انظر الإرواء (٢٠٢٦).

(٥) في (أ) (ب): «يقولوا لا إله إلا الله».

(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر.

(٧) **إسناده حسن**: رواه أحمد (١٦٩/٢) والدرامي (١٧٢١) والأصبهاني في الترغيب (١٩٣٣) من حديث ابن عمر.

(٨) ليست في (أ) و (ب) وهي زيادة من المطبوعة وهي مكررة ستأتي رقم (٤٦) فلا أدري هل في المطبوعة معتمدين على مخطوطات فأثبتوها أم لا، فإن اعتمدت على مخطوطاتي ألغيتها ولكن خفت

حشر مع قارون، وإن اشتغل بملكه حشر مع فرعون، وإن اشتغل بوزارته حشر مع هامان، وإن اشتغل بتجارته حشر مع أبي بن خلف تاجر الكفار بمكة (١).

٤٤– وروى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن تَرَكَ صَلَاةً (مَكتُوبَةً) مُتَعَمِّدًا [فَقَد] بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزّ وَجَلّ» (٢).

٤٥– و روى البيهقي بإسناده: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ (٣) فقال: يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله (تعالى) في الإسلام؟ قال: «الصَّلَاةُ لِوَقتِهَا، ومَن تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلا دِينَ لَهُ، والصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ» (٤).

٤٦– ولما طعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قيل له: الصلاة يا أمير المؤمنين قال: نعم أما لَا حَظّ لأحَدٍ فِي الإِسلَام أضَاعَ الصَّلَاة. وصلى – رضي الله عنه – وجرحه يثعب دمًا (٥).

٤٧– وقال [عبد الله بن شقيق] (٦) التابعي رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة (٧).

٤٨– وسئل علي [بن أبي طالب] – رضي الله عنه – عن امرأة لا تصلي، فقال: من لم [يصلِّ] (٨) فهو كافر (٩).

أن تكون مثبتة في مخطوطة أخرى، والله أعلم.

(١) **صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٣٢/١) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٥) وابن شيبة في المصنف (٢١٨/٧) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٢٩) من طريق المسور عن عمر موقوفًا.

(٢) تقدم رقم (٤٠).

(٣) في (أ) و(ب) «النبي ﷺ».

(٤) **إسناده ضعيف لانقطاعه**: رواه البيهقي في الشعب (٢٨٠٨) من طريق عكرمة عن عمر، وعكرمة لم يسمع من عمر كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) **صحيح**: تقدم رقم (٤٣).

(٦) في (أ) و (ب) «شقيق بن عبد الله».

(٧) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٢٢) وابن أبي شيبة (٢٣٠/٧) بسند صحيح.

(٨) في (أ) «يصلي» وهو خطأ.

(٩) **ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٨/٧) ومن طريقه البيهقي في **الشعب** (٤٢). وعلته: معقل الخثعمي قال الحافظ في التقريب: مجهول وقال الحافظ الذهبي في الميزان: لا يُعرف.

٤٩- وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من لم [يصل][(١)] فلا دين له[(٢)].

٥٠- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من ترك صلاة واحدة متعمدًا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان[(٣)].

٥١- وقال [رسول الله][(٤)] ﷺ: «من لقي الله وهو مضيع للصلاة لم [يعبأ][(٥)] الله بشيء من حسناته» - أي: ما يفعل وما يصنع بحسناته - إذا كان مضيعًا للصلاة». وقال ابن حزم [رحمه الله]: لا ذنب بعد الشرك أعظم من تأخير الصلاة عن وقتها، وقتل مؤمن بغير حق[(٦)].

٥٢- وقال إبراهيم النخعي: من ترك الصلاة فقد كفر، وقال أيوب السختياني مثل ذلك. وقال عون بن عبد الله [رحمه الله]: إن العبد إذا أدخل قبره سئل عن الصلاة أول شيء يسأل عنه، فإن جازت له نظر فيما دون ذلك[ق/ ٥/ب] من عمله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد[(٧)].

٥٣- وقال ﷺ: «إذا صلى العبد الصلاة في أول الوقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى العرش فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيامة وتقول: حفظك الله كما حفظتني. وإذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت إلى السماء [وعليها][(٨)] ظلمة،

---

(١) في (أ) «يصلي» وهو خطأ.

(٢) **حسن لغيره**: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٢٢) وفي الإيمان (٤٧) والطبراني في الكبير (٨٩٤١) (٨٩٤٢) من طرق عن عاصم عن زر عن عبد الله موقوفًا. وفي الطرق عن عاصم ضعف، وأبو نعيم ضرار بن صرد ضعيف، وشريك عند ابن أبي شيبة ضعيف، فيحسن الأثر والله أعلم.

(٣) **لم أجده موقوفًا**: وقد رُوي مرفوعًا بسند ضعيف عند الطبراني في الكبير (١١/٩٤) والبزار (٤٠ - الكشف) وعلته سهل بن محمود: مجهول، وسماك بن حرب: روايته عن عكرمة مضطربة، قال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة فقال: مضطربة.

(٤) في (ب) «النبي».

(٥) في (ب): «يبال».

(٦) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/١٤٧) في معناه: حديث «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وفيه - فإن فسدت فسد سائر عملهم» تقدم رقم (٣٦).

(٧) **إسناده صحيح**: رواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨) بسند صحيح.

(٨) في (ب): «ولها».

فإذا انتهت إلى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني» (١).

٥٤- وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ [لَا يَقبَلُ اللَّهُ مِنهُم صَلَاةً]: (٢) مَن تَقَدَّمَ قَومًا وَهُم لَهُ كَارِهُونَ، [وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَرَجُلٌ اعتَبَدَ مُحَرَّرَهُ] (٣) وَالدِّبَارُ: أَن يَأتِيَهَا بَعدَ أَن تَفُوتَهُ(٤).

٥٥- وجاء عنه ﷺ أنه قال: «مَن جَمَعَ بَينَ صَلَاتَينِ مِن غَيرِ عُذرٍ؛ فَقَد أَتَى بَابًا [عَظِيمًا] (٥) مِن أَبوَابِ الكَبَائِرِ» فنسأل الله التوفيق والإعانة [إنه جواد كريم وأرحم الراحمين] (٦) (٧).

* * *

(١) **حديث ضعيف**: رواه الطيالسي في مسنده (٥٨٥) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣١٤٠) والعقيلي في الضعفاء (١٤٥) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩١٢) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه وآفته الأحوص بن حكيم: ضعفه النسائي وقال ابن معين: لا شيء وقال ابن المديني: ليس بشيء، لا يكتب حديثه.

(٢) في (أ): «لا تقبل منهم صلاتهم» وفي (ب) «لا يقبل الله صلاتهم».

(٣) في (ب) تقديم وتأخير.

(٤) **الفقرة الأولى حسنة** «من تقدم قومًا وهم له كارهون» رواه الترمذي من حديث أبي أمامة وحسنه الترمذي (٣٦٠) والطبراني في الكبير (٨٠٩٠) (٨٠٩٨) أما «ورجلٌ أتى الصلاة دِبَارًا، ورجل اعتبد محرره» ضعيفة رواه أبو داود (٥٩٣) وابن ماجة (٩٧٠) والأصبهاني (١٩٨٩) وعلته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف وعمران بن عبد المعافري ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير حديث الإفريقي عنه.

(٥) سقط من (ط).

(٦) في (أ) «على ما يرضيه» وفي (ب) «إنه أرحم الراحمين».

(٧) **ضعيف جدًا**: رواه الترمذي (١٨٨) وأبو يعلى (٢٧٥١) والحاكم (٢٧٥/١) والعقيلي في الضعفاء (٢٤٨/١) والبيهقي في الكبرى (١٦٩/٣) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا وقال أبو عيسى: وحنش هذا هو (أبو علي الرَّحَبِيُّ) وهو (حسين بن قيس) وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: متروك الحديث، ضعيف الحديث، وقال البخاري: أحاديثه منكرة جدًا ولا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث وقال العقيلي بعد ذكر هذا الحديث: لا أصل له، وقد روى عن ابن عباس بإسناد جيد أن النبي - عليه السلام - جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

فصل: متى يؤمر الصبي بالصلاة؟

٥٦- روى أبو داود في السنن أن رسول الله ﷺ قال: [«مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشرَ سِنِينَ فَاضرِبُوهُ عَلَيهَا» (١).

٥٧- وفي رواية]: «مُرُوا أَولَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُم أَبنَاءُ سَبعِ (سِنِينَ)، وَاضرِبُوهُم عَلَيهَا وَهُم أَبنَاءُ عَشرٍ، وَفَرِّقُوا بَينَهُم فِي المَضَاجِعِ» (٢).

٥٨- قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: هذا الحديث يدل على إغلاظ العقوبة له إذا بلغ [تاركًا لها] (٣). و كان بعض أصحاب (الإمام) الشافعي - رحمه الله تعالى - يحتج به في وجوب قتله إذا تركها [متعمدًا بعد البلوغ] (٤)، ويقول: إذا استحق الضرب وهو غير بالغ، فيدل على أنه [يستحق بعد البلوغ] (٥) من العقوبة ما هو أبلغ من الضرب وليس بعد الضرب شيء أشد من القتل.

و قد اختلف العلماء (رحمهم الله) في حكم تارك الصلاة، فقال مالك والشافعي وأحمد، (رحمهم الله): تارك الصلاة يقتل ضربًا بالسيف في رقبته. ثم اختلفوا في كفره إذا تركها من غير عذر حتى يخرج وقتها.

فقال إبراهيم النخعي (وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية): هو كافر (٦).

٥٩- واستدلوا بقول النبي ﷺ: «العَهدُ الَّذِي بَينَنَا وَبَينَهُم الصَّلَاةُ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَد

---

(١) حديث حسن صحيح: رواه أبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعًا، وقال أبو عيسى: حديث سبرة بن معبدٍ الجهني حديث حسن صحيح وانظر الإرواء (٢٤٧).

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (١٨٧/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢/١) والحاكم (١٩٧/١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر الإرواء (٢٤٧؟).

(٣) في (ب) «تاركها».

(٤) في (ب) تقديم وتأخير.

(٥) في (أ) «بعد البلوغ يستحق» وفي (ب) «يستحق من العقوبة».

(٦) انظر معالم السنن (٣٣٣/١).

كَفَرَ»(١) .

٦٠- وبقوله ﷺ): «بَينَ الرَّجُلِ(٢) وَبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلَاةِ»(٣) [ق/٦/أ] .

فصل

٦١- و قد ورد في الحديث(٤) : «إن من حافظ على الصلوات المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات، يرُفع الله عنه ضيق العيش وعذاب القبر، ويعطيه كتابه بيمينه، ويمر على الصراط كالبرق الخاطف، ويدخل الجنة بغير حساب، ومن تهاون [بالصلاة](٥) عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة، خمس في الدنيا وثلاث عند الموت، وثلاث [في القبر](٦) ، وثلاث عند خروجه من القبر. فأما اللاتي في الدنيا: فالأولى: ينزع البركة من عمره، والثانية: يمحو سيماء الصالحين من وجهه، والثالثة: كل عمل يعمله لا يأجره الله عليه، والرابعة: لا يرفع له دعاء إلى السماء، والخامسة: (ليس) له حظ في دعاء الصالحين. وأما اللاتي تصيبه عند الموت فالأولى فإنه يموت ذليلًا، والثانية: يموت جائعًا، والثالثة: يموت عطشانًا ولو سقي بحار الدنيا ما روي من عطشه، وأما اللاتي تصيبه في قبره، فالأولى: يضيق عليه قبره حتى تختلف [فيه](٧) أضلاعه، والثانية: يوقد عليه القبر نارًا يتقلب على الجمر ليلًا ونهارًا، والثالثة: يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم، يكلم الميت فيقول أنا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول: أمرني ربي أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى بعد طلوع الشمس، وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر، وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب، وأضربك على [تضييع] صلاة

---

(١) **صحيح** تقدم رقم (٣٧).
(٢) في (ب): «العبد».
(٣) **صحيح** تقدم رقم (٣٨).
(٤) في (ب): «حديث أبي».
(٥) في (أ): «بها».
(٦) في (ب): «في قبره».
(٧) زيادة من (ط).

المغرب إلى العشاء، وأضربك على تضييع صلاة العشاء إلى الصبح. فكلما ضربه ضربة يغوص في الأرض سبعين ذراعًا، فلا يزال في الأرض معذبًا إلى يوم القيامة. وأما اللاتي تصيبه عند خروجه من قبره في موقف القيامة فشدة الحساب، [وسخط] (١) الرب، ودخول النار، وفي رواية: «فإنه يأتي يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات. السطر الأول: يا مضيع حق الله، السطر الثاني: يا مخصوصًا بغضب الله، السطر الثالث: كما ضيعت [في الدنيا حق الله فآيس اليوم] (٢) من رحمة الله» (٣).

٦٢- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ يُؤتَى بِرَجُلٍ فَيُوقَفُ بَينَ يَدَي اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] (٤) فَيَأمُرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لِمَاذَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَأخِيرِ الصَّلَاةِ عَن أَوقَاتِهَا وَحَلِفِك بِي كَاذِبًا (٥).

٦٣- وعن رسول الله ﷺ أنه قال يومًا لأصحابه: «اللَّهُمَّ لَا تَدَع فِينَا شَقِيًّا وَلَا مَحرُومًا». ثم قال ﷺ: [«أَتَدرُونَ»] (٦) مَن الشَّقِيُّ المَحرُومُ؟ قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «تَارِكُ الصَّلَاةِ» (٧).

٦٤- وَرُوِي أَنَّهُ أَوَّلُ مَن يَسوَدُّ [يَومَ القِيَامَةِ] وُجُوهُ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ (يَلَملَمُ) فِيهِ حَيَّاتٌ [كُلُّ حَيَّةٍ] ثِخَن رَقَبَةِ البَعِيرِ، طُولُهَا مَسِيرَةُ شَهرٍ، تَلسَعُ تَارِكَ الصَّلَاةِ؛ فَيَغلِي سُمُّهَا فِي جِسمِهِ سَبعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَهَرَّى لَحمُهُ (٨).

٦٥- حكاية: روي أَنَّ امرَأَةً مِن بَنِي إِسرَائِيلَ جَاءَت إِلَى مُوسَى عليه الصلاة والسلام فَقَالَت: يَا رسولَ اللَّهِ، إني أَذنَبتُ ذَنبًا عَظِيمًا وَقَد تُبت منه إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَادعُ اللَّهَ أَن يَغفِرَ لي ذَنبِي وَيَتُوبَ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهَا مُوسَى عليه الصلاة والسلام: وَمَا ذَنبُكِ؟ قَالَت: يَا

(١) في (أ): «غضب». (٢) في (ب) تقديم وتأخير.
(٣) **حديث باطل**: أشار إليه الذهبي في الميزان (٦٥٣/٣) فقال في ترجمة محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار: ركب علي أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثًا باطلاً في تارك الصلاة.
وانظر تنزيه الشريعة لابن عراق (١١٤/٢، ١١٣) وعزاه لابن النجار من حديث أبي هريرة.
(٤) في (أ) «العزيز الحكيم».
(٥) ذكره ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢٩٦/١).
(٦) في (أ): «أترون».
(٧) ذكره الهيتمي في الزواجر (٢٩٦/١).
(٨) أشار المصنف إلى تضعيفه بقوله «رُوى» وقد ورد وصف الحيات بأسانيد ضعيفة ترتقي إلى

نَبِيَّ اللَّهِ إني زَنَيتُ وَوَلَدتُ وَلَدًا فَقَتَلتُهُ. فَقَالَ لَهَا مُوسَى عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، أُخرُجِي يَا فَاجِرَةُ، لَا تَنزِلُ نَارٌ مِن السَّمَاءِ فَتُحرِقُنَا بِشُؤمِك. فَخَرَجَت مِن عِندِهِ مُنكَسِرَةَ القَلبِ، فَنَزَلَ جِبرِيلُ عليه السلام وَقَالَ: يَا مُوسَى الرَّبُّ تَعَالَى يَقُولُ لَك: لِمَ رَدَدتَ التَّائِبَةَ يَا مُوسَى؟ أَمَا وَجَدتَ شَرًّا مِنهَا؟ قَالَ مُوسَى: يَا جِبرِيلُ وَمَن هو شَرٌّ مِنهَا؟ قَالَ: مَن يَترَكُ الصَّلَاةَ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا [(١)]. [(٢)]

حكاية أخرى عن بعض السلف: أنه أتى [(٣)] أُختًا لَهُ مَاتَت فَسَقَطَ مِنهُ كِيسٌ فِيهِ مَالٌ فِي قَبرِهَا فَلَم يَشعُر بِهِ أَحدٌ حَتَّى [(٤)] انصَرَفَ عَن قَبرِهَا، ثُمَّ ذَكَرَهُ [(٥)] فَرَجَعَ إِلَى قَبرِهَا [فَنَبَشَهُ] بَعدَمَا انصَرَفَ النَّاسُ فَوَجَدَ القَبرَ يشعلُ عَلَيهَا نَارًا، فَرَدَّ التُّرَابَ عَلَيهَا وَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ بَاكِيًا حَزِينًا، فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ أَخبِرِينِي عَن أُختِي وَمَا كَانَت تَعمَلُ؟ قَالَت: وَمَا سُؤَالُك عَنهَا؟ قَالَ: يَا أُمِّي رَأَيتُ قَبرَهَا يَشتَعِلُ عَلَيهَا نَارًا. قَالَ: فَبَكَت وَقَالَت: يَا وَلَدِي كَانَت أُختُك تَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ وَتُؤَخِّرُهَا عَن وَقتِهَا.

فَهَذَا حَالُ مَن يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا فَكَيفَ حَالُ مَن لَا يُصَلِّي؟

فَنَسأَلُ اللهَ تَعَالَى [(٦)] أَن يُعِينَنَا عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيهَا فِي أَوقَاتِهَا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

* * *

الحسن بلفظ «إن في النار حيات كأمثال أعناق البخت تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها سبعين خريفًا، وإن في النار عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة».

رواها أحمد في المسند (١٩١/٤) وغيره من طريق ابن لهيعة عن دراج وهو ضعيف ولكنه يصلح في المتابعات ورواه ابن حبان (٢٦١٣) والحاكم (٥٩٣/٤) وسكت عنه الذهبي من طريق عمرو بن الحارث عن دراج.

(١) في (أ): «من يترك الصلاة متعمدًا».

(٢) أشار المصنف إلى ضعفها بقوله «روي» ولم أقف لها على إسناد. والخبر من الإسرائيليات.

(٣) في (ب): «دفن».

(٤) في (أ): «حتى إذا».

(٥) في (ب) «فذكره».

(٦) في (أ): «العفو والعافية».

فصل:

في عقوبة من ينقر الصلاة [ق/٧/أ] ولا يتم ركوعها ولا سجودها

[وقد روي] (١) في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]. أنه الذي ينقر الصلاة ولا يتم ركوعها ولا سجودها.

٦٦- و ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا دخل المسجد والنبي ﷺ جالس فيه، فصلى الرجل ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، ثم قال له: «ارجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ». [فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه [السلام ثم] قال: «ارجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، وقال: «ارجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ» ثلاث مرات] (٢). فقال في الثالثة: والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أحسن غيره فعلمني. فقال [ﷺ]: «إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّر، ثُمَّ اقرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن القُرآنِ، ثُمَّ اركَع حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ [ارفَع حَتَّى تَعدِلَ قَائِمًا] (٣)، ثُمَّ اسجُد حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجلِس (٤) حَتَّى تَطمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسجُد حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، وَافعَل ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (٥).

٦٧- وروى الإمام أحمد [رضي الله عنه] عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسجود» [ورواه أبو داود أيضًا و الترمذي، وقال: حديث (حسن صحيح) (٦) (٧).

---

(١) في (ب). «ورد». (٢) في (أ): «ثلاث مرات» وفي (ب) ذكر باختصار.
(٣) في (أ): «ارفع حتى تطمئن رافعًا». (٤) في (ب): «ارجع».
(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.
(٦) في (أ): «صحيح» فقط.
(٧) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥) والنسائي (٢/٢١٤) وابن ماجة (٨٧٠) وأحمد (٤/١٢٢،١١٩) والدارمي (١٣٢٧) والبيهقي في الكبرى (٢/٨٨) من طريق الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود، والأعمش صرح بالسماع عند أحمد وهذا سند صحيح وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

٦٨- وفي رواية أخرى: «حَتَّى يُقِيمَ ظَهرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» [(١)] و هذا نص من النبي ﷺ في أن من صلى ولم يقم ظهره بعد الركوع والسجود كما كان، فصلاته باطلة، وهذا في صلاة الفرض وكذا الطمأنينة أن يستقر كل عضو في موضعه [(٢)].

٦٩- و ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أسوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسرِقُ مِن صَلَاتِهِ»: قيل وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَلَا القِرَاءَةَ فِيها» [(٣)].

٧٠- و روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلبَهُ بَينَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» [(٤)].

٧١- وقال ﷺ: «تِلكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ [يَجلِسُ] يَرقُبُ الشَّمسَ حَتَّى إِذَا كَانَت بَينَ قَرنَي الشَّيطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَربَعًا لَا يَذكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» [(٥)].

[و عن أبي عبد الله الأشعري] [(٦)] رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا بأصحابه ثم جلس، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر سجوده.

٧٢- فقال [رسول الله] [(٧)] ﷺ: «ترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد ﷺ ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم !» أخرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه [(٨)] [ق/٧/ب].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) **صحيح**: رواها أبو داود (٨٥٥) بإسناد صحيح.

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٣١٠/٥) والدارمي (١٣٢٨) والطبراني (٨٢٨٣) والحاكم (٢٢٩/١) والبيهقي (٣٨٦/٢) من حديث أبي قتادة عن أبيه بسند ضعيف فيه الوليد بن مسلم - مدلس تدليس تسوية وقد عنعن ولم يصرح في جميع السند. ولكن له شواهد يصحح بها الحديث من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأبي سعيد الخدري.

(٤) **صحيح**: انظر رقم (٦٧).

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس.

(٦) في الأصول «عن أبي موسى» والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) في (أ) «النبي».

(٨) **إسناده ضعيف**: رواه الطبراني في الكبير (٣٨٤٠) والبيهقي (٨٩/٢) والأصبهاني (١٩٢٣) وأبو يعلى (٧١٨٤) (٧٣٥٠) وابن خزيمة (٦٦٥/١) من حديث أبي عبدالله الأشعري عن أمراء الأجناد: عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله ﷺ وعلته: أبو صالح الأشعري وشيبة بن الأحنف قال الحافظ عنهما: مقبول فهذا يحتاج إلى متابعة حتى نُحسن الإسناد والله أعلم.

٧٣- و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مصل إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره، فإن أتمها عرج بها إلى الله تعالى، وإن لم يتمها ضرب بها وجهه» (١).

٧٤- وروى البيهقي بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَالقِرَاءَةَ فِيهَا، قَالَت الصَّلَاةُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظتَنِي، ثُمَّ صُعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَهَا ضَوءٌ وَنُورٌ، فَفُتِحَت لَهَا أَبوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُنتَهَى بِهَا إِلَى اللَّهِ تعالى؛ فَتَشفَعُ لِصَاحِبِهَا. وَإِذَا لَم يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَلَا القِرَاءَةَ فِيهَا، قَالَت الصَّلَاةُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعتَنِي، ثُمَّ صُعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَيهَا ظُلمَةٌ فَأُغلِقَت دُونَهَا أَبوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوبُ الخَلَقُ فَيُضرَبُ بِهَا وَجهُ صَاحِبِهَا» (٢).

٧٥- وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مكيال، فمن وفي وفي له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين»: قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين :١]، والمطفف هو المنقص للكيل أو الوزن أو الذراع أو الصلاة، وعدهم الله تعالى بويل وهو واد في جهنم تستغيث جهنم من حره، نعوذ بالله تعالى منه (٣).

٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليضع وجهه وأنفه ويديه على الأرض فإن الله تعالى أوحى إلي أن أسجد على سبعة [أعضاء] (٤): الجبهة والأنف والكفين والركبتين، وصدور القدمين، وأن لا أكف شعرًا ولا ثوبًا، فمن صلى ولم يعط كل عضو منها حقه لعنه ذلك العضو حتى يفرغ من

(١) **ضعيف**: رواه الأصبهاني في الترغيب (١٩١٤) بسند ضعيف وعلته - عبد الله بن شبيب ضعيف - والوليد بن عطاء مقبول - وعبد الله بن عبد العزيز أبو عبد العزيز ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٢٢).

(٢) **ضعيف**: تقدم رقم (٥٣).

(٣) **ضعيف**: رواه ابن المبارك في الزهد (١١٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤/١) عن سلمان موقوفًا بسند منقطع بين سالم بن أبي الجعد وسلمان الفارسي وقد روى مرفوعًا بسند ضعيف جدًا.

(٤) في (أ): «أعظم».

صلاته»[١].

٧٧- و روى البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يصلي ولا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له [حذيفة:] مَا صَلَّيتَ وَلَو مُتَّ وَأَنتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؛ مُتَّ [عَلَى غَيرِ الفِطرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ][٢] مُحَمَّدًا ﷺ[٣].

٧٨- و في روايــة أبي داود [أنه] قال: «مُنذ كَم تُصَلِّي هَـذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنذُ أَربَعِينَ عَامًا. قَالَ: مَا صَلَّيتَ مُنذُ أَربَعِينَ سَنَةً شيئًا، وَلَو مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيرِ فِطرَةِ مُحَمَّدٍ »ﷺ[٤].

٧٩- و كان الحسن البصري (رحمه الله) يقول: يا ابن آدم أي شيء يعز عليك من دينك إذا هانت عليك صلاتك وأنت أول ما تسأل عنها يوم القيامة كما تقدم من قول النبي ﷺ: «أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يَومَ القِيَامَةِ مِن عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِن صَلُحَت فَقَد أَفلَحَ وَأَنجَحَ وَإِن فَسَدَت فَقَد خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انتَقَصَ مِن الفَرِيضَةِ شَيءٌ يَقُولُ اللهُ تَعالى: انظُرُوا هَل لِعَبدِي مِن تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهِ مَا انتَقَصَ مِن الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ كَذَلِكَ». فينبغي للعبد أن يستكثر من النوافل حتى يكمل به ما انتقص من [فرائضه][٥] وبالله التوفيق[٦].

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٦) ومسلم (٤٩٠) بنحوه. بدون زيادة «فمن صلى ولم يُعط كل........».

(٢) في (أ): «على غير فطرة».

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٧٩١، ٨٠٨).

(٤) **صحيح**: رواه النسائي (٥٩/٣) وأحمد (٣٨٤/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣/١-١١) والأصبهاني (١٩١٨) من حديث حذيفة بسند صحيح. وقوله: «وفي رواية أبي داود» أظنه سهوًا لعله قصد سنن النسائي أو غيره لأنني لم أقف عليه في سنن أبي داود والله أعلم

(٥) في (ب): «الفريضة».

(٦) **صحيح**: تقدم رقم (٣٦).

فصل في عقوبة تارك الصلاة [في جماعة] مع القدرة عليها

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم :٤٢-٤٣] .

و ذلك يوم القيامة يغشاهم ذل الندامة وقد كانوا يدعون في الدنيا إلى السجود.

قال إبراهيم التيمي: يعني إلى الصلاة المكتوبة بالأذان والإقامة.

وقال سعيد بن المسيب: كانوا يسمعون: «حي على الصلاة حي على الفلاح»، فلا يجيبون وهم [أصحاء](١) سالمون.

و قال كعب الأحبار: والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين تخلفوا عن الجماعة، فأي وعيد [أشد وأبلغ](٢) من هذا لمن ترك الصلاة في الجماعة مع القدرة على إتيانها؟.

٨٠- وأما من السنة فما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَد هَمَمتُ أَن آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إِلَى قَومٍ لَا يَشهَدُونَ الصَّلَاةَ فِي الجَمَاعةِ؛ فَأُحَرِّقَ [بُيُوتَهُم عَلَيهِم] بِالنَّارِ» ولا يتوعد بحرق بيوتهم عليهم بالنار إلا على ترك واجب مع ما في البيوت من الذرية والمتاع.

٨١- و في صحيح مسلم أن رجلًا أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وسأل النبي ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «هَل تَسمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»؟ قال: نعم. قال: «فأجب» (٣).

٨٢- و رواه أبو داود عن عمرو بن أم مكتوم أنه أتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ أي بعيد الدار- وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَل لِي رُخصَةٌ

---

(١) سقط من (أ)، وفي (ب): «صحاح».

(٢) في (أ) تقديم وتأخير.

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

أَن أُصَلِّيَ فِي بَيتِي؟ قَالَ: «هَل تَسمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَأَجِب فَإِني لَا أَجِدُ لَكَ رُخصَةً» [١].

فهذا ضرير البصر شكى ما يجد من المشقة في مجيئه إلى المسجد وليس له قائد يقوده إلى المسجد، ومع هذا لم يرخص له النبي ﷺ في الصلاة في بيته فكيف بمن يكون صحيح البصر سليمًا لا عذر له؟

٨٣- سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [عَن رَجُلٍ] [٢] يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيلَ [ولَا يَشهَدُ جُمعَةً وَلَا جَمَاعَةً] [٣]؟ فَقَالَ: إن مَاتَ عَلى هَذَا فَهُوَ فِي النَّارِ [٤].

٨٤- و قال أبو هريرة رضي الله عنه لأن تمتلىء أذنا ابن آدم رصاصًا مذابًا خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب [٥].

٨٥- و روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَمِعَ المُنَادِيَ بِالصَّلاةِ فَلَم يَمنَعهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذرٌ»، قيل وما العذر يا رسول الله؟ قال: «خَوفٌ أَو مَرَضٌ؛ لَم تُقبَل مِنهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» يعني في بيته [٦].

---

(١) **حسن صحيح**: رواه أبو داود (٥٥٢) والنسائي (١٠٩/٢) وابن ماجة (٧٩٢) من حديث ابن أم مكتوم وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - حسن صحيح.

(٢) تكرر في (أ).

(٣) في (أ) و (ب): «ولا يصلي في جماعة ولا جمع».

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه الترمذي (٢١٨) بسند ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف ومع ذلك اختلط، ولكن قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: هذا إسناد صحيح وهذا الحديث - وإن كان موقوفًا ظاهرًا على ابن عباس - إلا أنه مرفوع حكمًا؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي وليس من القصص ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم، ولا يجزم ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار إلا عن خبر عنده عن رسول الله ﷺ إن شاء الله.

قلت: السند ضعيف كما قلنا والله أعلم.

وقال الترمذي: ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها وإستخفافًا بحقها، وتهاونًا بها.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٨٠/١) من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن خُضير عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة. وهنا وقع تصحيف «خضير» تُصَحَّف إلى «حصين» فاسمه: عبد الرحمن بن خُضير. وثقه ابن معين.

(٦) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داود (٥٥١) والدارقطني (٤٢٠/١،٤٢١) والحاكم (٢٤٥/١،٢٤٦) والطبراني في الكبير (١٢٢٦٦) بسند ضعيف.فيه أبو خباب يحيى بن أبي حية الكلبي، قال فيه الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه، ومغراء العبدي، قال الذهبي: تُكلم فيه ولم يوثقه

٨٦- و أخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَعَنَهم اللَّهُ: مَن تَقَدمَ قَومًا وَهُم لَهُ كَارِهُونَ، وَامرَأَةٌ بَاتَت وَزَوجُهَا عَلَيهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ [ق/٨/ب] حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ثُمَّ لَم يُجِب» (١).

٨٧- و قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لَا صَلَاة لِجَارِ المَسجِدِ إِلَّا فِي المَسجِد قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان (٢).

٨٨- و روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَن سَرَّهُ أَن يَلقَى اللَّهَ غَدًا مُسلِمًا فَليُحَافِظ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ [الخَمس] حَيثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى، وَلَو أَنَّكُم صَلَّيتُم فِي بُيُوتِكُم كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيتِهِ لَتَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم، وَلَو تَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلتُم. وَلَقَد رَأَيتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعلُومُ النِّفَاقِ أو مَرِيضٌ. وَلَقَد كَانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بِهِ يُهَادَى بَينَ الرَّجُلَينِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ [يعني يكون مريضًا لا يمكنه المشي وحده فيتوكأ على رجلين حتى يقام في الصف] أو حتى يجيء إلى المسجد لأجل صلاة الجماعة» (٣).

وكان الربيع بن خيثم قد سقط شقه في الفالج، فكان يخرج إلى [صلاة الجماعة] (٤)

إلا ابن حبان.وقد ورد بلفظ «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر» بسند صحيح رواه ابن ماجة (٧٩٣) والدارقطني (٢٤٥/١) وابن حبان (٤٢٥).

(١) **إسناده موضوع**: رواه الترمذي (٣٥٨/٢) من طريق محمد بن القاسم الأزدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت أنس يقول... بنحوه. وقال الترمذي: لا يصح؛ لأنه روي عن الحسن مرسلاً. قلت: فيه محمد بن القاسم الأسدي قال عنه الذهبي: كذبه أحمد بن حنبل والدار قطني وقال الحافظ في التقريب: كذبوه. والفضل بن دلهم: قال عنه ابن معين: ضعيف وقال أبو داود: ليس بالقوى ولا بالحافظ وقال ابن حبان:هو غير محتج به إذا انفرد ولينه الحافظ في التقريب.

(٢) **حديث ضعيف**: رواه الدارقطني (٤٢٠/١) والبيهقي (٥٧/٣) من طريق الحارث الأعور عن علي موقوفاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٠/١) والبيهقي (١٧٤/٣،٥٧) من طريق أبي حبان عن أبيه عن علي موقوفاً. قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضًا وانظر الكلام عليه في الضعيفة (١٨٣).

(٣) **حديث صحيح**: رواه مسلم (٢٥٧/١،٦٥٤) وغيره.

(٤) في (ط): «الصلاة».

يتوكأ [على رجلين][(١)] ، فيقال له: يا أبا محمد قد رخص الله لك أن تصلي في بيتك أنت معذور. فيقول: هو كما تقولون، ولكن أسمع المؤذن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، فمن استطاع أن [يجيبه][(٢)] ولو زحفًا أو حبوًا فليفعل.

[وقال حاتم الأصم][(٣)] : فاتتني [مرة] صلاة الجماعة فعزاني أبو إسحاق البخاري وحده، ولو مات [ولد لي][(٤)] لعزاني أكثر من عشرة آلاف إنسان، لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا !.

و كان بعض السلف يقول: ما فاتت أحدًا صلاة الجماعة إلا بذنب أصابه، وقال ابن عمر: خرج عمر [رضي الله عنه] يومًا إلى حائط «له» فرجع وقد صلى الناس العصر فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون فاتتني صلاة العصر في الجماعة. أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة ليكون كفارة لما صنع عمر - رضي الله عنه - والحائط: البستان فيه النخل.

فصل:

ويكون اعتناؤه بحضور صلاة العشاء والفجر أشد

٨٩- فإن النبي ﷺ قال: «إنَّ هَاتَينِ الصَّلاتينِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ - يعني: العِشَاءَ وَالفَجرَ، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا [مِن الأجرِ][(٥)] لأَتَوهُمَا وَلَو حَبوًا»[(٦)] .

وقال ابن عمر رضي الله عنه: كنا إذا افتقدنا الرجل[(٧)] في صلاة العشاء والصبح في الجماعة أسأنا به الظن أن يكون قد نافق.

---

(١) في (أ) (ب) بين اثنين.
(٢) في (ب): «يجيب المؤذن».
(٣) في (ب) «وعن حاتم الأصم قال».
(٤) في (أ) و (ب) «لي ولد».
(٥) زيادة من (ط).
(٦) **حديث صحيح:** رواه البخاري (٦٥٧/٢) ومسلم (٦٥١،٢٥٢/١) من حديث أبي هريرة.
(٧) في (أ): «تخلف منا الإنسان» وفي (ب): «فقدنا الإنسان».

حكاية: عن [عبيد] [١] الله بن عمر القواريري رضي الله عنه قال: لم تكن تفوتني صلاة العشاء في الجماعة قط، فنزل بي ليلة ضيف فشغلت بسببه ففاتتني صلاة العشاء في الجماعة، فخرجت أطلب الصلاة في مساجد البصرة، فوجدت الناس كلهم قد صلوا وغلقت المساجد، فرجعت إلى بيتي.

٩٠- وقلت: [ق/ ٩/ أ] قد ورد في الحديث: «إنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلى صَلَاةِ الفَرْدِ بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً»، فصليت العشاء سبعًا وعشرين مرة ثم نمت، فرأيت في المنام كأني مع قوم على خيل وأنا أيضًا على فرس ونحن نستبق، وأنا أركض فرسي فلا ألحقهم، فالتفت إلى أحدهم فقال لي: لا تتعب فرسك فلست تلحقنا: قلت: ولم؟ قال: [لأننا] [٢] صلينا العشاء في جماعة وأنت صليت وحدك. فانتبهت وأنا [مغموم حزين] [٣] لذلك. [٤]

فنسأل الله المعونة والتوفيق إنه جواد كريم.

* * *

(١) في (أ) (ب) «عبد» وهو خطأ.
(٢) في (أ) و (ب): «لأنا».
(٣) في (أ) تقديم وتأخير.
(٤) حديث صحيح: رواه البخاري (٢/٦٤٥،٦٤٩)ومسلم (١/٦٥٠) ولكن هذه الحكاية لم أقف لها على إسناد والله أعلم بصحتها.

الكبيرة الخامسة : منع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

و قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧] فسماهم المشركين.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

٩١- و ثبت عن [رسول الله ﷺ][(١)] أنه قال: «مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَت لَهُ صَفَائِحُ مِن نَارٍ فَأُحمِيَ عَلَيهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكوَى [بِهَا] جَنبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهرُهُ كُلَّمَا بَرَدَت أُعِيدَت لَهُ فِي يَوم كَانَ مِقدَارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقضِي اللهُ بَينَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرقَرٍ أَوفَرَ مَا كَانَت لَا يَفقِدُ مِنهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفوَاهِهَا[(٢)]، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيهِ أُخرَاهَا فِي يَوم كَانَ مِقدَارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقضِي اللهُ بَينَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرقَرٍ لَا يَفقِدُ مِنهَا شَيئًا لَيسَ فِيهَا عَقصَاءُ وَلَا جَلحَاءُ وَلَا عَضبَاءُ

---

(١) في (أ) «سيد المرسلين».

(٢) في (ب): «بأنيابها».

تَنطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيهِ أُخرَاهَا فِي يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقضِي اللهُ بَينَ العِبَادِ (١)، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». (٢)

٩٢- و قال ﷺ: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَروَةٍ مِن مَالٍ لَا يُؤدِي حَقَّ اللهِ تَعَالى مِن مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ» (٣).

٩٣- وعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: مَن كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ [حَجَّ] بَيتِ الله تَعالى وَلم يَحج، أَو تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلم يزك؛ سَأَلَ الرَّجعَةَ عِندَ المَوتِ. فَقَالَ له رَجُلٌ: اتَّقِ اللَّهَ يَابنَ عَبَّاسٍ ! [ق/ ٩/ب] إِنَّمَا يَسأَلُ الرَّجعَةَ الكُفَّارُ (٤).

فقَالَ ابنُ عباسٍ: سَأَتلُو عَلَيكَ بِذَلِكَ قُرآنًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقۡنَـٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ **[المنافقون: ١٠]**. أي أؤدي الزكاة ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ **[المنافقون: ١٠]** أي: أحج. قَيلَ له: فَمَا يُوجِبُ (٥) الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ المَالُ مِائَتَي دِرهَمٍ وَجَبت فيه الزَّكَاة. قَيلَ: فَمَا

---

(١) في (أ): «الناس» ، وكذلك في (ب).

(٢) **حديث صحيح**: رواه مسلم (٢/٩٨٧-٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) **حديث ضعيف جدًا**: رواه أحمد في المسند(٢/٤٧٩،٤٢٥) وابن حبان (١٥٦١) وابن خزيمة (٣/٢٢٤٩) والحاكم (١/٣٨٧) والبيهقي في الكبرى (٤/٨٢) من حديث أبي هريرة وفيه عامر العقيلي وأبوه، كلاهما لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان.

(٤) **ضعيف**: رواه الترمذي (٣٣٢٧) والطبري في تفسيره (٢٨/٧٦) وغيرهما موقوفًا على ابن عباس وفيه أبو جناب الكلبي، قال عنه يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه، وقال النسائي والدار قطني؛ ضعيف، وقال أبو زرعه: صدوق يدلس. وكذلك فيه انقطاع بين الضحاك وابن عباس، فالضحاك لم يسمع من ابن عباس، قال شعبة عن مشاسن: قلت للضحاك: سمعت من ابن عباس؟ قال: لا؛ قلت: رأيته؟ قال: لا. وقال شعبة أيضًا: قال لي عبد الملك بن ميسرة: الضحاك لم يسمع من ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير بالرى فسمع منه التفسير. وقال أيضًا عبد الملك بن ميسرة، قلت للضحاك: أسمعت من ابن عباس شيئًا؟ قال: لا. ورواه الترمذي (٣٣٢٧) وعبد بن حميد في المنتخب (٦٩٣) وابن عدي في الكامل (٩/٥٣) وغيرهم مرفوعًا. قلت: فيه من العلل ما سبق أن ذكرناه في الموقوف. وقال الترمذي: هكذا روي ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق، وأبو جناب القصاب اسمه: يحيى بن أبي حية وليس هو بالقوي في الحديث.

(٥) في (ب): «يؤدي».

يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالراحِلةُ. ولا تجب الزكاة في الحلي المباح إذا كان معدًّا للاستعمال، فإن كان معدًّا للقنية أو الكراء وجبت فيه الزكاة.

٩٤- و تجب في قيمة عروض التجارة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَومَ القِيَامَةِ فَيَأخُذُ بِلِهزِمَتَيهِ» - أي: بِشِدقَيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنزُكَ. ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران :١٨٠] أخرجه البخاري [(١)] .

٩٥- وقال ابن مسعود -رضي الله عنه- في قول الله تعالى في ما نعي الزكاة: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ﴾ [التوبة :٣٥] .

قال: لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته [(٢)] .

فإن قيل: لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي؟ قيل: لأن الغني البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه وأعرض بجنبه، فإذا قرب منه ولي بظهره فعوقب بكي هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل.

٩٦- و قال ﷺ: «خَمسٌ بِخَمسٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمسٌ بِخَمسٍ؟ قَالَ: مَا نَقَضَ قَومٌ العَهدَ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيهِم عَدُوَّهُم، ومَا حَكَمُوا بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللهُ إلا فَشَا فِيهِمُ الفَقرُ، ومَا ظَهَرَت فِيهِمُ الفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الموتُ، وَلَا طَفَّفَوا المِكيَالَ [وَالمِيزَانَ] [(٣)] إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنهمُ القَطرَ» [(٤)].

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (١٤٠٣/٣) عن أبي هريرة.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه ابن جرير في تفسيره (٨٧/١٠، ٨٨) بإسناد صحيح وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩/٧) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) **إسناده ضعيف:** رواه ابن ماجة (٤٠١٩) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٨، ٣٣٤) من طريق ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر مرفوعًا.

قلت: وهذا سند ضعيف وعلته ابن أبي مالك واسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك

[موعظة]: قل للذين شغلهم في الدنيا غرورهم إنما في غد ثبورهم ما نفعهم ما جمعوا. إذا جاء محذورهم. ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة :٣٥] [فكيف غابت عن قلوبهم وعقولهم. ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة :٣٥]]. أخذ المال إلى دار ضرب العقاب فجعل في بوتقة ليحمي ليقوي العذاب. فصفح صفائح كي يعم الكي الإهاب، ثم جيء بمن عن الهدى قد غاب. يسعى إلى مكان لا مع قوم يسعى نورهم.﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة :٣٥] [ق/ ٩/ب]إذا لقيهم الفقير لقي الأذى. فإن طلب منهم شيئًا طار منهم لهب الغضب كالجذا.

فإن لطفوا به قالوا أعنتكم ذا. وسؤال [هذا لذا] (١). ولو شاء ربك لأغنى المحتاج وأعوز ذا.و نسوا حكمة الخالق في غنى ذا وفقر ذا. وآعجبا كم يلقاهم من غم إذا ضمتهم قبورهم. ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة :٣٥]. سيأخذها الوارث منهم غير تعب. ويسأل عنها الجامع من أين اكتسب ما اكتسب. ألا إن الشوك له وللوارث الرطب. أين حرص الجامعين، أين عقولهم: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة :٣٥]. لو رأيتهم في طبقات النار. يتقلبون على جمرات الدرهم والدينار. وقد غلت اليمين مع اليسار لما بخلوا مع الإيسار لو رأيتهم في الجحيم يسقون من الحميم. وقد ضج صبورهم، ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

الدمشقي. قال عنه أحمد: ليس بشئ، وقال النسائي: غير ثقة، وقال الدار قطني: ضعيف وقال الذهبي: وهّاه ابن معين، وفي سماع عطاء من ابن عمر نزاع قال على بن المديني: ورأى عبد الله بن عمر ولم يسمع منه ونفاه ابن معين.

ورواه الحاكم (٤/ ٥٤٠) وغيره من طريق أبي معبد حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر.

قلت: مداره الآن علي عدم سماع عطاء من ابن عمر، وقد أورد الشيخ الألباني - رحمه الله - طرق للحديث في الصحيحة (١٠٦) ولكن لم يتعرض لعدم سماع عطاء من ابن عمر ونقل عن الحافظ إشارته لضعف الحديث حيث قال إن ثبت الخبر. وهذا ما أراه والله أعلم.

(١) في (ط) «لهذا الحكم».

وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة :٣٥]. كم كانوا يوعظون في الدنيا وما فيهم من يسمع، كم خوفوا من عقاب الله وما فيهم من يفزع، كم أنبئوا بمنع الزكاة وما فيهم من يدفع. فكأنهم بالأموال وقد انقلبت شجاعًا أقرع. فما هي عصا موسى ولا طورهم. ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة :٣٥].

٩٧- [حكاية]: روي عن محمد بن يوسف الفريابي قال: خرجت أنا وجماعة من أصحابي في زيارة أبي سنان - رحمه الله - فلما دخلنا عليه وجلسنا عنده قال: قوموا بنا نزور جارًا لنا مات أخوه ونعزيه «فيه» فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل، فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه، فجلسنا نسليه ونعزيه وهو لا يقبل تسلية ولا تعزية، فقلنا: أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه ! قال: بلى ولكن أبكي على ما أصبح وأمسى فيه أخي من العذاب، فقلنا «له»: هل أطلعك الله على الغيب؟ قال: لا ولكن لما دفنته وسويت التراب عليه وانصرف الناس جلست عند قبره، إذ صوت من قبره يقول: آه أقعدوني وحيدًا أقاسي العذاب، «قد كنت أصلي، قد كنت أصوم». قال: فأبكاني كلامه فنبشت عنه «التراب» لأنظر حاله، وإذا القبر يشتعل (١) عليه نارًا وفي عنقه طوق [من نار]، فحملتني شفقة الأخوة ومددت يدي لأرفع الطوق عن رقبته [فاحترقت أصابعي ويدي] (٢)، ثم أخرج إلينا يده فإذا هي سوداء [محترقة] (٣). قال فرددت عليه التراب وانصرفت، فكيف لا أبكي على حاله وأحزن [عليه]؟ فقلنا «له»: فما كان أخوك يعمل في الدنيا؟ قال: كان لا يؤدي الزكاة من ماله، قال: فقلنا هذا تصديق قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران :١٨٠](٤) [ق/ ١٠/ب]. و أخوك عجل الله له العذاب في قبره إلى يوم القيامة. قال: ثم خرجنا من عنده وأتينا أبا ذر صاحب رسول الله ﷺ وذكرنا له قصة

---

(١) في (ب): «يلمع».
(٢) في (ب): «فأحرق أصابع يدي».
(٣) في (ب): «محرقة».
(٤) أشار المصنف إلى تضعيفها بلفظة (رُوي) وهي صيغة تدل على الضعف. بالإضافة إلى وجود أمر هام هو أن محمد بن يوسف الفريابي ولد سنة ١٢٠هـ وتوفى أبو ذر سنة ٣٢هـ فكيف يلتقي هذا مع ذاك أو يعاصره والله أعلم.

الرجل، وقلنا [له]: يموت اليهودي والنصراني ولا نرى فيهم ذلك ! فقال: أولئك لا شك أنهم في النار، وإنما يريكم الله [في] أهل الإيمان لتعتبروا. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام:١٠٤].

فنسأل الله العفو والعافية إنه جواد كريم.

* * *

الكبيرة السادسة : إفطار يوم من رمضان بلا عذر

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة :١٨٣-١٨٤].

٩٨- و ثبت [في الصحيحين] عن النبي ﷺ أنه قال: «بُنِيَ الإِسلَامُ عَلَى خَمسٍ: شَهَادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، [وَالحَجِّ] (١)، وَصَومِ رَمَضَانَ» (٢).

٩٩- و قال ﷺ: «مَن أَفطَرَ يَومًا مِن رَمَضَانَ [مِن غَيرِ رُخصَةٍ وَلَا مَرَضٍ] (٣) لَم يَقضِهِ صِيامُ الدَّهرِ وَإِن صَامَهُ» (٤).

١٠٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «عُرَى الإِسلَامِ، وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثٌ: شَهَادَةُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ المَكتُوبَةُ، [وَصَومُ رَمَضَانَ]» (٥) فمن ترك واحدة منهن [فهو كافر] (٦). نعوذ بالله من ذلك (٧).

(١) في (أ): «وحج البيت».

(٢) **حديث صحيح**: رواه البخاري (٨/١)، ومسلم (١٦/١)، من حديث ابن عمر.

(٣) في (أ): «بلا عذر» وكذلك في (ب).

(٤) **حديث ضعيف**: رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض (٤/١٩٠-الفتح)، ورواه أحمد (٢/ ٣٨٦) موصولاً وأبو داود (٢٣٩٦، ٢٣٩٧)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجة (١٦٧٢)، والدارقطني (٩٢،١١/٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧) من طريق أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة.

قلت: وهذا سند ضعيف وعلته:

١- ضعف أبي المطوس قال الحافظ في التقريب: ليس بحديث.

٢- جهالة حال أبيه قال عنه الحافظ في التقريب: عن أبي هريرة مجهول.

(٥) في (أ): «والصوم».

(٦) في (ب): «فقد كفر».

(٧) **ضعيف**: رواه الطبراني في الكبير (١٢٨٠٠) وأبو يعلي في مسنده (٢٣٤٩) وغيرهما من حديث ابن عباس بسند ضعيف وعلته: ١- مؤمل بن إسماعيل اختلف عليه فوثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير. ٢- عمرو بن مالك النكري ضعفه ابن حبان.

الكبيرة السابعة : في ترك الحج مع القدرة عليه

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران :٩٧].

١٠١- و قال النبي ﷺ: «مَن مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبلِّغُهُ حَجَّ بَيتِ اللَّهِ الحَرام وَلَم يَحُجَّ فَلَا عَلَيهِ أَن يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَو نَصرَانِيًّا». [وذلك] (١) لأن الله تعالى يقول [في كتابه]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران :٩٧](٢).

١٠٢- و قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لَقَد هَمَمت أَن أَبعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِه الأَمصَارِ فَيَنظُرُوا كُلَّ [مَن لَهُ] (٣) جِدَةٌ وَلَم يَحُجَّ [فَلَيَضرِبُوا] (٤) عَلَيهِم الجِزيَةَ، مَا هُم بِمُسلِمِينَ.

١٠٣- و عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ما من أحد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله إلا سأل الرجعة عند الموت فقيل له: إنما يسأل الرجعة الكفار. قال: وإن ذلك في كتاب الله تعالى [قال الله تعالى]: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ [المنافقون :١٠] [أي: أؤدي الزكاة] (٥) ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون :١٠] أي: أحج، [﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون :١١](٦).

---

(١) في (أ) «كذلك».

(٢) حديث ضعيف: رواه الترمذي (٨١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٣٤٨)، وابن عدي في الكامل (٧/١٢٠)، وغيرهم من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هلال بن عبد الله، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث عن علي مرفوعًا. قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا فيه: -هلال بن عبد الله قال عنه الحافظ: متروك. -الحارث الأعور ضعيف. وله شاهد ضعيف من حديث أبي أمامة رواه البيهقي في الكبرى (٤/٣٣٤)، وفي الشعب (٣٩٧٩)، وسنده ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول،والحارث يضعف في الحديث.

(٣) في (ب): «ذي». (٤) في (ب): «فيضربوا».

(٥) زيادة من (ط).

(٦) ضعيف: تقدم قريبًا رقم (٩٣).

قيل : فيم تجب الزكاة؟ قال: بمائتي درهم وقيمتها من الذهب، قيل فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.

وعن سعيد بن جبير [رضي الله عنه] قال: [لو كان لي جار موسر] (١) [ثم مات] (٢) ولم يحج لم أصل عليه.

* * *

(١) في (ب): «مات لي جار مؤمن».
(٢) زيادة من (ط).

الكبيرة الثامنة : عقوق الوالدين

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء :٢٣] أي: برًا وشفقة وعطفًا عليهما. ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء :٢٣] [ق/١١/أ] أي لا تقل لهما بتبرم إذا كبرا و أسنا.

وينبغي أن تتولى حسن خدمتهما ما توليا من خدمتك على أن الفضل للمتقدم وكيف يقع التساوي، وقد كانا يحملان أذاك راجين حياتك [وأنت] إن حملت أذاهما رجوت موتهما. ثم قال الله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء :٢٣] أي لينًا لطيفًا ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء :٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان :١٤].

١٠٤- فانظر - رحمك الله - كيف قرن شكرهما بشكره. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها:

إحداهما: قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة :٩٢].

فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه.

الثانية: قول [الله] تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة :٤٣]. [فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه][1].

الثالثة: قول الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان :١٤] فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه][2][3].

(١) في (ب): «فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقبل منه».
(٢) في (ب) «تقديم وتأخير».
(٣) ذكره الهيتمي في الزواجر (١٤٧/٢)، موقوفًا على ابن عباس.

١٠٥– ولذا[١] قال النبي ﷺ: «رِضَى اللهِ فِي رِضَا الوَالِدِينِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الوَالِدِينِ»[٢].

١٠٦– وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل يستأذن النبي ﷺ في الجهاد معه، فقال النبي ﷺ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِد». [مخرج في الصحيحين]، فانظر (رحمك الله) كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد ![٣].

١٠٧– و في الصحيحين أن [رسول الله][٤] ﷺ قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأَكبَرِ الكَبَائِرِ؟ الإِشرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ». فانظر كيف قرن الإساءة إليهما وعدم البر والإحسان إليهما بالإشراك[٥].

١٠٨– وفي الصحيحين [أيضًا] أن [رسول الله] ﷺ قال: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدمِنُ خَمرٍ»[٦].

١٠٩– وعنه ﷺ قال: «لو علم الله شيئًا من العقوق أدنى من الأف لنهى عنه، فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة. وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار»[٧].

---

(١) في (ب): «وكذا».

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٩٠٧)، وابن حبان (٢٠٢٦)، والبيهقي في الشعب (٧٨٢٩)، والحاكم في المستدرك (١٥١/٤، ١٥٢)، وصححه وسكت عنه الذهبي وغيرهم من حديث ابن عمر مرفوعًا. ورواه الترمذي أيضًا موقوفًا على ابن عمر وقال: وهذا أصح ثم قال: وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلي بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفًا ولا نعلم أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون قال: سمعت محمد بن المثني يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا بالكوفة مثل عبد الله ابن إدريس. وانظر الصحيحة (٥١٦).

(٣) **حديث صحيح**: رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) في (ب): «النبي».

(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧/١) من حديث أبي بكرة.

(٦) **حديث صحيح**: رواه النسائي (٥٦٨٨) وأحمد في المسند (٦١٨٠) وغيرهما من طريق عمر ابن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا. وله شواهد أخرى انظر الصحيحة (٦٧٣ / ٦٧٤).

(٧) **حديث موضوع**: رواه الديلمي في الفردوس (٥١٠١) وغيره من طريق زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي به مرفوعًا، قلت: والإسناد إليه مظلم فيه:

١١٠- وقال ﷺ: «لعن الله العاق لوالديه» (١).

١١١- وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَن سَبَّ أبَاه، لَعَنَ اللَّهُ مَن سَبَّ أُمَّه» (٢).

١١٢- وقال ﷺ: «كُلُ الذُنُوبِ يُؤَخِرُ اللهُ مِنها مَا شاءَ إلى يَوم القِيامَةِ إلا عُقُوقَ الوالدينِ؛ فَإنّه يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ» يعني العقوبة في الدنيا قبل يوم القيامة (٣).

وقال كعب الأحبار - رحمه الله -: إن الله ليعجل هلاك العبد إذا كان عاقًا لوالديه ليعجل له العذاب، وأن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان بارًا بوالديه ليزيده برًا وخيرًا. ومن برهما أن ينفق عليهما إذا احتاجا.

١١٣- فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال ﷺ: «أَنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وسئل كعب الأحبار عن عقوق الوالدين [ما هو]؟ قال: هو إذا أقسم عليه أبوه أو أمه لم يبر قسمهما، وإذا أمره بأمر لم يطع [ق/ ١١/ب] أمرهما، وإذا سألاه شيئًا لم يعطهما، وإذا ائتمناه خانهما (٤).

١١٤- و سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أصحاب الأعراف من هم [وما

١-عيسى بن عبد الله العلوي، قال عنه الدار قطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة. ٢-أحدم بن حوشب قال عنه ابن معين: كذاب خبيث، وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك، وقال الدار قطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.
٣-قوله: «فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة، وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار». مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧-٨). والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: رواه الحاكم (١٥٣/٤) مطولاً من حديث علي بسند ضعيف فيه هانئ مولى علي قال عنه الحافظ: مقبول، وقال عنه الذهبي: لا يُعرف.

(٢) حديث صحيح: رواه مسلم (١٩٧٨) بنحوه.

(٣) حديث صحيح لغيره: رواه البيهقي في الشعب (٧٨٨٩، ٧٨٩٠)، والأصبهاني في الترغيب (٤٦٨، ٢٢١١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٤٥)، والحاكم في مستدركه (١٥٦/٤)، وغيرهم من حديث أبي بكرة. وصححه الحاكم وقال الذهبي: بكار ضعيف، وله طريق صحيح أيضًا عن أبي بكرة رواه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجة (٤٢١١) وغيرهم. انظر الصحيحة (٩١٨).

(٤) حديث صحيح: رواه ابن ماجة (٢٢٩١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٠/٢). من حديث جابر بن عبد الله، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

الأعراف]؟ فقال: أما الأعراف: فهو جبل بين الجنة والنار، وإنما سمي الأعراف لأنه مشرف على الجنة والنار وعليه أشجار وثمار وأنهار وعيون، وأما الرجال الذين يكونون عليه فهم رجال خرجوا إلى الجهاد بغير رضا آبائهم وأمهاتهم فقتلوا في الجهاد، فمنعهم القتل في سبيل الله من دخول النار، ومنعهم عقوق الوالدين عن دخول الجنة، فهم على الأعراف حتى يقضي الله فيهم أمره(١).

١١٥- وفي الصحيحين «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله مَن أَحَقُّ النَّاسِ مِني بِحُسنِ [صَحَابَتِي]؟(٢) «قَالَ: أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَن؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَن؟ قال: «ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ الأَقرَبَ فَالأَقرَبَ(٣)». فحض على بر الأم ثلاث مرات، وعلى بر الأب مرة واحدة. وما ذاك إلا لأن عناءها أكثر وشفقتها أعظم، مع ما تقاسيه من حمل وطلق وولادة ورضاعة وسهر ليل(٤).

١١٦- رأى ابن عمر - رضي الله عنهما - رجلًا قد حمل أمه على رقبته وهو يطوف بها حول الكعبة. فقال: يا ابن عمر أتراني جازيتها؟ قال: ولا بطلقة واحدة [من طلقاتها](٥) ولكن(٦) قد أحسنت، والله يثيبك على القليل كثيرًا(٧).

١١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة نفر حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه إلا أن يتوبوا»(٨).

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٣٩/٨).
(٢) في (أ): «الصحبة».
(٣) في (ط): «أدناك أدناك» وزاد في (ب): «فأما الأقرب».
(٤) **حديث صحيح**: رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة
(٥) زيادة في (ط). (٦) في (ب): «ولكنك».
(٧) **إسناده صحيح**: رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٢)، والبيهقي في الشعب (٧٩٢٦)، من طريق شعبة، قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي يحدث أنه شهد ابن عمر رجلًا يمانيا يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لها بعيرها المدلل إذا ذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال يا ابن عمر: أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة، ثم طاف ابن عمر فأتى المقام فصلى ركعتين، ثم قال: يا ابن أبي موسى: إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما.
(٨) **حديث ضعيف جدًا**: رواه الحاكم (٣٧/٢) ومن طريق البيهقي في الشعب (٥٥٣٠) عن أبي

١١٨- وقال ﷺ: «الجَنَّة تَحت أَقدَام الأُمَّهَات»[(١)].

١١٩- وجاء رجل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فقال: يا أبا الدرداء إني تزوجت امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها. فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوَالِدُ أَوسَطُ أَبوَابِ الجَنَّةِ، فَإِن شِئتَ فَأَضِع ذَلِكَ البَابَ أَو احفَظهُ»[(٢)].

١٢٠- وقال ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُستَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعوَةُ المَظلُومِ، وَدَعوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[(٣)].

١٢١- وقال ﷺ: «الخَالَةُ بِمَنزِلَةِ الأُمِّ» [أي] في البر والإكرام والصلة والإحسان[(٤)].

عبد الله: محمد بن عبد الله الزاهد، ثنا أبو إسماعيل: محمد بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ثنا إبراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعًا. قلت: فيه إبراهيم بن خيثم قال عنه النسائي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: منكر الحديث روى عدة أحاديث منكرة. وقال ابن معين: كان الناس يصيحون به لا شئ.

(١) **حديث موضوع**: رواه ابن عدي في الكامل (٦٤/٨) ثنا عمر بن سنان، ثنا عباس بن الوليد الخلال، ثنا موسى بن محمد بن عطاء، ثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعًا. قلت: هذا إسناد تالف فيه موسى بن محمد بن عطاء، قال الذهبي في الميزان (٢١٩/٤): كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدار قطني وغيره: متروك، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث.

(٢) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجة (٢٠٨٩)، وأحمد (١٩٦/٥)، (٦/ ٤٤٥) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن أبي الدرداء به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح وانظر الصحيحة (٩١٤).

(٣) **حديث حسن**: رواه أحمد (٢٥٨/٢)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، (٣٤٤٨)، وابن ماجة (٢٠٨٩)، والطيالسي في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ الحديث، وقال الترمذي في الموضع الأول: وقد روى الحجاج الصواف هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير نحو حديث هشام وأبو جعفر الذي روى عنه أبو هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث. وقال في الموضع الآخر: هذا حديث حسن، وأبو جعفر الرازي هذا هو الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير يقال له جعفر المؤذن، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث ولا نعرف اسمه. قلت: قال الذهبي في الميزان (٥١١/٤): وروايته عن أبي هريرة وعن أم سلمة فيها إرسال ولم يلحقهما أصلاً. وقد حسن الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٥٩٦)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في المسند (٧٥٠١).

(٤) **حديث صحيح**: رواه البخاري (٢٦٩٩)، (٤٢٥١) مطولاً من حديث البراء.

١٢٢ - وعن وهب بن منبه قال: إن الله تعالى أوحى إلى موسى صلوات الله وسلامه عليه [١] يا موسى وقر والديك، فإن من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدًا يوقره، ومن عق والديه قصرت في عمره ووهبت له ولدًا يعقه [٢].

١٢٣ - و قال أبو بكر بن أبي مريم: قرأت في التوراة أن من يضرب أباه يقتل [٣].

١٢٤ - وقال وهب: [قرأت] [٤] في التوراة: على من صك والده الرجم [٥].

١٢٥ - و عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت الصلوات الخمس، وصمت رمضان، وأديت [الزكاة] [٦]، وحججت البيت [إن استطعت إليه سبيلا]، فماذا لي؟. فقال رسول الله ﷺ: «من فعل ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلا أن يعق والديه» [٧].

١٢٦ - وقال ﷺ: «لعن الله العاق والديه» [٨].

١٢٧ - وجاء عن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أسري بي أقوامًا في النار معلقين في جذوع من نار، فقلت: يا جبريل من هؤلاء. قال: الذين يشتمون آباءهم وأمهاتهم في الدنيا» [٩].

---

(١) في (ط): «إن في الألواح التي كتب الله لموسى عليه السلام».
(٢) **إسناده فيه ضعف إلى وهب**: رواه الأصبهاني في الترغيب (٢٢١٠) عن وهب وفيه سويد بن سعيد الحدثاني قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق في نفسه، إلا أنه أعمى مضار يتلقن ما ليس من حديثه، وضعفه النسائي وقال البخاري: حديثه منكر، وقال مرة: ضعيف جدًا، وقال مرة: ضعيف ووثقه غيره، والله أعلم.
(٣) أبو بكر بن أبي مريم ضعفه غير واحد من أهل العلم حتى قال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف، كان قد سُرق بيته فاختلط.
(٤) زيادة من (ط).
(٥) لم أقف له على إسناد.
(٦) في (ط): «زكاة مالي».
(٧) **إسناده صحيح**: رواه الأصبهاني في الترغيب (٢٢٠٧) والفسوى في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٣٣)، وابن حبان (١٩ موارد) وغيرهم بسند صحيح دون قوله «إلا أن يعق والديه».
(٨) **إسناده ضعيف**: تقدم رقم (١١٠).
(٩) لم أقف له على إسناد.

١٢٨- و روي [أنه] [١] من شتم والديه ينزل عليه في قبره جمر من [نار] [٢] بعدد كل قطر ينزل من السماء إلى الأرض [٣].

١٢٩- ويروى: أنه إذا دفن عاق والديه عصره القبر حتى تختلف فيه أضلاعه وأشد الناس عذابًا يوم القيامة ثلاثة: المشرك والزاني والعاق [لوالديه] [٤] [٥].

و قال بشر: ما من رجل يقرب من أمه حيث يسمع كلامها إلا كان أفضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله والنظر إليها أفضل من كل شيء.

١٣٠- وجاء رجل وامرأة إلى رسول الله ﷺ يختصمان في صبي لهما فقال الرجل: يا رسول الله ولدي خرج من صلبي، وقالت المرأة: يا رسول الله حمله خفًا، ووضعه شهوة، وحملته كرهًا، ووضعته كرهًا، وأرضعته حولين كاملين، فقضى به رسول الله ﷺ لأمه [٦].

[**موعظة**]: أيها المضيع لآكد الحقوق، المعتاض من [البر] [٧] العقوق، الناسي لما [يجب] عليه، الغافل عما بين يديه، بر الوالدين عليك دين، وأنت تتعاطاه باتباع الشين، تطلب الجنة بزعمك، وهي تحت أقدام أمك. حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج. وكابدت عند الوضع ما يذيب المهج، وأرضعتك من ثديها لبنًا، وأطارت لأجلك وسنًا، وغسلت بيمينها عنك الأذى، وآثرتك على نفسها بالغذاء، وصيرت

---

(١) في (ط): «أن».

(٢) في (ب): «النار».

(٣) صَدَّر المصنف صيغة التمريض مما يوحى بضعفه ولم أقف له على إسناد.

(٤) في (ب): «الوالدين».

(٥) صَدَّر أيضًا المصنف هذا بصيغة التمريض «يُروى» مما يوحى بضعفه ولم أقف له على إسناد.

(٦) روى أبو داود (٢٢٧٦) حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي -، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». وقد حسن الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح أبي داود.

(٧) في (ط): «بر الوالدين».

حجرها لك مهدًا، وأنالتك إحسانًا ورفدًا، فإن أصابك مرض أو شكاية، أظهرت من الأسف فوق النهاية، وأطالت الحزن والنحيب، وبذلت مالها للطبيب، ولو خيرت بين حياتك وموتها، لطلبت حياتك بأعلى صوتها، هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارًا، فدعت لك بالتوفيق سرًا وجهارًا. فلما احتاجت عند الكبر إليك، جعلتها من أهون الأشياء عليك، فشبعت وهي جائعة ورويت وهي قانعة. وقدمت عليها أهلك وأولادك بالإحسان، وقابلت أياديها بالنسيان وصعب لديك أمرها وهو يسير، وطال عليك عمرها وهو قصير، هجرتها وما لها سواك نصير، هذا ومولاك قد نهاك عن التأفف، وعاتبك في حقها بعتاب لطيف ستعاقب في دنياك بعقوق البنين، وفي أخراك بالبعد من رب العالمين، يناديك بلسان التوبيخ والتهديد ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [الحج :١٠]. [اللهم اجعلنا ممن بر بهما].

لأمك حق لو علمت كثير كثيرك يا هذا لديه يسير [ق/ ١٢/ ب]

فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي لها من جواها أنة وزفير
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الأذى بيمينها وما حجرها إلا لديك سرير
وتفديك بما تشتكيه بنفسها ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم مرة جاعت وأعطتك قوتها حنانًا [(١)] وإشفاقًا وأنت صغير
فآها لذي عقل ويتبع الهوى وآها لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها فأنت لما تدعو إليه فقير

١٣١- حكي، أنه كان في زمن النبي ﷺ شاب يسمى علقمة وكان كثير الاجتهاد في طاعة الله في الصلاة والصوم والصدقة، فمرض واشتد مرضه فأرسلت امرأته إلى رسول الله ﷺ: إن زوجي علقمة في النزع، فأردت أن أعلمك يا رسول الله بحاله. فأرسل النبي ﷺ [عمارًا وصهيبًا وبلالًا] [(٢)] وقال: امضوا إليه ولقنوه الشهادة فمضوا إليه ودخلوا عليه فوجدوه في النزع، فجعلوا يلقنونه (لا إله إلا الله)، ولسانه لا ينطق بها

(١) في (ب): «خوفًا».
(٢) في (أ) (ب) تقديم وتأخير.

فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ يخبرونه [(١)] أنه لا ينطق لسانه بالشهادة. فقال النبي ﷺ: هل من أبويه أحد حي؟ قيل: يا رسول الله أم كبيرة السن، فأرسل إليها رسول الله ﷺ وقال للرسول: «قل لها إن قدرت على المسير إلى [رسول الله ﷺ] وإلا فقري في المنزل حتى يأتيك». قال: فجاء إليها الرسول فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت: نفسي لنفسه فداء، أنا أحق بإتيانه. فتوكأت [وقامت] على عصا، وأتت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فرد عليها السلام وقال لها: يا أم علقمة أصدقيني وإن كذبت جاء الوحي من الله تعالى، كيف كان حال ولدك علقمة؟ قالت: يا رسول الله كثير الصلاة، كثير الصيام كثير الصدقة. قال رسول الله ﷺ فما حالك [(٢)]؟ قالت: يا رسول الله أنا عليه ساخطة. قال: ولم؟ قالت: يا رسول الله كان يؤثر علي زوجته ويعصيني. فقال رسول الله ﷺ: «إن سخط أم علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة». ثم قال رسول الله ﷺ: «يا بلال انطلق واجمع لي حطبًا كثيرًا». قالت يا رسول الله وما تصنع به؟ قال: «أحرقه بالنار [بين يديك]». قالت: يا رسول الله ولدي، لا يحتمل قلبي أن تحرقه بالنار بين يدي. قال: يا أم علقمة عذاب الله أشد وأبقى، فإن سرك أن يغفر الله له فارضي عنه فوالذي نفسي بيده لا ينتفع علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته ما دمت عليه ساخطة. فقالت: يا رسول الله إني أشهد الله تعالى وملائكته ومن حضرني من المسلمين أني قد رضيت عن ولدي علقمة. فقال رسول الله ﷺ: «انطلق يا بلال [إليه] وانظر هل يستطيع أن يقول لا إله إلا الله أم لا؟ فلعل أم علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء مني». فانطلق بلال فسمع علقمة من داخل [الدار] يقول: لا إله إلا الله، فدخل بلال فقال: يا هؤلاء إن سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة، وأن رضاها أطلق لسانه. ثم مات علقمة من يومه، فحضره النبي [(٣)] ﷺ فأمر بغسله وكفنه ثم صلى عليه وحضر دفنه، ثم قام النبي ﷺ على شفير قبره وقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا إلا أن يتوب إلى الله عز

---

(١) في (ب): «ليخبروه».
(٢) في (ب): «كيف حالك».
(٣) في (ط): «رسول الله».

وجل ويحسن إليها ويطلب رضاها، [فرضى] (١) الله في رضاها وسخط الله في سخطها» (٢) .

فنسأل الله أن يوفقنا لرضاه، وأن يجنبنا سخطه، إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

* * *

(١) في (ب): «فإن رضى».

(٢) **خبر باطل**: رواه أحمد في المسند (٣٨٢/٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣٦١/٣)، ومن طريق ابن الجوزي في الموضوعات (٨٧/٣)، والبيهقي في الشعب (٧٨٩٢) من طريق فائد ابن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن أوفى قال: جاء رجل إلي رسول الله - ﷺ - الحديث، وقال عبد الله ابن أحمد بعد ذكر الحديث مختصرًا: فلم يحدثنا أبي بهذين الحديثين ضرب عليهما من كتابه؛ لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن أو كان عنده متروك الحديث. وقال البيهقي: تفرد به فائد أبو الورقاء وليس بالقوي والله أعلم.

قلت: فائد بن عبد الرحمن، قال عنه الذهبي: تركه أحمد والناس، وقال البخاري: فائد منكر الحديث. وقال عنه الحافظ في التقريب: متروك اتهموه.

الكبيرة التاسعة : هجر الأقارب

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء :١] أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[محمد :٢٢-٢٣] .

[وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾[الرعد :٢٠-٢١] .

وقال الله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ﴾[البقرة :٢٦] أي بالقرآن ﴿كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦-٢٧] .

أعظم ذلك ما بين العبد وبين الله ما عهده الله على العبيد][١] .

١٣٢- و في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» [٢] .

فمن قطع أقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره وإحسانه وكان غنيًا وهم فقراء فهو داخل في هذا الوعيد، محروم عن دخول الجنة، إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن إليهم.

١٣٣- وقد ورد في الحديث عن [رسول الله][٣] ﷺ أنه قال: «من كان له أقارب ضعفاء ولم يحسن إليهم ويصرف صدقته إلى غيرهم لم يقبل الله منه صدقته ولا ينظر إليه

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) **حديث صحيح**: رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم.

(٣) في (أ): «النبي».

يوم القيامة»؟[١].

١٣٤- وإن كان فقيرًا وصلهم بزيارتهم والتفقد لأحوالهم لقول النبي ﷺ: «[صلوا][٢] أرحامكم ولو بالسلام»[٣].

١٣٥- وقال ﷺ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَليَصِل رَحِمَهُ»[٤].

١٣٦- وفي الحديث عن [رسول الله][٥] ﷺ أنه قال: «لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِن الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَت رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[٦].

١٣٧- و قال ﷺ: يقول الله تعالى «أَنَا الرَّحمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، فَمَن وَصَلَهَا وَصَلتُهُ وَمَن قَطَعَهَا [قَطَعتُهُ][٧]»[٨]. وعن علي بن الحسين - رضي الله عنهما - أنه قال لولده: يا بني لا تصحبن قاطع رحم فإني وجدته ملعونًا في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع.

١٣٨- وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه جلس يحدث عن رسول الله ﷺ فقال: أحرج على كل قاطع رحم إلا قام من عندنا، فلم يقم [أحد][٩] إلا شاب من

(١) عزاه المنذري في الترغيب (٢/٣٣)، بنحوه إلى الطبراني عن أبي هريرة، وقال: رجاله ثقات، وعبد الله بن عامر الأسلمي، قال أبو حاتم: ليس بالمتروك.

(٢) في (ط): «بلوا».

(٣) حسن: رواه ابن حبان في الثقات (٤/٣٢٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥٣، ٦٥٤) وغيرهما من طريق مجمع بن يحيى الأنصاري، عن سويد بن عامر الأنصاري مرفوعًا به. قلت: وهذا إسناد صحيح إلى سويد بن عامر ولكنه مرسل.

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - وقد رُوِي موصولاً من حديث ابن عباس، وأبي الطفيل، وأنس ابن مالك، وسويد بن عمر، ثم قال -رحمه الله -: وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الدرجات انظر الصحيحة (١٧٧٧).

(٤) حديث صحيح: جزء من حديث رواه البخاري (٦١٣٨) في صحيحه.

(٥) في (أ): «النبي».

(٦) حديث صحيح: رواه البخاري (٥٩٩١).

(٧) في (أ) «تبته».

(٨) حديث صحيح: رواه أبو داود (١٦٩٤،١٦٩٥)، والترمذي (١٩٠٧)، وأحمد (١/١٩١، ١٩٤)، والحاكم (٤/١٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٣) من حديث عبد الرحمن ابن عوف.

قلت: أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ «إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته». رواه البخاري (٥٩٨٨)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٩) في (أ): «من عندنا».

أقصى الحلقة، فذهب إلى عمته لأنه كان قد صارمها منذ سنين فصالحها. فقالت [له] عمته: ما جاء بك يا ابن أخي؟ فقال: إني جلست إلى أبي هريرة صاحب رسول الله ﷺ فقال: أحرج [على] كل قاطع رحم إلا قام من عندنا، فقالت له عمته: ارجع إلى أبي هريرة واسأله [لم ذلك](١) فرجع إليه وأخبره بما جرى له مع عمته وسأله: لم لم يجلس عندك قاطع رحم؟(٢). [ق/ ١٣/ب]

١٣٩ - فقال أبو هريرة [رضي الله عنه]: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّحمَة لَا تَنزِل عَلَى قَوم فِيهِم قَاطِعُ رَحِم»(٣).

١٤٠ - وحكي أن رجلًا من الأغنياء حج إلى بيت الله الحرام، فلما وصل إلى مكة أودع من ماله ألف دينار عند رجل [كان] موسومًا بالأمانة والصلاح إلى أن يقف بعرفات، فلما وقف بعرفات ورجع إلى مكة، وجد الرجل قد مات، فسأل [أهله] عن ماله [ولم](٤) يكن لهم به علم فأتى علماء مكة فأخبرهم بحاله وماله فقالوا له: إذا كان نصف الليل فأت زمزم وانظر فيها، وناد يا فلان باسمه فإن كان من أهل [الجنة](٥) فسيجيبك بأول مرة، فمضى الرجل ونادى في زمزم فلم يجبه أحد، فجاء إليهم وأخبرهم فقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون. نخشى أن يكون صاحبك من أهل النار، اذهب إلى أرض اليمن ففيها بئر يسمى برهوت يقال: إنه على فم جهنم فانظر فيه بالليل، وناد يا فلان فإن كان من أهل النار فسيجيبك منها فمضى إلى اليمن وسأل عن البئر فدل عليها، فأتاها بالليل [ونظر فيها] ونادى يا فلان، فأجابه فقال: أين ذهبي؟ قال دفنته في الموضع الفلاني من داري ولم ائتمن عليه ولدي، فأتهم واحفر هناك تجده. فقال له: ما الذي

---

(١) في (ب): «لماذا».

(٢) أما الجزء الموقوف فرواه البيهقي في الشعب (٧٩٦٦) عن أبي هريرة بنحوه بسند لا بأس به.

(٣) **ضعيف جدًا مرفوعًا**: رواه البخاري في الأدب المفرد (٦١) وابن عدي في الكامل (٢٥٩/٣)، والعقيلي في الضعفاء (٦١٢)، والبيهقي في الشعب (٧٩٦٢)، وغيرهم بسند ضعيف جدًا مرفوعًا، فيه أبو داود المحاربي متروك الحديث. انظر الضعيفة (١٤٥٦).

(٤) في (ط): «علم أنه لم».

(٥) في (ب): «الخير».

أنزلك هاهنا وكنا نظن بك الخير؟! فقال: كان لي أخت فقيرة هجرتها وكنت لا أحنو عليها فعاقبني الله سبحانه بسببها وأنزلني الله هذه المنزلة[١].

١٤١- و تصديق ذلك في الحديث الصحيح قوله ﷺ : «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[٢] يَعنِي قَاطِعَ [رَحِمٍ][٣] كالأخت والخالة والعمة وبنت الأخت وغيرهم من الأقارب، فنسأل الله التوفيق لطاعته إنه جواد كريم.

* * *

(١) حكاية باطلة:

أولًا: تصدير المصنف بلفظ «وحكى» مما يوحي بضعفها.

ثانيًا: لم نقف لها على أسانيد.

ثالثًا: فيها مخالفة لقوله ﷺ : «إن أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة».

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه الروح عن عدم استقرار الأرواح ببئري زمزم وبرهوت مما يدل على بطلان هذه القصة، والله أعلم، انظر الروح (١٤٥-١٤٨).

(٢) **صحيح**: تقدم..

(٣) في (أ)، (ب) «أقاربه».

الكبيرة العاشرة : الزنا

[و بعضه أكبر من بعض] قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء :٣٢] وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان :٦٨-٦٩].

و قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور :٢].

قال العلماء: هذا عذاب الزانية والزاني في الدنيا إذا كانا عزبين غير متزوجين فإن كانا [متزوجين أو] قد تزوجا ولو مرة في العمر، فإنهما يرجمان بالحجارة إلى أن يموتا. كذلك ثبت في السنة عن النبي ﷺ، فإن لم يستوف القصاص منهما في الدنيا وماتا من غير توبة فإنهما يعذبان في النار بسياط من نار.

كما ورد أن في الزبور مكتوبًا: «إن الزناة [ق/ ١٤/أ] معلقون بفروجهم في النار يضربون عليها بسياط من حديد، فإذا استغاث من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحي منه؟!».

١٤٢ – وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَزنِي الزَّانِي حِينَ يَزنِي وَهُوَ مُؤمِنٌ، [وَلَا يَسرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَا يَشرَبُ الخَمرَ حِينَ يَشرَبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ] (١) [وَلَا يَنتَهِبُ نُهبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ أَبصَارَهُم فِيهَا حِينَ يَنتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ] (٢) (٣).

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير.
(٢) زيادة من (ط).
(٣) **حديث صحيح**: رواه البخارى (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧/١) من حديث أبي هريرة.

١٤٣- وقال ﷺ: «إِذَا زَنَى العَبدُ خَرَجَ مِنهُ الإِيمَانُ [وَكَانَ][١] كَالظُّلَّةِ على رَأسِهِ [فَإِذَا انقَلَعَ مِنها][٢] [رَجَعَ إِلَيهِ الإِيمَانُ»][٣] [٤].

١٤٤- و قال ﷺ: «مَن زَنَى أَو شَرِبَ الخَمرَ نَزَعَ [اللَّه] مِنهُ الإِيمَان كَمَا [يَخلَعُ][٥] الإِنسَانُ القَمِيصَ مِن رَأسِهِ»[٦].

١٤٥- والحديث النبوي قال [رسول الله][٧] ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ [وَلَا يَنظُرُ إِلَيهِم وَلَا يُزَكِّيهِم][٨] وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُستَكبِرٌ»[٩].

١٤٦- و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله، أَيُّ الذَّنبِ أَعظَمُ عِندَ اللَّهِ تَعَالى؟ قَالَ: أَن تَجعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. فَقُلتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَن تَقتُلَ وَلَدَكَ خَشيَةَ أَن يَطعَمَ مَعَكَ. قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَن [تَزنِيَ][١٠] بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» [يعني زوجة جارك] فأنزل الله عز وجل [تصديق ذلك][١١]: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠][١٢]».

---

(١) في (أ): «فكان».
(٢) في (أ): «ثم إذا قلع».
(٣) سقط من (ب).
(٤) حديث صحيح: رواه أبو داود (٤٦٩٠) والحاكم (٢٢/١) وغيرهما من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.
(٥) في (ب): «ينزع».
(٦) إسناد ضعيف: رواه الحاكم (٢٢/١) وصححه، قلت: بل سنده ضعيف فيه عبد الله بن الوليد قال عنه الحافظ في التقريب: لين الحديث. وفيه أيضًا انقطاع بينه وبين ابن حجيرة (الأكبر).
(٧) زيادة من (ط).
(٨) في (أ) تقديم وتأخير.
(٩) حديث صحيح: رواه مسلم (١٠٧).
(١٠) في (أ): «تزاني».
(١١) في (أ): «تصديقها».
(١٢) حديث صحيح: رواه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦/١).

فانظر رحمك الله كيف قرن الزنا بزوجة الجار بالشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين.

١٤٧- و في صحيح البخاري في حديث منام النبي ﷺ الذي رواه سمرة بن جندب، وفيه أنه ﷺ جاءه جبريل وميكائيل قال: «فَانطَلَقنَا فَأَتَينَا [عَلَى] مِثلِ التَّنُّورِ أَعلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسفَلُهُ وَاسِعٌ، فِيهِ لَغَطٌ وَأَصوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَإِذَا هُم يَأتِيهِم لَهَبٌ مِن أَسفَلَ مِنهُم، فَإِذَا أَتَاهُم ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوضَوا - أي صاحوا من شدة حره- فَقُلتُ [لَهُمَا]: (١) مَن هَؤُلَاءِ؟ [قَالَ]: (٢) هَؤلاءِ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي - [يعني من الرجال والنساء] فهذا [عذابهم] (٣) إلى يوم القيامة (٤).

نسأل الله العفو والعافية

١٤٨- و عن عطاء في تفسير [قول الله] (٥) تعالى عن جهنم ﴿لَهَا سَبۡعَةُ أَبۡوَٰبٖ﴾ [**الحجر** :٤٤] قال: أشد تلك الأبواب غمًا [وحرًا وكربًا] (٦) وأنتنها ريحًا للزناة الذين ارتكبوا الزنى بعد العلم (٧).

١٤٩- وعن مكحول الدمشقي قال: يجد أهل النار رائحة منتنة فيقولون: ما وجدنا أنتن من هذه الرائحة، فيقال لهم: هذه ريح فروج الزناة. [وقال ابن زيد أحد أئمة التفسير: إنه ليؤذي أهل النار ريح فروج الزناة]. وفي العشر الآيات التي كتبها الله لموسى عليه السلام: «ولا تسرق ولا تزن فأحجب عنك وجهي»، فإذا كان الخطاب لنبيه [موسى عليه السلام] [ق/ ١٤/ب] (٨) فكيف بغيره؟! (٩) .

---

(١) في (أ): «يا جبريل». (٢) في (ط): «قالا».

(٣) في (ب): «عذاب أليم».

(٤) **حديث صحيح**: رواه البخاري (٧٠٤٧) مطولاً.

(٥) في (أ): «قوله تعالى».

(٦) في (أ) تقديم وتأخير.

(٧) رواه أبو نعيم في الحلية (١٩٨/٥). قلت: وإن صح الإسناد إلى عطاء، فإن هذا لا يُقال من جهة الرأي، والله أعلم.

(٨) في (ب) ﷺ».

(٩) **إسناده ضعيف جدًا**: رواه ابن الجوزي في ذم الهوى (١٥٥، ١٥٦) بسند ضعيف جدًا فيه إعضال.

١٦٠- وجاء عن النبيﷺ «أن إبليس يبث جنوده في الأرض ويقول لهم: أيكم أضل مسلمًا ألبسته التاج على رأسه، فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة فيجيء إليه أحدهم فيقول له: لم أزل بفلان حتى طلق امرأته، فيقول: ما صنعت شيئًا سوف يتزوج غيرها، ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة، فيقول ما صنعت شيئًا سوف يصالحه، ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى زنى، فيقول إبليس. نعم ما [فعلت][1] فيدنيه منه ويضع التاج على رأسه»[2] . نعوذ بالله من [شرور] الشيطان الرجيم وجنوده.

١٦١- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : «إن الإيمان سربال يسربله الله من شاء من عباده، فإذا زنى العبد نزع منه سربال الإيمان، فإن تاب رد عليه»[3] .

١٦٢- «وجاء عن النبيﷺ أنه قال: يا معشر المسلمين اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فذهاب بهاء الوجه وقصر العمر ودوام الفقر، وأما التي في الآخرة فسخط الله [تبارك][4] وتعالى وسوء الحساب والعذاب بالنار»[5] .

١٦٣- وعنهﷺ أنه قال: «مَن مَاتَ مُصِرًا عَلَى شُربِ الخَمرِ سَقَاهُ اللَّهُ [تَعَالى][6]

---

(١) في (أ): «قلت».

(٢) **حديث صحيح**: رواه الحاكم في المستدرك (٣٥٠/٤) والأصبهاني في الترغيب (١٢٤٠) وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٨) وغيرهم من حديث أبي موسى مرفوعًا بنحوه.
وروى مسلم (٢٨١٣) من حديث جابر هذا الحديث لكن فيه أن إبليس يمدح جنده في الذي يفرق بين الرجل وامرأته.

(٣) **ضعيف جدًا**: رواه البيهقي في الشعب (٥٣٦٦) بسند فيه عمرو بن عبد الغفار الفقيمي متروك.

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) **موضوع**: رواه ابن عدي في الكامل (٣١٧/٦) والبيهقي في الشعب (٥٤٧٥) والخرائطي في مساوئ الأخلاق وغيرهم من حديث حذيفة. وقال ابن حبان في المجروحين (٩٨/١): وهذا لا أصل له عن رسول الله -ﷺ .
قلت: فيه: مسلمة بن علي الخشني متروك كما قال الحافظ في التقريب.
* وأبان بن نهشل قال عنه ابن حبان: منكر الحديث جدًا.

(٦) الزيادة من ط.

مِن نَهرِ الغُوطَةِ. وهُو نَهرٌ يَجرِي فِي النَّارِ مِن فُرُوجِ المُومِسَاتِ» يعني الزانيات، يجري من فروجهن قيح وصديد في النار، ثم يسقى ذلك لمن مات مصرًا على شرب الخمر [(١)].

١٦٤- و قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب بعد الشرك بالله أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في فرج لا يحل له» [(٢)].

١٦٥- وقال [أيضًا] [(٣)] عليه الصلاة والسلام: «في جهنم واد فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه. وإن في جهنم واديًا اسمه جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب وحية [بقدر البغل] لها سبعون شوكة في كل شوكة راوية [(٤)] سم، ثم تضرب الزاني وتفرغ سمها في جسمه يجد مرارة وجعها ألف سنة، ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد» [(٥)].

١٦٦- وورد أيضًا: أن من زنى بامرأة [كانت متزوجة] [(٦)] كان عليها وعليه في القبر نصف عذاب هذه الأمة، فإذا كان يوم القيامة يحكم الله سبحانه وتعالى زوجها في حسناته هذا إن [كان] [(٧)] بغير علمه، فإن علم وسكت حرم الله [تعالى] عليه الجنة لأن الله تعالى كتب على [باب الجنة:] [(٨)] أنت حرام على الديوث [(٩)] . وهو الذي يعلم بالفاحشة في أهله ويسكت ولا يغار.

١٦٧- و ورد أيضًا أن من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، فإن قبلها قرضت شفتاه في النار، فإن زنى بها نطقت فخذه

---

(١) حديث ضعيف: تقدم رقم (٣٢) الشطر الثاني من الحديث.

(٢) ضعيف: رواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ١٥٤) بسند ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (١٥٨٠).

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) في (أ): «زواية».

(٥) لم أقف لها على إسناد.

(٦) في (أ): «متزوجها».

(٧) في (أ): «كانت».

(٨) في (أ): «بابها».

(٩) لم أقف لهما على إسناد والله أعلم.

وشهدت عليه يوم القيامة، وقالت[ق/ ١٥/أ] : أنا للحرام ركبت، فينظر الله تعالى إليه بعين الغضب، فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول: ما فعلت فيشهد عليه لسانه فيقول: أنا بما لا يحل نطقت، وتقول يداه: أنا للحرام تناولت، وتقول عيناه أنا للحرام نظرت، وتقول رجلاه: [أنا للحرام مشيت][١] ، ويقول فرجه: أنا فعلت، ويقول الحافظ من الملائكة: وأنا سمعت، ويقول الآخر: وأنا كتبت ويقول الله تعالى: وأنا اطلعت وسترت. ثم يقول الله تعالى: يا ملائكتي خذوه ومن عذابي أذيقوه، فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[النور :٢٤][٢] .

١٦٨- و أعظم الزنا الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم وقد صحح الحاكم: «مَن وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحرَمٍ فَاقتُلُوهُ»[٣] .

١٦٩- وعن البراء أن خاله بعثه [رسول الله][٤] ﷺ إلى رجل عرس[٥] بامرأة أبيه أن يقتله ويخمس ماله[٦] .

فنسأل الله المنان بفضله أن يغفر لنا [ذنوبنا] وخطايانا إنه جواد كريم.

* * *

(١) في (ب): «أنا بما لا يحل مشيت».
(٢) لم أقف لهما على إسناد والله أعلم.
(٣) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجة (٢٠٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٠)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، وغيرهم بسند ضعيف من حديث ابن عباس مرفوعًا. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعفة الشيخ الألباني -رحمه الله - في ضعيف الجامع (٦١٠).
(٤) في (أ) و (ب) «النبي».
(٥) في (ب): «قد تزوج».
(٦) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٥٦،٤٤٥٧) والترمذي (١٣٦٢) وابن ماجة (٢٦٠٧) وأحمد (٢٩٢/٤، ٢٩٥) والحاكم (٣٥٧/٤) و البيهقي في الكبرى (٢٠٨/٨) وغيرهم من حديث البراء، راجع الإرواء (٢٣٥١).

الكبيرة الحادية عشرة : اللواط

قد قص الله تعالى علينا في كتابه العزيز قصة قوم لوط في غير موضع، من ذلك قول الله تعالى ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [هود :٨٢]. أي: من طين طبخ حتى صار كالآجر ﴿مَّنضُودٍ﴾ [هود :٨٢] أي يتلو بعضه بعضًا، ﴿مُّسَوَّمَةً﴾ [هود :٨٣] أي معلمة بعلامة تعرف بها بأنها ليست من حجارة أهل الدنيا، ﴿عِندَ رَبِّكَ﴾ أي: في خزانته التي لا يتصرف في شيء منها إلا بإذنه، ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود :٨٣] ما هي من ظالمي هذه الأمة إذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك من العذاب.

١٧٠ – و لهذا قال النبي ﷺ: «أَخوَفَ مَا أَخَافُ [عَلَيكُم] (١) عَمَلَ قَومِ لُوطٍ» (٢).

١٧١ – ولعن من فعل فعلهم ثلاثًا فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ، [لَعَنَ اللَّهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ]» (٣) (٤).

١٧٢ – وقال عليه الصلاة السلام: «مَن وَجَدتُمُوهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَاقتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفعُولَ بِهِ» (٥).

---

(١) في (ط): «على أمتي».

(٢) **صحيح**: رواه الترمذى (١٤٥٧)وابن ماجة (٢٥٦٣) وأحمد (٣٨٢/٣) وغيرهم من طريق القاسم بن عبد الواحد المكيِّ عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: الحديث . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبدالله بن محمدبن عقيل بن أبي طالب عن جابر.

وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (١٥٥٢).

(٣) زيادة من (ط).

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٢١٧/١، ٣٠٩) وابن حبان (٥٣) والطبراني في الكبير (١١٥٤٦) وأبونعيم في الحلية (٢٣٢/٩) والبيهقي في الكبرى (٣٥٦/٤) والحاكم في المستدرك (٣٥٦/٤) وصححه وسكت عليه الذهبي من حديث ابن عباس وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر– رحمه الله– في المسند.

(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذى (١٤٦١) وابن ماجة (٢٥٦١) وأحمد في

١٧٣- قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «ينظر أعلى بناء في القرية [(١)] فيلقى منه ثم يتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط» [(٢)].

وأجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالى [قال الله تعالى]: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء :١٦٥-١٦٦] أي: مجاوزون من الحلال إلى الحرام.

و قال الله تعالى في آية أخرى مخبرًا عن نبيه لوط عليه السلام ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء :٧٤]. وكان اسم قريتهم سدوم، وكان أهلها يعملون الخبائث التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه، كانوا يأتون الذكران من العالمين في أدبارهم ويتضارطون في أنديتهم مع أشياء أخرى كانوا يعملونها من المنكرات. [ق/ ١٥/ب]

١٧٤- و روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: عشر خصال من أعمال قوم لوط - تصفيف الشعر، وحل الأزرار، ورمي البندق، و الحذف بالحصى، واللعب بالحمام الطيارة، والصفير بالأصابع، وفرقعة الأكعب، وإسبال الإزار، وحل أزر الأقبية، وإدمان شرب الخمر، وإتيان الذكور، وستزيد عليها هذه الأمة مساحقة النساء النساء [(٣)].

المسند (١/ ٣٠٠) وابن الجارود في المنتقي (٨٢٠) والدارقطنى (٣/ ١٢٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٢)وغيرهم من حديث ابن عباس.

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر، انظر الإرواء (٢٣٤٨) ونصب الراية (٣/ ٢٤٢).

(١) في (ب): «المدينة».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩٤) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٢) وفي الشعب (٥٣٨٨) وابن الجوزى في ذم الهوى وغيرهم حينما سئل ابن عباس: وحد اللواطي؟ قال.....

(٣) **موضوع**: رواه الديلمى في الفردوس (٣٨٩٨) بسند موضوع. فيه: ١-إسماعيل ابن أبي زياد الشامي متروك كذاب. ٢-جويبر متروك أيضًا. ٣-الانقطاع بين الضحاك وابن عباس، قال شعبة عن مشاسن: قلت للضحاك:سمعت من ابن عباس؟ قال: لا. قلت: رأيته؟ قال: لا.

وقال شعبة أيضًا:قال لي عبد الملك بن ميسرة: الضحاك لم يسمع من ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير بالري فسمع منه التفسير، وقال أيضًا عن عبد الملك بن ميسرة، قلت للضحاك: أسمعت من ابن عباس شيئًا؟ قال: لا.

١٧٥ - و جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «سِحَاقُ النِّسَاءِ [بينَهُنَّ زِنا] (١)» (٢).

١٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «[أربعة يُصْبِحُون في غضب الله ويمسون في سخط الله تعالى] (٣) قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي [الرجل]» (٤) (٥) يعني: اللواط».

١٧٧ - وروي: أنه إذا ركب الذكر الذكر اهتز عرش الرحمن خوفًا من غضب الله تعالى، وتكاد السموات أن تقع على الأرض فتمسك الملائكة بأطرافها وتقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص :١] إلى آخرها حتى يسكن غضب الله عز وجل (٦).

١٧٨ - و جاء عن النبي عن ﷺ أنه قال: «سبعة يلعنهم الله تعالى ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة، [ولا يزكيهم] (٧) ويقول ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به - [يعني اللواط] (٨) والناكح يده وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها وجامع بين الأم وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي لجاره حتى يلعنه» (٩) (١٠).

(١) في (ط): «زنا بينهن».
(٢) ضعيف جدًا: رواه أبو يعلي (٧٤٩١) وابن عدي (٢٩٧/٦) والطبراني في الكبير(٦٣،١٥٣،٢٢) من طريق بقية، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدثني عنبسة بن سعيد، حدثني مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا. وقال المصنف: وهذا إسناده لينٌ وذكره الحافظ في المطالب (١٨٩) وعزاه لأبي يعلي وضعف البوصيري إسناده وقال الشيخ الألباني -رحمه الله - ضعيف جدًا انظر ضعيف الجامع (٣٢٦٢)
(٣) في (أ): «أربعة يمسون ويصبحون في سخط الله تعالى».
(٤) في (أ) و (ب) «الذكر».
(٥) منكر: رواه ابن عدي في الكامل (٤٦٢/٧) وعنه البيهقي في الشعب (٥٣٨٥) من طريق محمد بن سلام الخزاعي، عن أبيه، عن أبي هريره مرفوعًا.
وقال ابن عدي: وهذا كما ذكره البخاري منكر لا يتابع محمد بن سلام عليه وعندي أن أنكر شيء لمحمد بن سلام هذا الحديث، وهذا الذي أنكره البخاري ولا أعلم رواه عن محمد بن سلام غير ابن أبي فديك.
(٦) موضوع: ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٣١/٢) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٢٠٤).
(٧) سقط من (أ) و (ب). (٨) في (ب): «عمل قوم لوط».
(٩) في (أ): «وناكح الأم وابنتها، وناكح يده: إلا أن يتوبوا». وفي (ب) نحو ذلك وما أثبتاه من (ط).
(١٠) ضعيف: رواه الآجري في ذم اللواط (٥٣) من حديث ابن عمر بسند ضعيف فيه ابن لهيعة وابن أنعم الأفريقي وكلاهما ضعيف. وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣١٩).

١٧٩- و روي أن قومًا يحشرون يوم القيامة وأيديهم حبالى [من الزنا][1] كانوا يعبثون[2] في الدنيا بمذاكيرهم[3].

١٨٠- وروي أن من أعمال قوم لوط: اللعب بالنرد، والمسابقة بالحمام، والمهارشة بين الكلاب، والمناطحة بين الكباش، والمناقرة بالديوك، ودخول الحمام بلا مئزر، ونقص الكيل والميزان. ويل لمن فعلها[4].

١٨١- وفي الأثر: «من لعب بالحمام القلابة، لم يمت حتى يذوق ألم الفقر»[5].

١٨٢- وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: إن اللوطي إذا مات من غير توبة فإنه [يمسخ في][6] قبره خنزيرًا[7].

١٨٣- و قال ﷺ: «لَا يَنظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا[8] أَو امرَأَةً فِي دُبُرِهَا». و قال أبو سعيد الصعلوكي: سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون، وهم على ثلاثة أصناف صنف ينظرون، وصنف يصافحون[9]، وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث[10].

١٨٤- والنظر [بشهوة] إلى المرأة والأمرد زنا، لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «زِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطقُ، وَزِنَا اليدِ البَطشُ، وَزِنَا الرِّجلِ الخُطَا، وَزِنَا الأُذُنِ الاِستِمَاعُ، والنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشتهِي، وَالفَرجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَو يُكَذِّبُهُ». ولأجل ذلك بالغ

---

(١) الزيادة من (ط).

(٢) في (ب): «يلعبون».

(٣) صدَّر المصنف لفظ «رُوِي» مما يوحي بضعفه ولم أجد له إسنادًا.

(٤) كذلك صّدر المصنف صيغة التمريض «رُوي» مما يوحي بضعفه والله أعلم.

(٥) لم أجد له إسنادًا.

(٦) في (ب): «يمسخ يوم القيامة».

(٧) **موضوع**: رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١١٣/٣).

(٨) في (أ) (ب): «ذكرًا» وما أثبتناه من (ط).

(٩) في (أ): «يصالحون».

(١٠) **حديث حسن**: رواه الترمذي (١١٦٨) والنسائي في عشرة النساء (١١٥) وأبو يعلي في مسنده (٢٣٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/٣) وابن حبان (١٣٠٢، ١٣٠٣) وغيرهم من حديث ابن عباس مرفوعًا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وانظر آداب الزفاف للشيخ الألباني -رحمه الله -.

الصالحون في الإعراض عن المردان وعن النظر إليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم [(١)] .

١٨٥- قال الحسن بن ذكوان: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورًا كصور العذارى [ق/١٦/أ]، فهم أشد فتنة من النساء [(٢)] .

١٨٦- وقال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه [(٣)] .

١٨٧- وكان يقال: لا يبيتن رجل مع أمرد في مكان واحد. وحرم بعض العلماء الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياسًا على المرأة [(٤)] .

١٨٨- لأن النبي ﷺ قال: «مَا خَلا رَجُلٌ بِامرَأَةٍ إلاَّ كَانَ الشَّيطَانُ ثَالِثَهُمَا» [(٥)] .

وفي المرد [(٦)] من يفوق النساء بحسنه، فالفتنة به أعظم، وإنه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق النساء، ويتسهل في حقه من طريق الريبة والشر ما لا يتسهل في حق المرأة، فهو بالتحريم أولى.

وأقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم: «الأنتان» لأنهم مستقذرون شرعًا. وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره .

١٨٩- ودخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال: أخرجوه

---

(١) **حديث صحيح**: رواه البخاري (٦٦١٢،٦٢٤٣) ومسلم (٤/٢٦٥٧).

(٢) **ضعيف جدًا**: رواه البيهقي في الشعب (٣٥٩٧) أخبرنا على بن محمد أنا الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي وسويد، ثنا إبراهيم بن هراسة، عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان.

قلت: هذا إسناد ضعيف جدًا: فيه إبراهيم بن هراسة قال عنه البخاري:تركوه وقال النسائي: متروك.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقي في الشعب (٥٣٩٦) قال: وحدثني عيسى بن عبدالله، نا بقية، قال: قال بعض التابعين. قلت: وبقية مدلس.

(٤) رواه البيهقي بسنده إلي النجيب بن السري قال: كان يقال: لا يبيت الرجل في بيت مع الأمرد.

(٥) **حديث صحيح**: هو جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند (٢٦/١) وغيره من حديث جابر بن سمرة قال: خطب عمر الناس بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال: الحديث، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٤٣١).

(٦) في (ط): «المردان».

عني أخرجوه، فإني أرى مع كل امرأة شيطانًا، [وأرى مع كل صبي حسن][(١)] بضعة عشر شيطانًا.

١٩٠- و جاء رجل إلى الإمام أحمد [رحمه الله] ومعه صبي حسن الوجه فقال الإمام من هذا منك؟ قال ابن أختي. قال: لا تجيء[(٢)] به إلينا مرة أخرى، ولا تمش معه في طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ولا يعرفه سوءًا[(٣)].

١٩١- و روي أن وفد عبد القيس لما قدموا على [النبي][(٤)] ﷺ كان فيهم أمرد حسن الوجه، فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره وقال: إنما كانت فتنة داود عليه السلام [من النظر][(٥)] .

وأنشدوا شعرًا:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين الغيد موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر
[يسر ناظره ما ضر خاطره ... لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر]

١٩٢- و كان يقال النظر بريد الزنا، وفي الحديث: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركه [لله] أورث الله قلبه حلاوة [عبادة] يجدها إلى يوم القيامة»[(٦)].

* * *

---

(١) في (ب): «ومع كل أمرد».
(٢) في (ب): «لا تأت».
(٣) لم أقف له على إسناد.
(٤) في (أ): «رسول الله».
(٥) **موضوع**: قال ابن الصلاح: لا أصل له. انظر تنزيه الشريعة (٢/٢١٦) والضعيفة (٣١٣، ٥٧٦).
(٦) **ضعيف**: رواه الحاكم (٤/٣١٣، ٣١٤) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩٢) وغيرهما، وضعفه المنذري عن حذيفة كما قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٩٥).

فصل: في عقوبة من امكن من نفسه طائعا

١٩٣- عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه وجد في بعض [النواحي] [(١)] رجلاً ينكح في دبره فاستشار أبو بكر - رضي الله عنه - الصحابة - رضي الله عنهم - في أمره فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: إن هذا ذنب لم يعمله إلا أمة واحدة قوم لوط وقد أعلمنا الله تعالى بما صنع بهم، [أنه قلب عليهم مدائنهم وأرسل عليهم حجارة من سجيل]، أرى أن يحرق بالنار فأجمع رأي الصحابة أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر -رضي الله عنه- إليه أحرقه بالنار [ق/١٦/ب] فأحرقه خالد رضي الله عنه [(٢)].

١٩٤- و قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: من أمكن من نفسه طائعًا حتى ينكح ألقى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانًا رجيمًا في قبره إلى يوم القيامة [(٣)].

و أجمعت الأمة على أن من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم.

١٩٥- ومما روي أن [عيسى ابن مريم] عليه السلام مر في سياحته على نار توقد على رجل فأخذ عيسى [عليه السلام] ماء ليطفيء [(٤)] عنه، فانقلبت النار صبيًا وانقلب الرجل نارًا فتعجب عيسى [عليه السلام] من ذلك، وقال: [يا] رب ردهما إلى حالهما في الدنيا لأسألهما عن خبرهما، فأحياهما الله تعالى فإذا هما رجل وصبي، فقال لهما عيسى عليه السلام: ما خبركما؟ فقال الرجل: يا روح الله إني كنت في الدنيا مبتلي بحب هذا الصبي فحملتني الشهوة إن عملت معه الفاحشة، فلما أن مت ومات الصبي صير نارًا يحرقني مرة وأصير نارًا أحرقه مرة فهذا عذابنا إلى يوم القيامة.

نعوذ بالله من عذاب [الله] ونسأل الله العفو والعافية والتوفيق لما يحب ويرضى.

---

(١) في (ب): «نواحي الغرب».

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٤٦)، والآجري في ذم اللواط (٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣٢)، وفي الشعب (٥٣٨٩)،وغيرهم، وقال البيهقي : مرسل.

(٣) لم أقف له على إسناد.

(٤) في (أ) (ب): «ليطفئها».

فصل

ويلتحق باللواط إتيان المرأة في دبرها وذلك مما حرمه الله تعالى ورسوله، قال الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] أي كيف شئتم مقبلين ومدبرين في صمام واحد [أي موضع واحد][١] [٢].

١٩٦- وسبب نزول هذه الآية أن اليهود في زمن النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله هذه الآية تكذيبًا لهم: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] مجبية أو غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد أخرجه مسلم [٣].

١٩٧- و في رواية: «وَاتَّقِوا الدُّبُرَ وَالحَيضَةَ» [٤]، وقوله في صمام واحد أي في موضع واحد وهو الفرج لأنه موضع الحرث أي موضع مزرع الولد، وأما الدبر فإنه محل النجو وذلك خبيث مستقذر.

١٩٨- و قد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَلعُونٌ مَن أَتَى حَائِضًا أَو امرَأَةً فِي دُبُرِهَا» [٥].

١٩٩- و روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَن أَتَى حَائِضًا أَو امرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَو كَاهِنًا فَقَد كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» [٦]. فمن جامع

---

(١) زيادة من (ط).
(٢) صدَّر المصنف صيغة التمريض (رُوى) مما يوحي بضعفها والله أعلم.
(٣) **حديث صحيح**: رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).
(٤) **إسناده حسن**: رواه أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي (٢٩٨٠)، وقال: حسن غريب.
(٥) **حديث حسن**: رواه أبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجة (١٩٢٣)، وأحمد (٤٤٤/٢، ٤٧٩)، والنسائي في عشرة النساء (١٢٩)، والدارمي (١١٤٠)، وغيرهم بإسناد حسن من حديث أبي هريرة. وحسنه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح أبي داود.
(٦) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في عشرة النساء (١٣٠)، وأحمد في المسند (٤٠٨/٢، ٤٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٩٨/٧) وغيرهم وانظر الإرواء (٢٠٠٦).

امرأته وهي حائض أو جامعها في دبرها فهو ملعون وداخل في هذا الوعيد الشديد، [وكذا] (١) إذا أتى كاهنًا. وهو المنجم ومن يدعي معرفة الشيء المسروق ويتكلم على الأمور المغيبات فسأله عن شيء منها فصدقه.

و كثير من الجهال واقعون في هذه المعاصي، وذلك من قلة معرفتهم وسماعهم للعلم.

٢٠٠- ولذلك قال أبو الدرداء [ق/١٧/أ]: «كن عالمًا أو متعلمًا أو مستمعًا أو محبًا، ولا تكن الخامس فتهلك» (٢). «وهو» الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يستمع [ولا يحب من يعمل ذلك] (٣). ويجب على العبد أن يتوب «إلى الله» من جميع الذنوب والخطايا. ويسأل الله العفو والعافية عما مضى منه في جهله، والعافية فيما بقي من عمره.

اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة إنك أرحم الراحمين.

* * *

---

(١) في (ب): «وكذلك».

(٢) **إسناده ضعيف إلى أبي الدرداء**: رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» بسند ضعيف فالحسن عن أبي الدرداء مرسل. وله شاهد حسن عن ابن مسعود رواه أيضًا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٩٩/٣)، وسعدان بن نصر في (جزئه رقم ١٤٢ بتحقيقي) ولم يُطبع بعد أدعو الله عز وجل أن يوفقني للانتهاء من تحقيقه. كلهم من طريق سفيان بن عيينة الهلالي، عن عاصم، عن زر قال: قال عبد الله.

قلت: هذا إسناد حسن، وله طرق أخرى عن ابن مسعود ولكنها ضعيفة انظر جزء سعدان بن نصر رقم (١٤٢).

(٣) زيادة من (ط).

الكبيرة الثانية عشرة: أكل الربا

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران :١٣٠] ، وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة :٢٧٥] أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي قد مسه الشيطان وصرعه ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي ذلك الذي أصابهم ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة :٢٧٥] .

أي: حلالًا فاستحلوا ما حرم الله، فإذا بعث الله الناس يوم القيامة [خرجوا مسرعين. إلا أكلة الربا فإنهم يقومون ويسقطون كما يقوم المصروع، كلما قام صرع لأنهم لما أكلوا الربا الحرام في الدنيا أرباه الله في بطونهم حتى أثقلهم يوم القيامة، فهم كلما أرادوا النهوض سقطوا، ويريدون الإسراع مع الناس فلا يقدرون] (١).

و قال قتادة: إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا، وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف.

٢٠١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لما أسري بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم، كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم، قد مالت بهم بطونهم منضدين على سابلة آل فرعون، وآل فرعون يعرضون على النار غدوًا وعشيًا قال فيقبلون مثل الإبل المنهزمة لا يسمعون ولا يعقلون، فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون، فيردونهم مقبلين ومدبرين. فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة. قال ﷺ: فقلت يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس» (٢).

---

(١) في (أ) تقديم تأخير.

(٢) **ضعيف جدًا**: رواه الطبري في تفسيره (١٥/١٠، ١١) والأصبهاني في الترغيب

٢٠٢- وفي رواية قال: «لَمَّا عُرِجَ بِي سَمِعتُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَوقَ رَأسِي رَعدًا وَصَوَاعِقَ، ورأَيتُ رِجَالًا بُطُونُهُم كَالبُيُوتِ فِيهَا حَيَّاتٌ وَعَقَارِبُ تُرَى مِن ظَاهِرِ بُطُونِهِم. فَقُلتُ: مَن هَؤُلَاءِ يَا جِبرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا» [١].

٢٠٣- [و روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: ما ظهر الزنا والربا في قرية إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله [٢].

٢٠٤- وعن ابن عمر مرفوعًا: إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالعِينَةِ، وَتَبِعُوا أَذنَابَ البَقَرِ، وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنزَلَ اللَّهُ بَلَاءً فَلَا يَرفَعُهُ عَنهُم حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُم [٣].

٢٠٥- وقال ﷺ: «ما ظهر في قوم الربا إلا ظهر فيهم الجنون، ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت، وما بخس قوم الكيل والوزن إلا منعهم الله القطر» [٤] [٥].

٢٠٦- و جاء في حديث فيه طول [٦]: «أن آكل الربا يعذب من حين يموت إلى يوم

(١٤٠٠) وغيرهما. وفيه: أبو هارون: عمارة بن جويش العبدي. قال شعبة: لئن أُقَدَّم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدِّث عن أبي هارون. وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف، لا يصدق في حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: أبو هارون كذاب فقير.

(١) **ضعيف**: رواه ابن ماجة (٢٢٧٣)، وأحمد (٣٥٣/٢، ٣٦٣)، والأصبهاني (١٤٠٤) في الترغيب وغيرهم. فيه: علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (١٣٣)، وضعيف أبي داود (٤٩٦).

(٢) **حديث حسن**: رواه أحمد (٤٠٢/١)، وأبو يعلي (٤٩٨١)، عن ابن مسعود بإسناد فيه ضعف، وله شاهد عن ابن عباس رواه الحاكم (٣٧/٢) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا وقال: صحيح الإسناد ولم يتعقبه الذهبي. قلت: فيه سماك ابن حرب وهو مضطرب الحديث في روايته عن عكرمة، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - لكن الحديث حسن بشاهده، انظر غاية المرام (٣٤٤).

(٣) **حديث صحيح بمجموع طرقه**: رواه أحمد (٢٨/٢)، وأبو داود (٣٤٦٢)، والطبراني في الكبير (١٣٥٨٣، ١٣٥٨٥) والبيهقي في الكبرى (٣١٦/٥) وغيرهم من طرق عن ابن عمر مرفوعًا، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١).

(٤) زيادة من (ط).

(٥) له شاهد صحيح تقدم رقم (٩٦) عدا ذكر الفقرة الأولى «ما ظهر في قوم الربا إلا ظهر فيهم الجنون».

(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٧٠٤٧)، في حديث منام النبي - ﷺ - عن سمرة بن جندب.

القيامة بالسباحة في النهر الأحمر الذي هو مثل الدم، ويلقم الحجارة، وهو المال الحرام الذي جمعه في الدنيا يكلف المشقة فيه، ويلقم حجارة من نار كما ابتلع الحرام الذي جمعه في الدنيا. هذا العذاب له في البرزخ قبل يوم القيامة مع لعنة الله له».

٢٠٧- كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها [ق/١٧/ب]: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه إلا أن يتوبوا» (١).

٢٠٨- و قد ورد أن أكلة الربا يحشرون في صورة الكلاب والخنازير من أجل حيلتهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على إخراج الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت، فحفروا لها حياضًا تقع فيها يوم السبت فيأخذونها يوم الأحد. فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير. وهكذا الذين يتحيلون على أكل الربا بأنواع الحيل فإن الله لا تخفى عليه حيل المحتالين. قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون صبيًا (٢)، [ولو أتوا (٣) الأمر] عيانًا كان أهون عليهم (٤).

٢٠٩- وقال ﷺ: «الرِّبَا اثنَانِ وَسَبعُونَ بَابًا، أَدنَاهَا مِثلُ إِتيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَربَى الرِّبَا استِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرضِ أَخِيه المُسلِمِ» فصح أنه باب من أعظم أبواب الربا] (٥) (٦).

---

(١) ضعيف جدًا: وقد تقدم رقم (١١٧).

(٢) في (ب) «آدميًا». (٣) في (ب). «فعلوه».

(٤) قد رُوي بهذا المعنى حديث مرفوع ولكنه لا يصح، والله أعلم، رواه الطيالسي (١١٣٧) وغيره «والذي نفس محمد بيده، ليبيتن ناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير»، رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (٥/٣٢٩) عن أبي أمامة مرفوعًا. قلت: وفيه «فرق بن يعقوب السبخي» قال عنه أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بثقة، وضعفه الدارقطني، وقال البخاري: في حديثه مناكير.

(٥) زيادة من (ط).

(٦) **صحيح بمجموع طرقه**: رواه الطبراني في الأوسط (٧١٥١) من حديث البراء بن عازب من طريق معاوية بن هشام، ثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن البراء مرفوعًا. قلت وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن راشد وغيره. ولكن له شواهد أخر صح بها كما بين ذلك الشيخ الألباني -رحمه الله - في الصحيحة (١٨٧١) فجزاه الله خيرًا.

٢١٠- وعن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه فقال: «الدرهم الذي يصيبه الرجل من الربا [أعظم عند الله في الخطيئة [(١)] من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل] [(٢)]» [(٣)].

٢١١- وعنه ﷺ أنه قال: «الرِّبَا سَبعُونَ حُوبًا [أَيسَرُهَا أَن يَنكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ]. [(٤)] وفي رواية :«أَهوَنُهَا كَالذي [يَنكِحَ] [(٥)] أُمَّهُ» والحوب: الإثم [(٦)].

٢١٢- و عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «الزائد والمستزيد في النار» - يعني: الآخذ والمعطي فيه سواء، نسأل الله العفو والعافية .

فصل

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئًا فلا تأخذه فإنه ربا.

وقال الحسن رحمه الله: إذا كان لك على رجل دين فما أكلت من بيته فهو سحت.

قلت: الشطر الثاني:- «إن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه» رواه أبو داود (٤٨٧٦) وأحمد (١/ ١٩٠) بسند صحيح.

(١) في (ب): «أشد».

(٢) في (ب): «في الإسلام».

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي الدنيا في الصمت(١٧٥)، والبيهقي في الشعب (٥٥٢٣)، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو مجاهد، عن ثابت، عن أنس بن مالك مرفوعًا. وقال البيهقي: تفرد به أبو مجاهد. عبد الله بن كيسان المروزي عن ثابت وهو منكر الحديث.

(٤) في (أ) و (ب): «أهونها كوقوع الرجل على أمه».

(٥) في (ب): «يأتي».

(٦) **صحيح بشواهده**: رواه ابن ماجة (٢٢٧٤)، والبيهقي في الشعب (٥٥٢٠، ٥٢٢١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده نجيح بن عبد الرحمن، أبو معشر، متفق على تضعيفه. وقال البيهقي: غريب بهذا الإسناد وإنما يعرف بعبدالله بن زياد عن عكرمة وعبدالله بن زياد هذا منكر الحديث.

ولكن قال الشيخ الألباني: صحيح بشواهده.

(٧) **ضعيف جدًا**: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٩٩) وعبد بن حميد في المنتخب (٦) وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٨١، ٨٥)، وعبد الرزاق (١٤٥٦٩)، والبزار (١٣١٨- كشف) من حديث أبي بكر الصديق. فيه محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب.

٢١٣– وهذا من قوله ﷺ: «كُلُّ قَرضٍ جَرَّ نَفعًا فَهُوَ رِبَا»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا: «من شفع لرجل شفاعة، فأهدى [إليه هدية [فهي] [١] سحت» [٢].

٢١٤– وتصديقه من قوله ﷺ: «مَن شَفَعَ لِرَجُلٍ بِشَفَاعَةٍ فَأَهدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيهَا فَقَبِلَهَا؛ فَقَد أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِن أَبوَابِ الرِّبَا» [٣]. أخرجه أبو داود. فنسأل الله العفو والعافية في [الدين] والدنيا والآخرة.

* * *

(١) في (أ): «فهو».
(٢) **ضعيف**: رواه أبو القاسم البغوي في حديث العلاء بن مسلم من حديث علي بن أبي طالب، وفيه سوار بن مصعب متروك الحديث، وله شاهد من حديث أنس انظر الإرواء (١٣٩٨).
(٣) **حديث حسن**: رواه أبو داود (٣٥٤١) وأحمد في المسند (٥/٢٦١)، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا. وحسنه الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح الجامع (٢١٣١).

الكبيرة الثالثة عشرة: أكل مال اليتيم وظلمه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢].

٢١٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المعراج: «فإذا أنا برجال وقد وكل بهم رجال يفكون لحاهم، وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها بأفواههم وتخرج من أدبارهم. فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا» رواه مسلم [(١)].

٢١٦- وعن أبي برزة [(٢)] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يبعث الله - عز وجل - قومًا من قبورهم تخرج النار من بطونهم تأجج أفواههم نارًا، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: ألم تر أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾ [النساء:١٠][(٣)].

و قال السدي [رحمه الله تعالى: يحشر] [(٤)] آكل مال اليتيم ظلمًا يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه، كل من رآه يعرفه أنه آكل مال اليتيم.

قال العلماء: فكل ولي ليتيم إذا كان فقيرًا فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسحت حرام [لقول الله

---

(١) تقدم رقم (٢٠١) والحديث ليس في مسلم لعله سهو والله أعلم.
(٢) في المخطوط «عن أبي هريرة».
(٣) موضوع: رواه ابن حبان (٢٥٨٠) وأبو يعلى (٧٤٤٠) وابن عدي في الكامل (١٣٤/٤) وغيرهم من حديث أبي برزة، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٧)، وعزه لأبي يعلى الطبراني وقال فيه: زياد بن المنذر، وهو كذاب. قلت: وفيه أيضًا نفيع بن الحارث، قال الحافظ: متروك، وكذبه ابن معين.
(٤) في (أ): «في تفسير».

تعالى] [(١)]: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء :٦]

و في الأكل بالمعروف أربعة أقوال:

(أحدهما): أنه الأخذ على وجه القرض .

(والثاني): الأكل بقدر الحاجة من غير إسراف.

(والثالث): أنه أخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملًا.

(والرابع): أنه الأخذ عند الضرورة فإن أيسر قضاه وإن لم يوسر فهو في حل. وهذه الأقوال ذكرها ابن الجوزي في تفسيره.

٢١٧- وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسطَى وَفَرَّجَ بَينَهُمَا» [(٢)].

٢١٨- وفي صحيح مسلم عنه ﷺ قال: «كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَو لِغَيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَينِ فِي الجَنَّةِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسطَى» [(٣)].

كفالة اليتيم هي القيام بأموره والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته وتنمية ماله [(٤)] إن كان له مال، وإن [كان لا مال له] [(٥)] أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى.

وقوله في الحديث: «له أو لغيره» - أي سواء كان اليتيم ذا قرابة أو أجنبيًا منه، فالقرابة مثل أن يكفله جده أو أخوه أو أمه أو عمه أو زوج أمه أو خاله أو غيره من أقاربه، والأجنبي من ليس بينه وبينه قرابة.

٢١٩- و قال رسول الله ﷺ: «مَن قَبَضَ [(٦)] يَتِيمًا مِن [بَينِ] المُسلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتى يُغنِيَه اللهُ [تَعَالى] أَوجَبَ اللَّهُ لَه الجَنَّةَ إِلَّا أَن يَعمَلَ ذَنبًا لَا [يُغفَرُ]» [(٧)] [(٨)].

---

(١) في (أ): «لقوله تعالى».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٣٠٤)، (٦٠٠٥)، من حديث سهل بن سعد.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في (أ): «إذا».

(٥) في (ب): «وإن لم يكن مال».

(٦) في (أ) و (ب) «ضم».

(٧) في (ب): «لا يغفره الله».

(٨) ضعيف جدًا: رواه الترمذي (١٩١٧)، وعبد بن حميد (٦١٥) في المنتخب، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٦١٥)، وغيرهم من حديث ابن عباس. وفيه: حسين بن قيس أبو علي الرحبي: قال

٢٢٠- وقالﷺ : «من مسح على رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كانت[(١)] له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»[(٢)] وقرن بين أصبعيه[(٣) (٤)] .

٢٢١- وقال رجل لأبي الدرداء - رضي الله عنه -: أوصني [بوصية]. قال: ارحم اليتيم وأدنه منك وأطعمه من طعامك، فإني سمعت رسول اللهﷺ أتاه رجل يشتكي قسوة قلبه، فقال رسول اللهﷺ : «إن أردت أن يلين قلبك فأدن اليتيم منك وامسح رأسه وأطعمه من طعامك، فإن ذلك يلين قلبك وتقدر على حاجتك»[(٥)] .

و مما حكي عن بعض السلف قال: كنت في بداية أمري مكبًا على المعاصي وشرب الخمر، فظفرت يومًا بصبي يتيم فقير فأخذته وأحسنت إليه وأطعمته وكسوته [ق/١٨/ب] وأدخلته الحمام وأزلت شعثه، وأكرمته كما يكرم الرجل ولده بل أكثر فبت ليلة بعد ذلك فرأيت في النوم[(٦)] أن القيامة قامت ودعيت إلى الحساب، وأمر بي إلى النار لسوء ما كنت عليه من المعاصي، فسحبتني الزبانية ليمضوا بي إلى النار وأنا بين

عنه النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: أحاديثه منكرة جدًا لا يكتب حديثه، وقال الترمذي: وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(١) في (ب): «كان».

(٢) في (أ): «هكذا» وفي (ب) «وهو كذا في الجنة».

(٣) زيادة من (ط).

(٤) **ضعيف جدًا**: رواه ابن المبارك في الزهد (٦٥٥)، وأحمد (٥/٢٥٠، ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٨/٧٨٢١، ٧٨٢٩)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال، والبغوي في شرح السنة (٣٣٥٠) وغيرهم من حديث أبي أمامة. وعلته عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد قال ابن حبان في المجروحين (٢/٦٢) في ترجمة عبيد الله بن زحر: منكر الحديث جدًا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبدالرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب على رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى.

(٥) **حديث حسن بشواهده**: رواه البيهقي في الشعب (١١٠٣٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٥) وغيرهما بسند ضعيف عن أبي الدرداء، ورواه أحمد (٢/٢٦٣)، والبيهقي في الشعب (١١٠٣٤)، بسند ضعيف عن أبي هريرة. وقد حسن الحديث الشيخ الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٨٥٤).

(٦) في (ب): «المنام».

أيديهم [حقير ذليل](١) يجروني سحبًا إلى النار، وإذا بذلك اليتيم قد اعترضني بالطريق(٢)، وقال: خلو عنه يا ملائكة ربي حتى أشفع له إلى ربي، فإنه قد أحسن إلي وأكرمني. فقالت الملائكة: إنا لم نؤمر بذلك، وإذا النداء من قبل الله تعالى يقول: خلوا عنه فقد وهبت له ما كان منه بشفاعة اليتيم وإحسانه إليه. قال: فاستيقظت وتبت إلى الله عز وجل، وبذلت جهدي في إيصال الرحمة إلى الأيتام.

٢٢٢- ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ: «خَيرُ البُيوتِ بَيتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحسَنُ إِلَيهِ، وَشَرُّ البُيوتِ بَيتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ، وأَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّه تَعَالى مَن اصطَنَعَ صُنعًا إِلَى يَتِيمٍ أَو أَرمَلَةٍ»(٣).

٢٢٣- وروي أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: «يا داود كن لليتيم كالأب الرحيم، وكن للأرملة كالزوج الشفيق، واعلم كما تزرع كذا تحصد»: معناه أنك كما تفعل كذلك يفعل معك، أي لا بد أن تموت ويبقى لك ولد يتيم أو امرأة أرملة(٤).

٢٢٤- وقال داود عليه السلام في مناجاته: «إلهي ما جزاء من أسند اليتيم والأرملة ابتغاء وجهك؟ قال: جزاؤه أن أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» معناه ظل عرشي(٥) يوم القيامة(٦).

٢٢٥- و مما جاء في فضل الإحسان إلى الأرملة واليتيم عن بعض العلويين - وكان نازلًا ببلخ من بلاد العجم وله زوجة علوية وله منها بنات وكانوا في سعة ونعمة، فمات الزوج وأصاب المرأة وبناتها بعده الفقر والقلة، فخرجت ببناتها إلى بلدة أخرى خوف

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير.
(٢) في (أ): «في الطريق» وفي (ب) «اعترض لي في الطريق».
(٣) **ضعيف**: رواه ابن المبارك في الزهد (٦٥٤)، وابن ماجة (٣٦٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٧)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٣١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة.
وعلته يحيى بن سليمان، ضعيف وانظر الضعيفة (١٦٣٧).
(٤) **إسناده صحيح موقوف**: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٣٨)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٦٢٢)، والبيهقي في الشعب (١١٠٣٩، ١١٠٤٠)، وغيرهم من طريق أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن أبزي موقوفًا «وذكر سماع عند البخاري في الأدب» وسنده صحيح.
(٥) في (ب): «العرش».
(٦) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد (٨٩) عن الجعد.

شماتة الأعداء، واتفق خروجها في شدة البرد فلما دخلت ذلك البلد أدخلت بناتها في بعض المساجد المهجورة، ومضت تحتال لهم في القوت فمرت بجمعين: جمع على رجل مسلم [وهو شيخ البلد]، وجمع على رجل مجوسي (وهو ضامن البلد). فبدأت بالمسلم وشرحت حالها له، وقالت: أنا امرأة علوية ومعي بنات أيتام أدخلتهم بعض المساجد المهجورة، وأريد الليلة قوتهم. فقال لها: أقيمي عندي البينة أنك علوية شريفة. فقالت: أنا امرأة غريبة ما في البلد من يعرفني فأعرض عنها، فمضت من عنده منكسرة القلب فجاءت إلى ذلك الرجل المجوسي فشرحت له حالها، وأخبرته أن معها بنات أيتامًا وهي امرأة شريفة غريبة، وقصت عليه ما جرى لها مع الشيخ المسلم فقام وأرسل بعض نسائه، وأتوا بها وبناتها إلى داره فأطعمهن أطيب الطعام، وألبسهن أفخر اللباس وباتوا عنده في نعمة وكرامة. قال فلما انتصف الليل رأى ذلك الشيخ المسلم في منامه كأن القيامة قد قامت، وقد عقد اللواء على رأس النبي ﷺ، وإذا القصر من الزمرد الأخضر شرفاته من اللؤلؤ والياقوت وفيه قباب اللؤلؤ والمرجان، فقال: يا رسول الله لمن هذا القصر؟ قال لرجل مسلم موحد. فقال: يا رسول الله أنا رجل مسلم موحد.

فقال رسول الله ﷺ: أقم عندي البينة أنك مسلم موحد. قال: فبقي متحيرًا فقال له ﷺ: لما قصدتك المرأة العلوية قلت أقيمي عندي البينة أنك علوية، فكذا أنت أقم عندي البينة أنك مسلم: فانتبه الرجل حزينًا على رده المرأة خائبة، ثم جعل يطوف بالبلد ويسأل عنها حتى دل عليها أنها عند المجوسي، فأرسل إليه فأتاه فقال له: أريد منك المرأة الشريفة العلوية وبناتها. فقال: ما إلى هذا من سبيل وقد لحقني من بركاتهم ما لحقني. قال: خذ مني ألف دينار وسلمهن إلي، فقال لا أفعل فقال: لا بد منهن. فقال: الذي تريده أنت أنا أحق به والقصر الذي رأيته في منامك خلق لي. أتدل علي بالإسلام؟ فوالله ما نمت البارحة أنا وأهل داري حتى أسلمنا كلنا على يد العلوية، ورأيت مثل الذي رأيت في منامك، وقال لي رسول الله ﷺ: العلوية وبناتها عندك؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: القصر لك ولأهل دارك وأنت وأهل دارك من أهل الجنة [خلقك الله][1] مؤمنًا في الأزل. [قال]: فانصرف المسلم وبه من الحزن والكآبة ما لا يعلمه إلا الله عز

(١) في (ب): «خلقت».

وجل[١].

فانظر رحمك الله إلى بركة الإحسان إلى الأرملة والأيتام ما أعقب صاحبه من الكرامة في الدنيا والجزاء في الآخرة.

٢٢٦- ولهذا ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمَساكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٢]. قال الراوي أحسبه قال: «وكَالقَائِمِ لَا يَفتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفطِرُ»، والساعي [عليهم] هو القائم بأمورهم ومصالحهم ابتغاء وجه الله تعالى.

وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه إنه جواد كريم [رءوف] غفور رحيم.

* * *

(١) الله أعلم بصحتها.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٣٥٣) ومسلم (٢٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

الكبيرة الرابعة عشرة: الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ

قال الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠] قال الحسن: هم الذين يقولون: «إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل».

قال ابن الجوزي في تفسيره: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله وعلى رسوله كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن الكذب[١] على الله وعلى رسوله في [تحليل حرام وتحريم حلال][٢] كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك.

٢٢٧- [وقال ﷺ: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَ لَه بيتٌ في جَهَنَّمَ»][٣] [٤].

٢٢٨- وقال ﷺ: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِن النَّارِ»[٥].

٢٢٩- وقال ﷺ: «مَن [حَدَّثَ][٦] عَنِّي [بِحَدِيثٍ][٧] يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»[٨].

---

(١) في (ب): «تعمد».
(٢) في (أ): «تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله».
(٣) زيادة من (ط) وتأخرت في (ب) إلى بعد رقم (٢٣٠).
(٤) **صحيح لغيره**: رواه الطبراني في الكبير (٢٥١٦) من حديث أبي قرصافة مرفوعًا، وذكره الهيثمي في المجمع (١٤٨/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده لم أر من ترجمهم، ورواه أحمد (١٠٣،١٤٤/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤/٦) وأبو يعلى (٥٤٤٤) والطبراني في الكبير (١٣١٥٣) وعبد بن حميد في المنتخب (٧٣٨) وغيرهم من حديث ابن عمر وسنده صحيح.
(٥) **حديث صحيح**: رواه البخاري (٦١٩٧) ومسلم رقم (٣) في المقدمة من حديث أبي هريرة.
(٦) في (أ) و (ب) «روى». (٧) في (أ) و (ب) «حديثًا».
(٨) **صحيح**: رواه مسلم في المقدمة (٩) والترمذي (٢٦٦٢) وابن ماجة (٣٨/١ - المقدمة) من حديث المغيرة بن شعبة.

٢٣٠- و قال ﷺ [ق/ ١٩/ب] : «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيرِي، فَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِن النَّارِ»[١] .

٢٣١- وقال ﷺ : «مَن يَقُل عَني مَا لَم أَقُله؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِن النَّارِ»[٢] .

٢٣٢- وقال ﷺ : «يُطبَعُ المُؤمِنُ عَلَى كُلِ شَيءٍ إِلَّا الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ »

نسأل الله [التوفيق والعصمة إنه جواد كريم][٣] [٤] .

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٢٩١) ومسلم في المقدمة ص (١٠).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٠٩) من حديث سلمة.

(٣) في (أ): «العفو والعافية والتوفيق لما يحبه ويرضاه».

(٤) **ضعيف مرفوعًا**: رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (٨٢) ومن طريقه أحمد (٥/٢٥٢) وابن أبي عاصم في السنة (١١٤) بسند ضعيف وعلته جهالة شيخ الأعمش حيث قال: حُدثت عن أبي أمامة مرفوعًا، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في ظلال الجنة (١١٤) وللحديث شواهد كلها واهية وبعضها أشد ضعفًا من بعض، ورواه ابن المبارك في الزهد (٨٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٢٣) (٧/٢١٥) وفي الإيمان (٨١، ٨٠) وغيرهم عن سعد وعبد الله بن مسعود بإسناد صحيح. وقال المنذري في الترغيب: وذكره الدارقطني في العلل مرفوعًا وموقوفًا وقال: الموقوف أشبه بالصواب.

الكبيرة الخامسة عشرة: الفرار من الزحف

و إذا لم يزد على ضعف المسلمين إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة وإن بعدت، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال :١٦]

٢٣٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ. قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشِّركُ بِاللَّهِ، وَالسِّحرُ وَقَتلُ النَّفسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكلُ الرِّبَا، وَأَكلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يومَ الزَّحفِ، وَقَذفُ المُحصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤمِنَاتِ»[(١)].

٢٣٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ﴾[(٢)] [الأنفال :٦٥]

فكتب الله عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال :٦٦]

فكتب أن لا يفر مائة من مائتين. رواه البخاري.

* * *

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٧٦٦) (٥٧٦٤) (٦٨٥٧) ومسلم (٨٩/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٦٥٢).

الكبيرة السادسة عشرة: غش الإمام الرعية وظلمه لهم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم :٤٢-٤٣]

و قال الله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء :٢٢٧]

و قال الله تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة :٧٩]

٢٣٥- [و قال رسول الله ﷺ: «مَن غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا» [١].

٢٣٦- وقال عليه السلام: «الظُّلمُ ظُلُمَاتٌ يَومَ القِيَامَةِ» [٢].

٢٣٧- وقال ﷺ: «كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ]» [٣] [٤].

٢٣٨- وقال رسول الله ﷺ: «أيما راع غش رعيته فهو في النار» [٥].

٢٣٩- وقال ﷺ: «[مَا مِن وَالٍ يَستَرعِيهِ] اللَّهُ [٦] رَعِيَّةً فَلَم [٧] يَحُطهَا بِنُصحِهِ لَم يَجِد رَائِحَةَ الجَنَّةِ» [٨]. أخرجه البخاري [٩].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر.
(٣) في (أ) (ب) تقديم وتأخير في الأحاديث.
(٤) صحيح: رواه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر.
(٥) صحيح: انظر الآتي.
(٦) في (أ) (ب): «من استرعاه».
(٧) في (أ) (ب): «ثم لم».
(٨) في (أ) (ب) «إلا حرم الله عليه الجنة».
(٩) صحيح: رواه البخاري (٧١٥٠) (٧١٥١) ومسلم (١٤٢).

٢٤٠- وفي لفظ: «مَا مِن راعٍ يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ» (١).

٢٤١- وقال ﷺ: «مَا مِن حَاكِمٍ يَحكُمُ بَينَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَومَ القِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ [حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ إِلَى اللَّهِ] (٢)، فَإِن قَالَ اللهُ تَعَالى: أَلقِهِ. أَلقَاهُ فَهَوى فِي مَهوى جَهَنَّمَ فَيَهوِي أَربَعِينَ خَرِيفًا». رواه الإمام أحمد (٣).

٢٤٢- و قال رسول الله ﷺ: «وَيلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيلٌ لِلعُرَفَاءِ، وَيلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقوَامٌ يَومَ القِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُم كَانَت مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يُعَذَّبُونَ وَلَم يَكُونُوا عَمِلُوا مِن (٤) شَيءٍ» (٥).

٢٤٣- وقال ﷺ: «يُؤتى بِالقَاضِي العَدلِ [ق/ ٢٠/ أ] يَومَ القِيَامَةِ [فَيَلقَى مِن شِدَّةِ العَذَابِ] [مَا يَتَمَنَّى] سَاعَةً يَتَمَنَّى (٦) أَنَّهُ لَم يَقضِ بَينَ اثنَينِ فِي تَمرَةٍ قَطُّ» (٧) (٨).

٢٤٤- وقال ﷺ: «مَا مِن أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤتَى بِهِ يَومَ القِيَامَةِ مَغلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ إِمَّا أَطلَقَهُ (٩) عَدلُهُ، أَو أَوبَقَهُ جَورُهُ» (١٠).

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٢).

(٢) زيادة من (ط).

(٣) **ضعيف**: رواه ابن ماجة (٢٣١١) وأحمد (١/ ٤٣٠) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩٧، ٨٩) وفي الشعب (٧٥٣٣) والدارقطني (٤/ ٢٠٥) وغيرهم من حديث ابن مسعود وعلته مجالد بن سعيد، قال عنه ابن معين: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه الدارقطني.

(٤) في (أ) (ب) «على».

(٥) **ضعيف**: رواه أحمد (٢/ ٥٢١، ٣٥٢) والطيالسي في مسنده (٢٥٢٣) والحاكم (٤/ ٩١) والبغوي في شرح السنة (٢٤٦٢) وغيرهم من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا وسنده ضعيف وروى الحاكم (٤/ ٩١) من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ليوشك رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئًا» وسنده حسن والله أعلم، وانظر غاية المرام (١٧٣).

(٦) في (أ): «يتمنى».

(٧) في (ب): «ليأتين على القاضي العادل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط».

(٨) **ضعيف**: رواه أحمد (٦/ ٧٥) والطيالسي في مسنده (١٥٤٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩٦) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٩٨) وابن حبان (١٥٦٣) وغيرهم من حديث عائشة. وفيه صالح ابن سرج بن عبد القيس، وعمرو بن العلاء اليشكري كلاهما مجهول.

(٩) في (ب): «فكه».

(١٠) **صحيح**: رواه الدارمي (٢٥١٥) بسند صحيح عن أبي هريرة وله طرق أخرى عن أبي هريرة

٢٤٥- وكان من دعاء رسول الله ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِن أَمرِ هَذِه الأُمَّةِ شَيئًا فَرَفَقَ بِهِم فَارفُق بِهِ، وَمَن شَقَّ عَلَيهِم فَاشقُق عَلَيهِ» [(١)].

٢٤٦- وقال ﷺ: «مَن وَلَّاهُ اللَّهُ شَيئًا مِن أُمُورِ المُسلِمِينَ فَاحتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِم وَخَلَّتِهِم وَفَقرِهِم احتَجَبَ اللَّهُ [عَنهُ] دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقرِهِ» [(٢)].

٢٤٧- [وقال رسول الله ﷺ: «[إنّه] [(٣)] سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَسَقَةٌ جَوَرَةٌ، فَمَن صَدَّقَهُم بِكَذِبِهِم وَأَعَانَهُم عَلَى ظُلمِهِم] [(٤)] فَلَيسَ مِنِّي وَلَستُ مِنهُ، وَلَن يَرِدَ عَلَيَّ الحَوضَ» [(٥)].

٢٤٨- و [قال رسول الله ﷺ] [(٦)]: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وغال في الدين يشهد عليهم ويتبرأ منهم» [(٧)].

٢٤٩- و قال [عليه السلام] [(٨)]: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ» [(٩)].

فيها ضعف كما له شواهد من حديث ابن عباس وسعد بن عبادة وأبي أمامة.

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة: «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِن أَمرِ أُمَّتِي شَيئًا فَشَقَّ عَلَيهِم فَاشقُق عَلَيهِ، وَمَن وَلِيَ مِن أَمرِ أُمَّتِي شَيئًا فَرَفَقَ بِهِم فَارفُق بِهِ».

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٧) والبيهقي في الكبرى (١٠١/١٠) والشعب (٧٣٨٥) والحاكم (٩٣/٤) وصححه وسكت عنه الذهبي، وقال الترمذي: حديث عمرو بن مُرّة حديثٌ غريب وقد رُوى من غير هذا الوجه، وعمرو بن مُرَّة الجهني، يكنى أبا مَرْيم. وانظر الصحيحة (٦٢٩).

(٣) زيادة من (ط). (٤) سقط من (أ).

(٥) **صحيح**: رواه أحمد (٢٤٣/٤) والترمذى(٢٢٥٩) والنسائى (١٦٠،١٦١/٧) والطبرانى في الكبير (٢٩٤/١٩) والبيهقى في الكبرى (١٦٥/٨) وابن حبان (١٥٧١)والحاكم في المستدرك (٧٩،٤/١ ٤٢٢).

وصححه الترمذى والحاكم وسكت عنه الذهبى.

(٦) سقط من (أ).

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤١)والطبرانى في الكبير (٢١٤/٢٠) من طريق ابن المبارك أخبرني منيع، حدثني معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار مرفوعًا. قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه منيع لا يُعرف كما قال شيخنا الألباني -رحمه الله - ولكن له شاهد حسن عن أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير (٨٠٧٩)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٤٥) وغيرهما، انظر الصحيحة (٤٧١).

(٨) في (أ) (ب) «ﷺ».

(٩) **ضعيف**: رواه أحمد (٢٢/٣، ٥٥)، وأبو يعلى (١٠٠٣، ١٠٨٨)، والطبراني في الأوسط (١٥٩٥) (٤٦٣٣)، (٥١٩٦)، وفي الصغير (٦٦٣-الروض) وأبو نعيم في الحلية (١١٤/١٠)،

٢٥٠- وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم. وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم، ثم عمهم البلاء» (١).

٢٥١- و قال [رسول الله] (٢)ﷺ: «مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنه فَهُوَ رَدٌّ» (٣).

٢٥٢- «ومَن أَحدَثَ حَدَثًا، أَو آوَى مُحدِثًا؛ فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يَقبَلُ اللهُ مِنهُ صَرفًا وَلَا عَدلًا» (٤).

٢٥٣- و في الحديث أيضًا «مَن لَا يَرحَم لَا يُرحَم» (٥).

٢٥٤- «لَا يَرحَمُ اللَّهُ مَن لَا يَرحَمُ النَّاسَ» (٦).

٢٥٥- وقال ﷺ: «الإِمَامُ العَادِلُ يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» (٧) (٨).

٢٥٦- وقال: [«إِنَّ المُقسِطِينَ عِندَ اللَّهِ] (٩) عَلَى مَنَابِرَ مِن نُورٍ [عَلَى يَمِينِ الرَّحمَنِ،

وغيرهم من طريق عطية عن أبي سعيد مرفوعًا. قلت: وعطية العوفي ضعيف، والحديث عند الترمذي (١٣٣٤) دون أشد العذاب.

(١) إسناده ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط (١٣٨٩)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٢٨٧/٨)، وغيرهما من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم. ولأوله شاهد حسنه الألباني -رحمه الله - في صحيح الجامع (٧٠٧٠) عن حذيفة.

(٢) الزيادة من (ط).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) عن علي.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨) عن أبي هريرة.

(٦) صحيح: رواه البخاري (٦٠١٣)، (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩) من حديث جابر ابن عبد الله.

(٧) في (ط): «في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

(٨) صحيح: جزء من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة.

(٩) في (أ) و (ب): «المقسطون».

وَكِلتَا يَدَيهِ يَمِينٌ]، «والَّذِينَ يَعدِلُونَ فِي حُكمِهِم وَأَهلِيهِم وَمَا وَلُوا» [١].

٢٥٧- و لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَالِهِم، وَاتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ؛ فَإِنَّها [٢] لَيسَ بَينَها وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ». رواه البخاري [٣].

٢٥٨- وقال [عليه الصلاة والسلام] [٤]: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ فَذكَر مِنهم: المَلِكُ الكَذَّابُ» [٥].

٢٥٩- وقال: «إِنَّكُم سَتَحرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَومَ القِيَامَةِ». رواه البخاري [٦].

٢٦٠- وفيه أيضًا: «وَإِنَّا واللهِ لَا نُوَلِّي هَذَا العَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيهِ» [٧].

٢٦١- و قال رسول الله ﷺ: [«أَعَاذَكَ اللَّهُ يَا كَعبُ بنَ عُجرَةَ] [٨] مِن إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ: أُمَرَاءُ يَكُونُونَ مِن بَعدِي لَا يَهتَدُونَ بِهَديِي، وَلَا يَستَنُّونَ بِسُنَّتِي» [٩].

٢٦٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَن طَلَبَ قَضَاءَ المُسلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدلُهُ جَورَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَن غَلَبَ جَورُهُ عَدلَهُ [فَلَهُ النَّارُ]» [١٠] [١١].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٢) في (ب): «فإنه».
(٣) صحيح: رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.
(٤) في (أ): «ﷺ».
(٥) صحيح: رواه مسلم (١٠٧) من حديث أبي هريرة.
(٦) صحيح: رواه البخاري (٧١٤٨) من حديث أبي هريرة.
(٧) صحيح: رواه البخاري (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى.
(٨) في (أ) (ب): «يا كعب بن عجرة أعاذك الله».
(٩) صحيح لغيره: رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٧١٩)، رواه أحمد (٣/٣٢١) والحاكم (٤/٤٢٢) والبيهقي في الشعب (٩٣٩٩) وغيرهم من حديث جابر بسند ضعيف فيه انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وجابر وله شاهد صحيح تقدم رقم (٢٤٧).
(١٠) في (ب): «فهو في النار».
(١١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٥٧٥) وعنه البيهقي (١٠/٨٨) من طريق موسى بن بخرة،

٢٦٣- و قال: «سَتَحرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ حَسرَةً وَنَدَامَةً يَومَ القِيَامَةِ»[(١)].

٢٦٤- و قال عمر لأبي ذر - رضي الله عنهما -: حدثني بحديث سمعته من رسول الله، [فقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ][(٢)] يقول: «يجاء بالوالي يوم القيامة فينبذ به على جسر جهنم [ق/ ٢٠/ب] فيرتج به الجسر ارتجاجة لا يبقى منه مفصل إلا زال عن مكانه، فإن كان مطيعًا لله في عمله مضى به، وإن كان عاصيًا لله في عمله انحرف به الجسر فهوى به في جهنم مقدار خمسين عامًا». فقال عمر [رضي الله عنه]: من يطلب العمل بها يا أبا ذر؟ قال: [من سلت لله أنفه][(٣)] وألصق خده بالتراب[(٤)].

و قال عمر بن المهاجر، قال لي عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه][(٥)]: إذا رأيتني قد ملت عن الحق فضع يدك في تلبابي ثم هزني ثم قل: يا عمر ما تصنع.

يا راضيًا باسم الظالم كم عليك من المظالم، السجن جهنم والحق الحاكم، ولا حجة لك فيما تخاصم، القبر مهول فتذكر حبسك، والحساب طويل فخلص نفسك، والعمر كيوم أمسك فبادر شمسك، تفرح بمالك والكسب خبيث، وتمرح بآمالك والسير حثيث. إن الظلم لا يترك منه قدر أنملة. فإذا رأيت ظالمًا قد سطا [فنم له]، فربما بات فأخذت جنبه من الليل نملة أي: قروح في الجسد.

* * *

عن جده يزيد بن عبد الرحمن قال: حدثني أبوهريرة مرفوعًا قلت: فيه موسى بن بخرة مجهول لا يُعرف. وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (١١٨٦) وضعيف أبي داود (٧٦٣).

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) سقط من (أ) وفي (ب): «سمعته».

(٣) في (ب): «من أسكن الله نفسه».

(٤) **ضعيف**: رواه الطبراني (١٢١٩) وغيره من حديث أبي وائل عن عمر بسند ضعيف فيه سويد ابن عبد العزيز ضعيف.

(٥) في (أ): «رحمة الله عليه».

الكبيرة السابعة عشر: الكبر

الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه - قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [غافر :٢٧]

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل :٢٣]

٢٦٥- وقال رسول الله ﷺ: «بَينَمَا رَجُلٌ يَتَبَختَرُ [يَمشِي فِي بُردَيهِ قَد أَعجَبَتهُ نَفسُهُ؛ فَخَسَفَ] (١) اللَّهُ بِهِ الأَرضَ فَهُوَ يَتَجَلجَلُ فِيهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ» (٢).

٢٦٦- وقال [عليه الصلاة والسلام] (٣):« يُحشَرُ الجَبَّارُونَ المُتَكَبِّرُونَ يَومَ القِيَامَةِ أَمثَالَ الذَّرِّ [فِي صُوَرِ النَّاسِ يَغشَاهُم الذُّلُّ مِن كُلِّ مَكَانٍ] (٤) » (٥).

وقال بعض السلف أول ذنب عصي الله به الكبر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوٓا إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة :٣٤]

فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

٢٦٧- [وعن نبي الله قال: «الكِبرُ سَفَهُ الحَقِّ، وَغَمطُ النَّاسِ» (٦).

٢٦٨- وفي لفظ مسلم «الكِبرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمطُ النَّاسِ» (٧)] (٨).

٢٦٩- وعن النبي ﷺ قال: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن كِبرٍ» رواه

---

(١) في (أ): «في مشيته، إذ خسف».

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٤٨٥) (٥٧٩٠)، ومسلم (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (أ): «صلى الله عليه وسلم».

(٤) في (أ) و (ب) «يطؤهم الناس».

(٥) **حديث حسن**: رواه أحمد (١٧٩/٢) والترمذي (٢٤٩٩) ونعيم بن حماد في زوائد الزهد (١٩١)، والبغوي (٣٤٨٤) وغيرهم من حديث ابن عمرو. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) **صحيح**: رواه مسلم (٩١٤٧،١٤٧) وغيره من حديث ابن مسعود.

(٧) زيادة من (ط).

(٨) صحيح: انظر السابق.

مسلم(١). و قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[لقمان :١٨]

٢٧٠- وقال ﷺ: قال الله تعالى: «العَظَمَةُ إِزَارِي، وَالكِبرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَن نَازَعَنِي فِيهِمَا أَلقَيتُهُ فِي النَّارِ»(٢). رواه مسلم.

المنازعة: المجاذبة.

٢٧١- وقال ﷺ: «احتَصَمَت الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَت الجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدخُلُنِي إِلَّا [ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُم؟](٣)، وَقَالَت النَّارُ: أُوثِرتُ بِالجَبَّارِينَ والمُتَكَبِّرِينَ» الحديث(٤).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[لقمان :١٨] أي لا تمل خدك معرضًا متكبرًا. والمرح: التبختر.

٢٧٢- و قال سلمة بن الأكوع: «أَكَلَ رَجُلٌ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: كُل بِيَمِينِكَ. قَالَ: لَا أَستَطِيعُ. قَالَ: لَا استَطَعتَ. مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبرُ[ق/ ٢١/أ] فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعدُ»(٥) رواه مسلم.

٢٧٣- وقال [عليه الصلاة والسلام](٦): «أَلا أُخبِرُكُم بِأَهلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُستَكبِرٍ»(٧). العتل: الغليظ الجافي. والجواظ: الجموع المنوع، وقيل الضخم المختال في مشيته، وقيل: البطين.

٢٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِن رَجُلٍ [يَتَعَاظَم فِي نَفسِهِ، ويَختَالُ فِي مِشيَتِهِ](٨)؛ إلا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ»(٩).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

(٣) في (أ): «الضعفاء من الناس وأسقاطهم».

(٤) صحيح: رواه البخاري (٧٤٤٩) ومسلم (٢٨٤٦،٢٨٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٦) في (أ): «صلى الله عليه وسلم».

(٧) صحيح: رواه البخاري (٤٩١٨) ومسلم (٢٨٥٣) عن حارثة بن وهب الخزاعي.

(٨) في (أ): تقديم وتأخير.

(٩) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٤٩) والحاكم (٦٠/١) وأحمد (١١٨/٢) وغيرهم من طريق يونس بن القاسم اليمامي، أن عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي حدثه أنه

٢٧٥- وصح من حديث أبي هريرة: «أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط - أي ظالم - وغني لا يؤدي الزكاة، وفقير فخور»[١].

٢٧٦- وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنظُرُ اللَّهُ إِلَيهِم (يَومَ القِيَامَةِ) وَلَا يُزَكِّيهِم وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»[٢].

والمسبل: هو الذي يسبل إزاره أو ثيابه أو سراويله حتى يكون إلى قدميه.

٢٧٧- لأنه ﷺ قال: «مَا أَسفَلَ مِن الكَعبَينِ [مِن الإِزَارِ] فَفِي النَّارِ»[٣].

و أشر الكبر [الذي فيه] من يتكبر على العباد بعلمه ويتعاظم في نفسه بفضيلته فإن هذا لم ينفعه علمه فإن من طلب العلم للآخرة [كسره علمه وخشع قلبه][٤] واستكانت نفسه، وكان على نفسه بالمرصاد فلا يفتر عنها بل يحاسبها كل وقت ويتفقدها، فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته. ومن طلب العلم للفخر والرياسة [وبطر على المسلمين][٥] وتحامق عليهم وازدراهم، فهذا من أكبر الكبر، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة [من كبر][٦]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

لقى عبد الله بن عمر بن الخطاب به مرفوعا وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وانظر الصحيحة (٢٢٧٢).

(١) ضعيف جدًا: تقدم رقم (٩٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٧١) من حديث أبي ذر ولم أقف عليه في صحيح البخاري والله أعلم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) في (ب): «كسر العلم قلبه».

(٥) في (ب): «وتكبر».

(٦) في (أ): « الكبر ».

الكبيرة الثامنة عشرة: شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان :٧٢]

٢٧٨- [وفي الأثر] [١]: «عُدِلَت شَهَادَةُ الزُّورِ الشِّرك بِاللَّهِ تَعَالى مَرَّتين». [٢]

[قال الله تعالى] [٣]: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج :٣٠]

٢٧٩- وفي الحديث: «لَن تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ» [٤]. قال المصنف رحمه الله تعالى [٥]: شاهد الزور قد ارتكب عظائم:

أحدها: الكذب والافتراء. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ﴾ [غافر :٢٨]

---

(١) في (ب): «وفي بعض الآثار».

(٢) **ضعيف مرفوعا**: رواه أبو داود (٣٥٩٩) وابن ماجة (٢٣٧٢) وأحمد (٣٢١/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٦/٥) من طريق محمد بن عبيد، حدثني سفيان ويعني العصفري عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك مرفوعًا به. قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة حبيب ابن النعمان الأسدي وزياد العصفري، ورواه الترمذي (٢٣٠٦) وأحمد (١٧٩٦٧) من طريق مروان ابن معاوية، عن سفيان بن زياد الأسدي، عن فاتك ابن فضالة، عن أيمن بن خريم مرفوعًا. قلت: وهذا إسناد مرسل، وقال أبو عيسى: وهذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان ابن زياد ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبي ﷺ وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، الحديث ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن الترمذي (٣٩٩) ورواه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٥) والطبراني في الكبير (٨٥٦٩) والبيهقي في الشعب (٤٨٦٢) وغيرهم من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن وائل بن ربيعة قال: سمعت عبد الله يقول.... موقوفًا. قلت: فيه عاصم بن بهدلة فيه كلام قليل من قبل حفظه وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٠١/٤،٢٠٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) في (أ): «وقال تعالى».

(٤) **موضوع**: رواه ابن ماجة (٢٣٧٣)، وابن عدي (٣١٤/٧)، والعقيلي (١٢٣/٤)، والحاكم (٩٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢/١٠)، وأبونعيم (٢٦٤/٧) وغيرهم فيه محمد بن الفرات. قال أبو داود: روى عن مُحارب بن دثار أحاديث موضوعة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي: كذبه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة، وقال النسائي: متروك.

(٥) يعني الذهبي رحمه الله تعالى.

٢٨٠- وفي الحديث: «يُطبَعُ المُؤمِنُ عَلَى كُلِ شَيءٍ؛ ليسَ[1] [الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ[2]][3] .

وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار.

٢٨١- وقال ﷺ: «مَن قَضَيتُ لَهُ مِن [حَقِّ][4] أَخِيهِ [شَيئًا][5] فَلَا يَأخُذهُ؛ فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ قِطعَةً مِن النَّارِ»[6] .

ورابعها: أباح ما حرم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض.

٢٨٢- قال [رسول الله][7] ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأَكبَرِ الكَبَائِرِ؟ الإِشرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، أَلَا وَقَولُ الزُّورِ، أَلَا[ق/ ٢١/ب] وَشَهَادَةُ الزُّورِ... فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا لَيتَهُ سَكَتَ»[8] . رواه البخاري.

فنسأل الله تعالى السلامة والعافية من كل بلاء

* * *

(١) «ليس» هنا بمعنى «إلا»، أداة استثناء.
(٢) في (أ): تقديم وتأخير.
(٣) **صحيح موقوفًا ضعيف مرفوعًا:** تقدم رقم (٢٣٢).
(٤) في (أ) و (ب): « مال».
(٥) في (أ) و (ب): « بغير حق».
(٦) **صحيح:** رواه البخاري (٦٩٦٧) (٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة.
(٧) زيادة من (ط).
(٨) **صحيح:** رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧/١) عن أبي بكرة.

الكبيرة التاسعة عشر: شرب الخمر

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] فقد نهى عز وجل في هذه الآية عن الخمر وحذر منها.

٢٨٣- وقال النبي ﷺ: «اجتَنِبُوا الخَمرَ [فَإِنَّهَا] أُمُّ الخَبَائِثِ» (١).

فمن لم يجتنبها فقد عصى الله ورسوله واستحق العذاب بمعصية الله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]

٢٨٤- و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى الصحابة -رضي الله عنهم - بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلًا للشرك (٢).

٢٨٥- و ذهب عبد الله بن عمرو إلى أن الخمر أكبر الكبائر (٣). وهي بلا ريب أم الخبائث وقد لعن شاربها في غير ما حديث.

٢٨٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وَكُلُّ خَمرٍ حَرَامٌ، وَمَن شَرِبَ الخَمرَ فِي الدُّنيَا وَمَاتَ وَلَم يَتُب مِنهَا وَهُوَ يُدمِنُهَا؛ لَم

---

(١) إسناده حسن موقوفًا: رواه النسائي (٨/٣١٦،٣١٥) والبيهقي في الكبرى (٨/٢٨٧) وفي الشعب (٥٥٨٧) فذكره موقوفًا على عثمان - رضي الله عنه - وقال: وهو المحفوظ، وقد رُوي مرفوعًا ولكنه لا يصح رواه ابن حبان (١٣٧٥) والبيهقي في الشعب (٥٥٨٦) من حديث عثمان بن عفان مرفوعًا.

(٢) إسناده صحيح: رواه الطبراني (١٢/١٢٣٩٩) والحاكم (٤/١٤٤) وصححه وسكت عنه الذهبي.

(٣) إسناده حسن: رواه الحاكم (٤/١٤٧) وصححه وسكت عنه الذهبي وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/٦٨) إلى الطبراني في الأوسط.

يَشرَبهَا فِي الآخِرَةِ» [(١)]. رواه مسلم.

٢٨٧- و [روى مسلم] [(٢)] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهدًا] [(٣)] لِمَن يَشرَبُ المُسكِرَ أَن يَسقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبَالِ».

قيل: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أَهلِ النَّارِ أَو عُصَارَةُ أَهلِ النَّارِ» [(٤)].

٢٨٨- و في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخَمرَ فِي الدُّنيَا حُرِمَهَا [فِي الآخِرَةِ [(٥)]]» [(٦)].

ذكر أن مدمن الخمر كعابد وثن:

٢٨٩- رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مُدمِنُ الخَمرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ» [(٧)].

ذكر أن مدمن الخمر إذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة:

٢٩٠- روى النسائي من حديث ابن عمر [رضي الله عنهما] أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مُدمِنُ خَمرٍ» [(٨)].

٢٩١- وفي رواية: «ثَلَاثَةٌ قَد حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِم الجَنَّةَ: مُدمِنُ الخَمرِ، وَالعَاقُّ لِوَالِدَيهِ،

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.
(٢) زيادة من (ط).
(٣) في (ب): « إن الله عهد ».
(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر.
(٥) في (ب): «يوم القيامة».
(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر.
(٧) **صحيح بشواهده**: رواه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٢٩) وابن ماجة (٣٣٧٥) والبيهقي في الشعب (٥٥٩٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة، وله شواهد من حديث ابن عباس وابن عمرو وغيرهما. وانظر الصحيحة (٦٧٧).
(٨) **صحيح**: تقدم رقم (١٠٨).

وَالدَّيُّوثُ »[(١)] وهو الذي يقر السوء في أهله.

ذكر أن السكران لا يقبل منه حسنة:

٢٩٢- روى جابر [بن عبد الله أن] [(٢)] رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا ترفع لهم [إلى السماء حسنة] [(٣)]: العبد الآبق [حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم] [(٤)]، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها، والسكران حتى يصحو» [(٥)]. [و الخمر: ما خامر العقل أي غطاه سواء كان رطبًا أو يابسًا أو مأكولًا أو مشروبًا] [(٦)].

٢٩٣- و عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده شيء منها» [(٧)].

٢٩٤- و في رواية «من شرب الخمر لم يقبل الله منه شيئًا، ومن سكر منها لم [تقبل] [(٨)] له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب ثم عاد كان حقًا على الله أن يسقيه من مهل جهنم» [(٩)].

٢٩٥- وقال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر ولم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة، [ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا أربعين ليلة]، فإن مات فيها مات كعابد وثن، وكان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: يا رسول الله

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه أحمد (٦٩،١٢٨/٢) من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

(٢) في (أ): «عن». (٣) في (ب): «حسنة إلى السماء».

(٤) زيادة من (ط).

(٥) **ضعيف**: رواه ابن عدي في الكامل (١٨٠/٤) وابن خزيمة (٩٤٠/٢) والبيهقي في الشعب (٥٥٩١) وغيرهم من حديث جابر - انظر الضعيفة (١٠٧٥).

(٦) زيادة من (ط).

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه عبد بن حميد في المنتخب (٩٨٣) بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري فيه: إسماعيل بن رافع قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف الحفظ، وروي النسائي (٥٦٧٩) أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سريح بن يونس، قال: حدثنا يحيى ابن عبد الملك، عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه موقوفًا. قلت: وهذا إسناد حسن موقوفًا.

(٨) في (ب): «لم يتقبل الله».

(٩) **صحيح**: تقدم له شواهد صحيحة. وانظر صحيح الجامع (٦٣١٢) (٦٣١٣).

وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار القيح والدم»[(١)].

٢٩٦- وقال عبد الله بن أبي أوفى: من مات مدمنًا للخمر [مات][(٢)] كعابد اللات والعزى. قيل: أرأيت مدمن الخمر هو الذي لا يستفيق من شربها؟ قال: لا ولكن هو الذي يشربها إذا وجدها ولو بعد سنين.

ذكر ان من شرب الخمر لا يكون مؤمنًا حين يشربها.

٢٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَا يَسرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَا يَزنِي الزَّانِي حِينَ يَزنِي وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَا يَشرَبُ الخَمرَ حِينَ يَشرَبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَالتَّوبَةُ مَعرُوضَةٌ بَعدُ»[(٣)]. أخرجه البخاري.

٢٩٨- وفي الحديث: «مَن زَنَى أَو شَرِبَ الخَمرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنهُ الإِيمَان كَمَا يَخلَعُ الإِنسَانُ القَمِيصَ مِن رَأسِهِ»[(٤)]. [وفيه: من شرب الخمر ممسيًا أصبح مشركًا، ومن شربها مصبحًا أمسى مشركًا].

٢٩٩- وفيه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن رائحة الجنة لتوجد من مسيرة [خمسمائة][(٥)] عام ولا [يجد ريحها][(٦)] عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا عابد وثن»[(٧)].

٣٠٠- وروى الإمام أحمد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال

(١) له شواهد صحيحة: انظر السابق.
(٢) في (ب): «فهو».
(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧).
(٤) **ضعيف**: تقدم رقم (١٤٤).
(٥) في (أ): «خمسين». (٦) في (أ): «يجدها».
(٧) **ضعيف جدًا**: رواه الأصبهاني في الترغيب (١٢٣٦) وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٧) والخرائطي في مساوىء الأخلاق (٢٦٠) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جدًا، فيه الربيع بن بدر قال عنه النسائي: متروك وقال أبو داود وغيره: ضعيف وقال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن عدي: عامة رواياته لا يتابع عليها. انظر الميزان (٢/٣٩).

رسول الله ﷺ: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ مُدمِنُ خَمرٍ، وَلا مُؤمن [بِسِحرٍ] (١)، وَلا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَمَن مَاتَ وَهو يَشرَبُ الخَمرَ سَقَاهُ اللَّهُ مِن نَهرِ الغُوطَةِ. وَهو مَاءٌ يَجرِي مِن فُرُوجِ المُومِسَاتِ، أي الزَّانيات [يُؤذِي أَهلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ] (٢) »(٣).

٣٠١- و قال (رسول الله) ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحمَةً وَهُدًى لِلعَالَمِينَ، بَعَثَنِي لأَمحَقَ المَعَازِفَ وَالمَزَامِيرَ، وَأَمَرَ الجَاهِلِيَّةِ [وَالأَوثَانِ] (٤)، وَأَقسَمَ رَبِّي تَعالى بِعِزَّتِهِ لَا يَشرَبُ [عَبدٌ مِن عَبِيدِي جَرعَةً مِن الخَمرِ] (٥) إِلَّا سَقَيتُهُ مِن حَمِيمِ جَهَنَّمَ، وَلَا يَدَعُهَا عَبدٌ مِن عَبِيدِي مِن مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيتُهُ مِن حظَائِرِ القُدُسِ مَعَ خَيرِ النُّدَمَاءِ». (٦).

ذكر من لعن في الخمر.

٣٠٢- روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «[لَعَنَ اللَّهُ الخَمرَ] (٧) (بِعَينِهَا) وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحمُولَةَ إِلَيهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا » (٨).

٣٠٣- وروى الإمام أحمد من حديث ابن عباس- رضي الله تعالى عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل عليه السلام [ق/ ٢٢/ب] فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها [وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها] (٩) » (١٠).

(١) في (أ): «بالسحر».
(٢) في (أ) و(ب): «يؤذي أهل النار».
(٣) ضعيف: تقدم رقم (٣٢).
(٤) سقط من (أ).
(٥) في (أ): « الخمر عبد أي جرعة ».
(٦) ضعيف: رواه أحمد (٢٥٧،٢٦٨/٥) والطيالسي في مسنده (١١٣٤) والطبراني في الكبير (٣٨٠٣/٨) وغيرهم عن أبي أمامة بسند ضعيف فيه علي بن يزيد الألهاني.
(٧) في (أ) و(ب): « لعنت الخمر بعينها ».
(٨) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجة (٣٣٨٠) وأحمد (٢٥،٧١/٢) والحاكم (٢/ ٣٢) وغيرهم من طريق وكيع، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ... الحديث. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٥٠٩١).
(٩) في (ب): تقديم وتأخير.
(١٠) إسناده صحيح: رواه أحمد (٣١٦/١) والحاكم (١٤٥/٤) والبيهقي في الشعب (٥٥٨٥)

ذكر النهي عن عيادة شربة الخمر إذا مرضوا وكذلك لا يسلم عليهم

٣٠٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما][١] قال: «لَا تَعُودُوا شُرَّابَ الخَمرِ إِذَا مَرِضُوا»[٢].

قال البخاري: وقال ابن عمر: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَربةِ الخَمر

٣٠٥- وقال ﷺ: «لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم، وإن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودًا وجهه، مدلعًا لسانه على صدره، يسيل لعابه يقذره كل من رآه [وعرفه أنه شارب خمر]»[٣].

قال بعض العلماء: إنما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم [لأن][٤] شارب الخمر فاسق ملعون، قد لعنه الله ورسوله كما تقدم في قوله: لعن الله [الخمر][٥] وشاربها الحديث فإن اشتراها وعصرها كان ملعونًا مرتين، وإن سقاها لغيره كان ملعونًا ثلاث مرات، فلذلك نهى عن عيادته والسلام عليه إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه.

ذكر أن الخمر لا يحل التداوي بها

٣٠٦- «عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: اشتكت [ابنة][٦] لي فنبذت لها في كوز، فدخل علي رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فذكرت له أني أداوي به ابنتي فقال (رسول الله) ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالى [لَم][٧] يَجعَل شِفَاءَ أُمَّتِي [فِيمَا

وغيرهم عن ابن عباس وسنده صحيح وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٨٣٩).

(١) سقط من (أ).

(٢) إسناده ضعيف: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠١٧) بسند ضعيف.

(٣) ضعيف جدًا: رواه ابن عدى في الكامل (٥٠٢/٢) من حديث ابن عمر بسند ضعيف جدًا فيه أبومطيع البلخي: ضعفه غير واحد من أهل العلم وفيه أيضًا ليث بن سليم وغيره وهو ضعيف.

(٤) في (أ): « أن».

(٥) في (ط): « الخمور ».

(٦) في (أ): « بنت ».

(٧) في (أ): « لا ».

حَرَّمَ عَلَيهَا[(١)]»[(٢)].

ذكر أحاديث متفرقة رويت في الخمر

٣٠٧- من ذلك ما ذكره أبو نعيم في الحلية عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: أُتي النبي ﷺ بنبيذ في جرة له نشيش فقال: «[اضرب][(٣)] بِهَذَا الحَائِطِ؛ فَإِنَّ هَذَا شُربُ مَن لَا يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ»[(٤)].

٣٠٨- وقال [رسول الله][(٥)] ﷺ: «من كان في صدره آية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجيء يوم القيامة كل حرف من تلك الآية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدي الله تبارك وتعالى فيخاصمه، ومن خاصمه القرآن خصم. فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة»[(٦)].

٣٠٩- وجاء عن النبي ﷺ: «ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا إلا جمعهم الله تعالى في النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون، يقول أحدهم للآخر: يا فلان لا جزاك الله عني خيرًا فأنت الذي أوردتني هذا المورد، ويقول له الآخر مثل ذلك»[(٧)].

٣١٠- وجاء [عن النبي][(٨)] ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من

---

(١) في (أ): «في حرام»، وكتب في هامشه «فيما حرم عليها».

(٢) **صحيح بشواهده:** رواه أبو يعلى (١٦٥٨) وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٢) وأحمد في الأشربة (١٥٩) وغيرهم بسند ضعيف. وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود موقوفًا رواه الطبراني في الكبير (٩٧١٤،٩٧١٧) وعلقه البخاري (٨١/١٠ فتح) بصيغة الجزم وسنده صحيح وانظر التلخيص الحبير (٧٤،٧٥/٤) والصحيحة (١٦٣٣).

(٣) في (أ): «اضربوا».

(٤) **صحيح بشواهده:** رواه أبونعيم في الحلية (٨٤/٦) من طريق الطبراني عن أبي موسى. ورواه أبو داود (٣٧١٦) والنسائي (٥٦٢١) وابن ماجة (٣٤٠٩) والمزى في تهذيب الكمال (٣٥٧) وغيرهم من طريق صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد،عن خالد بن عبدالله بن حسين، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: وخالد بن عبد الله بن حسين لم يوثقه إلا ابن حبان. انظر صحيح سنن أبي دواد (٣١٦٠).

(٥) سقط من (أ).

(٦) لم أقف له على إسناد.

(٧) لم أقف له على إسناد، والله أعلم.

(٨) في (أ) و (ب): «عنه».

سم الأساود شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء[ق/ ٢٣/أ] قبل أن يشربها، فإذا شربها تساقط لحمه وجلده يتأذى به أهل النار، ألا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها شركاء في إثمها، لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوم ولا حجًا حتى يتوبوا، فإن ماتوا قبل التوبة كان حقًّا على الله أن يسقيهم بكل جرعة شربوها في الدنيا من صديد جهنم ألا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام».

٣١١- و يدخل في قوله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ» (١): الحشيشة كما سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

٣١٢- وروي: «أن شربة الخمر إذا أتوا على الصراط يتخطفهم الزبانية إلى نهر الخبال فيسقون بكل كأس شربوها من الخمر شربة من نهر الخبال، فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لأحرقت السماوات من حرها» (٢). نعوذ بالله منها.

٣١٣- ذكر الآثار عن السلف في الخمر:

* ذكر ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: إذا مات شارب الخمر فادفنوه، ثم اصلبوه على خشبة، ثم انبشوا عنه قبره فإن لم تروا وجهه مصروفًا عن القبلة وإلا فاتركوه مصلوبًا.

* وعن الفضيل بن عياض: أنه حضر عند تلميذ له [حضرته الوفاة] (٣) فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها، فكررها عليه فقال: لا أقولها وأنا بريء منها، ثم مات، فخرج الفضيل من عنده وهو يبكي، ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب به إلى النار، فقال له: يا مسكين بم نزعت منك المعرفة؟ فقال: يا أستاذ كان بي علة فأتيت بعض الأطباء فقال لي: تشرب في كل سنة قدحًا من الخمر وإن لم تفعل تبقى بك علتك،

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.
(٢) صدَّر المصنف صيغة التمريض «روى» مما يوحى بضعفه وكذلك الهيثمى في الزواجر (٢/٣٤٨) بنفس الصيغة، والله أعلم.
(٣) في (أ) و(ب): «حضره الموت».

فكنت أشربها في كل سنة لأجل التداوي[١] !

فهذا حال من شربها للتداوي فكيف حال من يشربها لغير ذلك؟

نسأل الله العفو والعافية من كل بلاء.

* و سئل بعض [التائبين][٢] عن سبب توبته فقال: كنت أنبش القبور فرأيت فيها أمواتًا مصروفين عن القبلة، فسألت أهليهم عنهم فقالوا: كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة.

* وقال بعض الصالحين: مات لي ولد صغير، فلما دفنته رأيته بعد موته في المنام وقد شاب رأسه. فقلت: يا ولدي دفنتك وأنت صغير فما الذي شيبك؟ فقال: يا أبتي دفن إلى جانبي رجل ممن كان يشرب الخمر في الدنيا، فزفرت جهنم لقدومه زفرة لم يبق منها طفل إلا شاب [رأسه] من شدة زفرتها.

نعوذ بالله منها، ونسأل الله العفو والعافية مما يوجب العذاب في الآخرة

فالواجب على العبد أن يتوب إلى الله تعالى قبل أن يدركه الموت وهو على أشر حالة، فيلقى في النار، نعوذ بالله منها.

فصل

والحشيشة المصنوعة من ورق [القُنَّبْ] حرام كالخمر [ق/ ٢٣/ ب] يُحَدُّ شاربها، كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد. والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد توقف بعض العلماء المتأخرين في حدها، ورأى أن أكلتها تعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا،

---

(١) كل هذه الآثار لم أقف لها على إسناد، وأثر ابن مسعود عجيب وغريب فلا يعقل عنه ذلك. إذ لو وجد له إسناد لاستراح القلب وقمنا بالحكم عليه والله أعلم.

(٢) في (أ) و(ب): «التابعين».

وليس كذلك بل أكلتها ينشون ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، حتى لا [يصبروا] (1) عنها وتصدهم عن ذكر الله والصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من الديائة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك. لكن لما كانت جامدة [مطعومة] (2) ليست شرابًا تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وغيره. فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا، لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها، وبكل حال: فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظًا ومعنى.

٣١٤- قال أبو موسى - رضي الله عنه -: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن «البتع»: وهو من العسل ينبذ حتى يشتد،«والمزر» وهو الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه، فقال ﷺ: [أَنهَى عَن كُلِّ مُسكِرٍ أَسكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ (3)]» (4). رواه مسلم.

٣١٥- وقال ﷺ: «مَا أَسكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (5)، ولم يفرق بين نوع ونوع لكونه مأكولًا أو مشروبًا، على أن الخمر قد يصطنع بها يعني الخبز، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، والخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تشرب وتؤكل، وإنما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضي وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام وقد قيل في وصفها شعرًا:

فآكلها وزارعها حلالًا ... فتلك على الشقي مصيبتان

فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة لأنه زينها للأنفس الخسيسة فاستحلوها

---

(1) في (أ) و (ب): « يصبرون ».

(2) في (ب): « ملعونة ».

(3) في (أ) و(ب): « كل مسكر حرام ». وما أثبتناه من (ط).

(4) صحيح: رواه مسلم (١٧٣٣-٧١).

(5) صحيح: رواه أحمد (٣٤٣/٣) وأبوداود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجة (٣٣٩٣) والبيهقي في الشعب (٥٥٧٦) وغيرهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. وقال الترمذي: وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله ابن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر وانظر الإرواء (٢٣٧٥).

واسترخصوها:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلًا عشت بأكلها بأقبح عيشه
قيمة المرء جوهر فلماذا يا أخا الجهل بعته بحشيشه

[ق/٢٤/أ] **٣١٦- حكاية:** عن عبد الملك بن مروان: أن شابًا جاء إليه باكيا حزينًا فقال: يا أمير المؤمنين إني ارتكبت ذنبًا عظيمًا فهل [لي] من توبة؟ قال: وما ذنبك؟ قال: ذنبي عظيم. قال: وما هو؟ فَتُبْ إلى الله تعالى فإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

قال: يا أمير المؤمنين، كنت أنبش القبور وكنت أرى فيها أمورًا عجيبة قال: وما رأيت؟ قال: يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبرًا فرأيت صاحبه قد حُوِّل وجهه عن القبلة فخفت منه، وأردت الخروج فإذا أنا بقائل يقول في القبر: ألا تسأل عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة؟ فقلت: لماذا حول؟ قال: لأنه كان مستخفًا بالصلاة. هذا جزاء مثله.

* ثم نبشت قبرًا آخر فرأيت صاحبه قد حول خنزيرًا وقد شُدَّ بالسلاسل والأغلال في عنقه، فخفت منه وأردت الخروج وإذا بقائل يقول [لي][1]: ألا تسأل عن عمله، ولماذا يعذب؟ فقلت: لماذا؟ فقال: كان يشرب الخمر في الدنيا ومات من غير توبة.

والثالث: يا أمير المؤمنين نبشت قبرًا فوجدت صاحبه قد شُد بالأرض بأوتار من نار وأخرج لسانه من قفاه، فخفت ورجعت، وأردت الخروج فنوديت: ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلي؟ فقلت: لماذا؟ فقال: كان لا يتحرز من البول، وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله.

والرابع: يا أمير المؤمنين، نبشت قبرًا فوجدت صاحبه قد اشتعل [نارًا][2] فخفت [منه][3] وأردت الخروج، فقيل: ألا تسأل عنه وعن حاله؟

فقلت: وما حاله؟ فقال: كان تاركًا للصلاة.

(١) الزيادة من (ط).
(٢) في (أ): « بالنار ».
(٣) الزيادة من (ط).

والخامس: يا أمير المؤمنين نبشت قبرًا فرأيته قد وسع على الميت مد البصر وفيه نور ساطع، و الميت نائم على سرير، وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة فأخذتني منه هيبة، وأردت الخروج، فقيل لي: هلا تسأل عن حاله لماذا أكرم بهذه الكرامة.

فقلت: لماذا أكرم؟ فقيل لي: لأنه كان شابًا طائعًا نشأ في طاعة الله [عز وجل](١) [وعبادته](٢).

فقال عبد الملك عند ذلك: إن في هذا لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين(٣).

قالوا: يجب على المبتلي بهذه [المعاصي](٤) المبادرة إلى التوبة والطاعة.

جعلنا الله وإياكم من الطائعين، وجَنَّبَنَا أفعال الفاسقين، إنه جواد كريم

* * *

(١) في (أ): «تعالى».
(٢) الزيادة من (ط).
(٣) هذه الحكاية كغيرها من الحكايات لا يعرف لها سند والله أعلم بصحتها.
(٤) في (ب): « المصائب».

الكبيرة العشرون [الميسر] (١)

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]

والميسر: هو القمار بأي نوع [كان] (٢): نرد أو شطرنج أو فصوص أو كعاب أو جوز أو بيض أو حصى أو غير، وهو من أكل [ق/ ٢٤/ ب] أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]

٣١٧- وداخل في [قول النبي] (٣) ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيرِ حَقٍّ؛ فَلَهُم النَّارُ يَومَ القِيَامَةِ» (٤).

٣١٨- وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِركَ؛ فَليَتَصَدَّق» (٥) فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة فما ظنك بالفعل؟!

فصل

أقوال العلماء في النرد والشطرنج إذا خليا عن رهن، فاتفقوا على تحريم اللعب بالنرد.

٣١٩- لما صح عن [رسول الله] (٦) ﷺ أنه قال: «مَن لَعِبَ بِالنَّردَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ

(١) في (ط) القمار.
(٢) زيادة من (ط).
(٣) في (ب): «قوله».
(٤) صحيح: رواه البخارى (٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية.
(٥) صحيح: رواه البخارى (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة.
(٦) في (أ): «النبي».

يَدَهُ فِي لَحمِ خِنزِيرٍ وَدَمِهِ» [١] أخرجه مسلم.

٣٢٠- وقال ﷺ: «مَن لَعِبَ بِالنَّردِ؛ فَقَد عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [٢].

٣٢١- وقال [ابن عمرو] [٣] رضي الله عنهما: اللعب بالنرد قمار واللعب بها من غير قمار كالدهن بودك الخنزير [٤].

قال [٥]: وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها، سواء كان برهن أو بغيره. أما الرهن فهو قمار [حرام] بلا خلاف، وأما الكلام إذا خلا عن الرهن فهو أيضًا قمار حرام عند أكثر العلماء، وحُكي إباحته في رواية عن الشافعي: إذا كان في خلوة ولم يشغل عن واجب ولا عن صلاة في وقتها.

* وسئل النووي – رحمه الله – عن العب بالشطرنج [أحرام] [٦] أم جائز؟ فأجاب رحمه الله تعالى: هو حرام عند أكثر [أهل العلم] [٧].

* وسئل أيضًا – رحمه الله تعالى – عن لعب الشطرنج هل يجوز أم لا، وهل يأثم اللاعب بها أم لا؟ أجاب رحمه الله تعالى: إن (فوت) به صلاة عن وقتها أو لعب بها على عوض فهو حرام، وإلا فمكروه عند الشافعي، وحرام عند غيره، [وهذا] [٨] كلام النووي في فتاويه.

و الدليل على تحريمه على قول الأكثرين في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٢٦٠) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٢) حديث حسن: رواه أبوداود (٤٩٣٨) وابن ماجة (٣٧٦٢) ومالك في الموطأ (٢/٧٢٩) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩) وأحمد (٤/٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٩٠) وغيرهم من طريق سعيد أبي هند عن أبي موسى، انظر الإرواء (٢٦٧٠).

(٣) في (أ) و(ب): «ابن عمر».

(٤) إسناده حسن: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٩٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢١٦) وفي الشعب (٦٥٠٨) (٦٥٠٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٧٧)، عن عبد الله بن عمرو بسند حسن.

(٥) يعني: الذهبي.

(٦) في (أ): «حرام».

(٧) في (أ) و(ب): « العلماء».

(٨) في (أ): «هكذا».

﴿وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة :٣] .

قال سفيان ووكيع بن الجراح: هي الشطرنج.

٣٢٢- وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: الشطرنج ميسر الأعاجم [(١)].

٣٢٣- ومر - رضي الله عنه - على قوم يلعبون بها فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس أحدكم جمرًا حتى [يطفأ] [(٢)] خير له من أن يمسها [(٣)].

٣٢٤- ثم قال: واللهِ لغيرِ هذا خُلقتم [(٤)].

٣٢٥- وقال أيضًا رضي الله عنه: صاحب الشطرنج أكذب الناس. يقول أحدهم: قَتَلْتُ، وما قَتَل. ومات وما مات [(٥)].

٣٢٦- وقال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء [(٦)].

* وقيل لاسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى -: أترى في اللعب بالشطرنج بأسًا؟ فقال: البأس كله فيه. فقيل له: إن أهل الثغور يلعبون بها لأجل الحرب، فقال: هو فجور. [ق/ ٢٥/أ].

* وسئل محمد بن كعب القرظي - رحمه الله - عن اللعب بالشطرنج فقال: أدنى ما يكون فيها أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة أو قال:[يحشر] [(٧)] يوم القيامة مع أصحاب الباطل.

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقي في السنن (١٠/٢١٢) والشعب (٦٥١٧) بسند ضعيف.

(٢) سقط من (أ). وفي (ب): «يطفى». وما أثبتناه من (ط).

(٣) **ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (٦/١٩٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢١٢) وغيرهما بسند ضعيف وله شواهد أخرى ضعيفة جدًا والله أعلم. وانظر الإرواء (٢/٢٦٧).

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقي (١٠/٢١٢)عن على بسند ضعيف فيه محمد بن أبي زكريا ضعيف.

(٥) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٢١٢) بسند ضعيف عن على.

(٦) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٢١٢) بسند ضعيف فيه انقطاع بين الزهرى وأبي موسي.

(٧) في (ب): «يحشرون».

٣٢٧- و سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الشطرنج، فقال: هي أشر من النرد [١]. وتقدم الكلام عن تحريمه.

٣٢٨- وسئل الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - عن الشطرنج فقال: الشطرنج من النرد. بلغنا عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه ولي مالًا ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فأحرقها. ولو كان اللعب بها حلالًا لما جاز له [أن يحرقها] [٢] لكونها مال اليتيم، ولكن لما كان اللعب بها حرامًا أحرقها فتكون من جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت إراقته كذلك الشطرنج. وهذا مذهب حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه [٣].

وقيل لإبراهيم النخعي: ما تقول في اللعب بالشطرنج؟ فقال: إنها ملعونة.

٣٢٩- وروى أبو بكر الأثرم في جامعه عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تعالى في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة إلى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب» [٤] يعني لاعب الشطرنج لأنه يقول: شاه [مات] [٥].

٣٣٠- وروى أبو بكر الآجرّي باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام [النرد والشطرنج] [٦] وما كان

---

(١) **فيه ضعف**: رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٣) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢١٢) بإسناد فيه ضعف.

(٢) في (ب): «إحراقها».

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥١) (٥٢) وعنه البيهقي (١٠/٢١٢) بإسناد حسن إلى مالك. وقوله: بلغنا عن ابن عباس فيه انقطاع.

(٤) **موضوع**: رواه ابن حبان في المجروحين (٢/٢٩٧) وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٠٤) فيه:

١- محمد بن الحجاج المصغر قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه وقال الدارقطني والنسائي وغيرها: متروك.

٢- الانقطاع بين مكحول وواثلة. قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك، قلت: واثلة؟ فأنكره. وقال أيضًا: ودخل على واثلة بن الأسقع ولم يسمع منه. قلت: ذهب ابن معين والبخاري إلى أنه سمع منه وكذلك الترمذي. فالله أعلم.

(٥) زيادة من (ط).

(٦) في (ب):«النرد والنظر والشطرنج».

من اللهو فلا تسلموا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده، فلا يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت، ولأنهم يكذبون عليها فيقولون: شاه مات»[(١)] .

٣٣١- وروي عنه ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج، ألا تراه يقول قتلته، واللهِ مات، واللهِ افترى، وكذب على الله»[(٢)] .

و قال مجاهد - رحمه الله -: ما من ميت يموت إلا مثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له: قل لا إله إلا الله فقال: شاهك ثم مات، فغلب على لسانه ما كان يعتاده حال حياته [في][(٣)] اللعب، فقال عوض كلمة الإخلاص: شاهك. وهذا كما جاء عن إنسان آخر ممن كان يجالس شراب الخمر أنه [حين][(٤)] حضره الموت فجاءه إنسان يلقنه الشهادة فقال له: اشرب [واسقني][(٥)] ثم مات فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣٣٢- وهذا كما جاء في حديث مروي: «يموت كل إنسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه»[(٦)] .

فنسأل الله المنان بفضله أن يتوفانا على الإسلام مسلمين لا مبدلين ولا مغيرين ولا ضالين ولا زائغين إنه جواد كريم.

* * *

(١) لم أقف على إسناده.
(٢) لم أقف على إسناده.
(٣) في (أ) و(ب): «من». وما أثبتناه من (ط).
(٤) زيادة من (ط).
(٥) في (ب): «ثم اسقني».
(٦) روى النصفَ الآخر منه مسلم (٢٨٧٨) من حديث جابر «يبعث كل عبد على ما مات عليه»، أما الجزء الأول فلم أجده مسندًا.

الكبيرة الحادية والعشرون قذف المحصنات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٣-٢٤]. [ق/ ٢٥/ب].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

بَيَّنَ الله تعالى في الآية أن من قذف امرأة محصنة حرة عفيفة عن الزنا والفاحشة أنه ملعون في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم، وعليه في الدنيا [الحد] ثمانون جلدة وتسقط شهادته وإن كان عدلًا.

٣٣٣- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ» فذكر منها «وَقَذْفُ المُحصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»[١].

والقذف: أن يقول لامرأة أجنبية حرة عفيفة مسلمة: يا زانية، أو يا باغية، أو يا قحبة. أو يقول لزوجها: يا زوج القحبة، أو يقول لولدها: يا ولد الزانية أو يا ابن القحبة. أو يقول لبنتها يا بنت الزانية أو يا بنت القحبة. فإن القحبة عبارة عن [الزانية][٢]، فإذا قال ذلك أحد من رجل أو امرأة كمن قال لرجل: يا زاني، أو لصبي حر يا علق، أو يا منكوح، وجب عليه الحد ثمانون جلدة، إلا أن يقيم بينة بذلك، والبينة كما قال الله: [أربعة شهود][٣] يشهدون [على صدقه][٤] فيما قذف به تلك المرأة أو ذاك الرجل، فإن لم يقم بينة جلد إذا طالبته بذلك التي قذفها [أو إذا طالبه بذلك الذي قذفه][٥]، وكذلك

---

(١) **صحيح**: تقدم رقم (٢).
(٢) في (أ): «الزنا».
(٣) في (أ) و(ب): «أربعة شهداء». وما أثبتناه من (ط).
(٤) في (أ) و(ب): «بصدقه». وما أثبتناه من (ط).
(٥) زيادة من (ط).

إذا قذف مملوكه أو جاريته بأن قال لمملوكه: يا زاني أو لجاريته يا زانية أو يا باغية أو يا قحبة.

٣٣٤- لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن قَذَفَ مَملُوكَهُ بِالزِّنَا؛ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ يَومَ القِيَامَةِ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ كَمَا قَالَ» (١).

وكثير من الجهال واقعون في هذا الكلام الفاحش الذي عليهم فيه العقوبة في الدنيا والآخرة.

٣٣٥- ولهذا ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ [العَبدَ] (٢) **لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا [يَهوِي]** (٣) **بِهَا فِي النَّارِ أَبعَدَ مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ**» (٤).

٣٣٦- فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه يا رسول الله: «وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ [عَلَى وُجُوهِهِم] إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِم» (٥).

٣٣٧- وفي الحديث: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَليَقُل خَيرًا أَو لِيَصمُت» (٦).

وقال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق :١٨].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٨٥٨) بنحوه، ومسلم (١٦٦٠)، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ب): «الرجل».

(٣) في (ب): «يزل».

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨-٥)، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة.

(٥) **صحيح**: بشواهده. رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٠٠، ٢٩١، ٢٩٤)، البيهقي في الكبري (٩/٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٠٣)، والحاكم (٢/٤١٢)، والطيالسي (٥٦٠)، وغيرهم من حديث معاذ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧-٧٤) من حديث أبي هريرة.

٣٣٨- وقال عقبة بن عامر: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أَمسِك عَلَيكَ لِسَانَكَ، وَليَسَعكَ بَيتُكَ، وَابكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَإِنَّ أَبعَدَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ القَلبُ القَاسِي »(١).

٣٣٩- وقال ﷺ: «[إِنَّ اللَّهَ يَبغَضُ](٢) الفَاحِشَ البَذِيءَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالفُحشِ وَرَدِيءِ الكَلَامِ»(٣).

وقانا الله وإياكم شر ألسنتنا بمنه وكرمه إنه جواد كريم

* * *

---

(١) **حديث حسن**: رواه ابن المبارك في الزهد (١٣٣)، عنه أحمد (٥/٢٥٩)، والترمذي (٢٤١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢)، وغيرهم عن أبي أمامة عن عقبة بن عامر بسند ضعيف، وله شواهد أخرى يُحسن بها. انظر الصحيحة (٨٩٠، ٨٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) في (أ) و(ب): «إن أبغض الناس إلى الله». وما أثبتناه من (ط).

(٣) **صحيح بشواهده**: رواه الترمذي (٢٠٠٢) مطولاً، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٤)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٣٥)، والحميدي (٢٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٤٥)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد رواه مسلم (٢١٦٥-١١) من حديث عائشة بلفظ «مَهْ، يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش».

الكبيرة الثانية والعشرون: الغلول من الغنيمة

وهي من بيت المال ومن الزكاة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال :٥٨] . وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عمران :١٦١] .

٣٤٠- وفي [صحيح مسلم] [(١)] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال [ق/ ٢٦/ أ]: قام فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوم؛ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثنِي. فَأَقُولُ: لَا أَملِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيئًا قَد أَبلَغتُكَ.

* لَا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ [فَرَسٌ لَه حَمحَمَةٌ؛ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثنِي. فَأَقُولُ: لَا أَملِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيئًا قَد أَبلَغتُكَ.

* لَا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثنِي. فَأَقُولُ: لَا أَملِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيئًا قَد أَبلَغتُكَ.

* لَا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفسٌ لَهَا صِيَاحٌ؛ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثنِي. فَأَقُولُ: لَا أَملِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيئًا قَد أَبلَغتُكَ.

* لَا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخفِقُ؛ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثنِي. فَأَقُولُ: لَا أَملِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيئًا قَد أَبلَغتُكَ.

* لَا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُم يَجِيءُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ] [(٢)]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثنِي. فَأَقُولُ: لَا أَملِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيئًا قَد أَبلَغتُكَ» [(٣)]. أخرج هذا الحديثَ مسلم.

قوله: على رقبته رقاع تخفق أي ثياب وقماش، **قوله**: على رقبته صامت أي: ذهب

---

(١) في (ب): «وفي الصحيح».
(٢) زيادة من (ط).
(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، واللفظ له من حديث أبي هريرة.

أو فضة، فمن أخذ شيئًا من هذه الأنواع المذكورة من الغنيمة قبل أن تقسم بين الغانمين، أو من بيت المال بغير إذن الإمام، أو من الزكاة التي تجمع للفقراء جاء يوم القيامة حامله على رقبته، كما ذكر الله تعالى في القرآن: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٤١- ولقول النبي ﷺ: «أَدُّوا الخَيطَ [وَالمَخِيطَ، وَإِيَّاكُم وَالغُلُولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَومَ القِيَامَةِ» [(١)].

٣٤٢- و لقول النبي ﷺ] [(٢)] لما استعمل ابن اللتبية على الصدقة وقدم، وقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فصعد النبي ﷺ المنبر وحمد الله تعالى وأثنى عليه إلى أن قال: «وَاللَّهِ [لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنكُم مِنهَا] [(٣)] شَيئًا بِغَيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحمِلُهُ يَومَ القِيَامَةِ] [(٤)]، فَلَأَعرِفَنَّ رَجُلًا مِنكُم لَقِيَ اللَّهَ يَحمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَو بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَو شَاةً تَيعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ [يَدَيهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيهِ ثُمَّ قَالَ [(٥)]: اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ [(٦)]؟».

٣٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «[خَرَجنَا] [(٧)] مَعَ [النَّبِيِّ] [(٨)] ﷺ إِلَى خَيبَرَ (فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَينَا) فَلَم نَغنَم ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمنَا المَتَاعَ (وَالطَّعَامَ) وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انطَلَقنَا إِلَى الوَادِي (يعني وادي القرى) وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِن جُذَامَ (يُدعَى: رِفَاعَةَ بنَ زَيدٍ مِن بَنِي الضُّبَيبِ) فَلَمَّا نَزَلنَا (الوَادِي) قَامَ عَبدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحلَهُ؛ فَرُمِيَ بِسَهمٍ؛ فَكَانَ فِيهِ حَتفُهُ. فَقُلنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ

---

(١) **حديث حسن**: رواه أحمد (٣١٨/٥)، والحاكم (٤٩/٣)، والدارمي (٢٤٨٧)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت. وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (١٩٧٢): فالحديث بذلك حسن على أقل الدرجات بل هو صحيح. انظر أيضًا (١٩٧٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): «ليأخذ أحدكم».

(٤) في (أ): «إلا جاء يوم القيامة يحمله».

(٥) في (أ): «يده ﷺ، فقال:».

(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٢٥٩٧)، (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢-٢٧) عن أبي حميد الساعدي.

(٧) في (أ) «خرج».

(٨) في (أ): «رسول الله».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّملَةَ لَتَلتَهِبُ عَلَيهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِن الغَنَائِمِ يَومَ خَيبَرَ لَم تُصِبهَا المَقَاسِمُ.

قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَو شِرَاكَينِ (فَقَالَ: أَصَبتُ يَومَ خَيبَرَ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ أَو شِرَاكَانِ مِن نَارٍ» متفق عليه (١).

٣٤٤- وعن عبد الله بن [عمرو] (٢) (رضي الله عنهما) قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ (النَّبِيِّ) ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِركِرَةُ؛ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ: ﷺ «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنظُرُونَ إِلَيهِ؛ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَد غَلَّهَا (٣).

٣٤٥- وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلًا غل في غزوة خيبر فامتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه، وقال:[«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم إِنَّه غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»] (٤). قال: ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين (٥).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ما نعلم أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه [نعوذ بالله من ذلك]. [ق/٢٦/ب]

٣٤٦- وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ» (٦).

وفي الباب أحاديث كثيرة ويأتي بعضها في باب الظلم، والظلم على ثلاثة أقسام:

أحدهما: أكل المال بالباطل.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥/١) واللفظ له عن أبي هريرة.

(٢) في (أ):«عمر».

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٣٠٧٤) عن ابن عمرو.

(٤) في (أ): « إن صاحبكم غل في سبيل الله».

(٥) **ضعيف**: رواه الإمام أحمد (١١٤/٤)، (١٩٢/٥)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجة (٢٨٤٨)، والحميدي (٨١٥)، والحاكم (١٢٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٠١)، وفي الشعب (٤٣٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٢/٨)، وغيرهم بسند ضعيف من حديث زيد بن خالد الجهني. وضعفة الشيخ الألباني -رحمه الله - انظر الإرواء (٧٢٦).

(٦) **حديث حسن**: رواه أحمد (٢٣٤٩٢)، وابن عدي (٤٨٦/١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٣٨)، وغيرهم من حديث أبي حميد الساعدي بسند ضعيف.فإسماعيل بن عياش ضعيف في الرواية عن الحجازيين وهنا يروى يحيى بن سعيد. ولكنه له شواهد أخرى عن جابر وأبي هريرة وغيرهما انظر الإرواء (٢٦٢٢).

وثانيها: ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح.

وثالثها: ظلم العباد بالشتم واللعن والسب والقذف.

٣٤٧- و[قد] خطب النبي ﷺ بمنى فقال: [«ألا] إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم وَأَعرَاضَكُم عَليكُم حَرَامٌ كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا فِي شَهرِكُم هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا» متفق عليه[(١)] .

٣٤٨- و قال ﷺ: «لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةً [بِلا طُهُورٍ][(٢)] وَلَا صَدَقَةً مِن غُلُولٍ»[(٣)] .

فنسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى إنه جواد كريم

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) في (أ): «بغير»، وفي (ب): «من غير».

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر.

الكبيرة الثالثة والعشرون: السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة :٣٨] .

قال ابن شهاب: نكل الله بالقطع في [سرقة][١] أموال الناس، واللهُ عزيز في انتقامه من السارق، حكيم فيما أوجبه من قطع يده.

٣٤٩- وقال ﷺ: «لَا يَزنِي الزَّانِي حِينَ يَزنِي وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَا يَسرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلكِنَّ التَّوبَةَ مَعرُوضَةٌ»[٢].

٣٥٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[٣].

٣٥١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ «يَقطَعُ [يَدَ][٤] السَّارِقِ فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٥].

٣٥٢- وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُون ثَمَنِ المِجَنِّ»[٦].

٣٥٣- قيل لعائشة رضي الله عنها: وما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. وفي رواية قال: «اقطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقطَعُوا [فِيمَا هُوَ][٧] أَدنَى مِن ذَلِكَ»[٨]. كان ربع

---

(١) في (أ): «السرقة عن» وفي (ب): «السرقة من».
(٢) **صحيح**: تقدم رقم (١٤٢).
(٣) **ضعيف**: تقدم رقم (٢٤٣).
(٤) سقط في (أ).
(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧٨٩)، (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة.
(٦) **صحيح**: رواه النسائي (٤٩٣٠، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣)، والدار قطني (١٨٩/٣)، وغيرهما، وانظر الحديث السابق.
(٧) في (أ): «فيما دونه هو» وفي (ب): «فيما دون ذلك».
(٨) **صحيح**: رواه أحمد (٨٠/٦)، والبيهقي (٢٥٥/٨)، بسند ضعيف من حديث عائشة، ولكن

الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا.

٣٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ [الذِي][١] يَسرِقُ البَيضَةَ فَتُقطَعُ يَدُهُ، وَيَسرِقُ الحَبلَ فَتُقطَعُ يَدُهُ»[٢].

قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن[٣] منها ما يساوي ثمنه ثلاثة دراهم.

٣٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَت [امرَأَةٌ][٤] مَخزُومِيَّةٌ تَستَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهلُهَا أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ فَكَلَّمُوهُ [فِيهَا][٥] فَكَلَّمَ [النَّبِيَّ][٦] ﷺ فَقَالَ [لَهُ][٧] النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي[٨] فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ تَعالى»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم[٩] [إِنَّهُم كَانُوا][١٠] إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو [أَنَّ][١١] فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَت؛ لَقَطَعتُ يَدَهَا» فَقَطَعَ يَدَ المَخزُومِيَّةِ[١٢].

٣٥٦- و عن عبد الرحمن بن محيريز[١٣] قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق [يد [ق/ ٢٧/ أ] السارق في عنقه][١٤] أمن السنة؟ قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَت فِي عُنُقِهِ»[١٥].

يشهد له ما تقدم، انظر الإرواء (٢٤٠٢).

(١) الزيادة من ط.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧٨٣)، (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (أ): «أنه» وفي (ب): «يرونه».

(٤) الزيادة من ط.

(٥) الزيادة من ط.

(٦) في (أ): «رسول الله».

(٧) الزيادة من ط.

(٨) في (أ) و (ب): «تشفع».

(٩) في (أ): «قبلك».

(١٠) في (أ): «كان» وفي (ب): «أنه إذا».

(١١) في (أ) و (ب): «كانت».

(١٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٤٧٥)، (٣٧٣٣)، (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨) بنحوه عن عائشة.

(١٣) في (أ): «جرير».

(١٤) في (أ) و (ب): «اليد في عنق السارق».

(١٥) **ضعيف**: رواه أحمد (٦/ ١٩)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٥٢)، والنسائي (٨/

قال العلماء رحمهم الله: ولا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه، فإن كان مفلسًا تحلل من صاحب المال، والله [سبحانه وتعالى] أعلم.

* * *

٩٥)، وابن ماجة (٢٥٨٧) من طريق الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال: قلت لفضالة بن عبيد: به. وقال النسائي: الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بحديثه. وانظر الإرواء (٢٤٣٢).

الكبيرة الرابعة والعشرون: قطع الطريق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡىٌ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

قال الواحدي [(١)] رحمه الله [تعالى]: معنى يحاربون الله ورسوله: يعصونهما ولا يطيعونهما. كل من عصاك فهو محارب لك، ويسعون في الأرض فسادًا أي: بالقتل والسرقة وأخذ الأموال [(٢)]، وكل من أخذ السلاح على المؤمنين فهو محارب لله ورسوله وهذا قول مالك و الأوزاعي ومذهب الشافعي رحمة الله عليه.

قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، قال الوالبي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: «أو» أدخلت للتخير ومعناها الإباحة، إن شاء الإمام قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وهذا قول الحسن و سعيد بن المسيب ومجاهد وقال في رواية عطية «أو» ليست للإباحة، إنما هي مرتبة للحكم باختلاف الجنايات. فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب. ومن أخذ المال ولم يقتل قطع، ومن سفك الدماء وكف عن الأموال قتل، ومن أخاف [(٣)] السبيل ولم يقتل نفي [من الأرض]، وهذا مذهب الشافعي – رضي الله عنه –.

وقال الشافعي أيضًا: يحد كل واحد بقدر فعله. فمن وجب عليه القتل والصلب، قتل قبل صلبه كراهية تعذيبه ويصلب ثلاثًا ثم ينزل، [ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يدفنونه]، ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت، فإن عاد وسرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن عاد وسرق قطعت يده

(١) في (ب): «الواقدي».
(٢) في (أ): «المال».
(٣) في (أ): «خاف».

اليسرى.

٣٥٧- لما روي عن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» (١). ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة، ووجه كونها اليسرى اتفاق من صار إلى قطع الرجل بعد اليد على أنها اليسرى وذلك معنى قوله تعالى ﴿مِنْ خِلَافٍ﴾.

و قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. قال ابن عباس - رضي الله عنه -: هو أن يهدر الإمام دمه فيقول من لقيه فليقتله، هذا فيمن يقدر عليه، فأما من قبض عليه فنفيه من الأرض الحبس والسجن، لأنه إذا حبس ومنع من التقلب في البلاد فقد نفي منها أنشد ابن قتيبة لبعض المسجونين شعرًا:

خرجنا من الدنيا [وعن وصل] (٢) أهلها فلسنا [من الموتى ولا الأحياء فيها] (٣)
إذا جاءنا السجان يومًا لحاجة عجبنا وقلنا جاء (٤) هذا من الدنيا

قال: فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل؟ فقد فعل عدة كبائر مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا [واللواطة] وغير ذلك.

نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة، إنه جواد كريم غفور رحيم

* * *

(١) ضعيف جدًا: رواه الدار قطني (١٨١/٣) بسند ضعيف جدًا من حديث أبي هريرة فيه محمد ابن عمر الواقدي متروك. قلت: له شواهد أخرى كلها منكرة وموضوعة.
(٢) في (ب): «ونحن من».
(٣) في (ب) تقديم وتأخير.
(٤) في (ب): «لمن جاء».

الكبيرة الخامسة والعشرون: اليمين الغموس

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران :٧٧] .

قال الواحدي: نزلت في رجلين اختصما إلى النبيﷺ في ضيعة، فهم المدعي عليه أن يحلف، فأنزل الله هذه الآية فنكل المدعي عليه عن اليمين وأقر للمدعي بحقه.

٣٥٨- وعن عبد الله قال: قال رسول اللهﷺ: «مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقتَطِعَ بِهَا مَالَ امرِئٍ مُسلِمٍ لَقِيَ تَعَالى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ» (١) .

فقال الأشعث: فيَّ - واللهِ - نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبيﷺ، فقال: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف.

قلت: يا رسول الله [إنه] إذن يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران :٧٧] أي: عرضًا يسيرًا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي لا نصيب لهم في الآخرة ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: بكلام يسرهم ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [نظرًا يسرهم]، يعني نظر الرحمة ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ ولا يزيدهم خيرًا ولا يثني عليهم.

٣٥٩- وعن [عبد الله بن مسعود] (٢) [رضي الله عنه] قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: «مَن حَلَفَ عَلَى مَالِ امرِئٍ [مُسلِمٍ] بِغَيرِ حَقِّهِ (٣) لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ» (٤) .

قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول اللهﷺ [مصداقه من كتاب الله] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤١٦ وأطرافه)، ومسلم (١/١٣٨).
(٢) في (أ): «ابن مسعود».
(٣) في (أ): «حق».
(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم (١/١٣٨، ٢٢٢)واللفظ لمسلم من حديث ابن مسعود.

﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران :٧٧] إلى آخر الآية [أخرجاه في الصحيحين][١].

٣٦٠- عن أبي أمامة [رضي الله عنه] قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «مَن اقتَطَعَ حَقَّ امرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَد أَوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيهِ الجَنَّةَ. فَقَالَ (لَهُ) رَجُلٌ: وَإِن كَانَ (شَيئًا) يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِن كَانَ قَضِيبًا مِن أَرَاكٍ» [أخرجه مسلم في صحيحه][٢].

قال حفص بن ميسرة: ما أشد هذا الحديث فقال: أليس في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾؟ الآية.

٣٦١- وعن أبي ذر [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِم وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ. [فَقَرَأَهَا][٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ[٤]، قالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا [يَا رَسُولَ اللَّهِ مَن هُم؟][٥] قَالَ: «المُسبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»[٦].

٣٦٢- وقال رسول الله ﷺ «الكَبَائِرُ: الإِشرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتلُ النَّفسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ» أخرجه البخاري في صحيحه[٧].

والغموس: [هي] التي يتعمد الكذب فيها، سميت غموسًا: لأنها تغمس الحالف في الإثم، وقيل [تغمسه] في النار.

فصل

ومن ذلك الحلف بغير الله - عز وجل - كالنبي، والكعبة، والملائكة، والسماء،

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٧٠،٢٦٦٩)، ومسلم (١٣٨/١، ٢٢٢) واللفظ لمسلم.
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٧/١) من حديث أبي أمامة.
(٣) في (أ) (ب): «قال: فقرأ» وما أثبتناه من (ط).
(٤) في (ب): «ثلاث مرات».
(٥) في (ب) تقديم وتأخير.
(٦) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٦/١) من حديث أبي ذر.
(٧) **صحيح**: رواه البخاري (٦٦٧٥)، (٦٨٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

والماء، والحياة، [والأمانة]، وهي من أشد ما هنا، والروح، والرأس، حياة السلطان، ونعمة السلطان، وتربة فلان.

٣٦٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: («أَلَا) إِنَّ اللَّهَ يَنهَاكُم أَن تَحلِفُوا بِآبَائِكُم؛ فَمَن [كَانَ حَالِفًا][(١)] فَليَحلِف بِاللَّهِ أَوَ لِيَصمُت»[(٢)].

٣٦٤- وفي رواية في الصحيح] «فَمَن كَانَ حَالِفًا فَلا يَحلِف إلا بِاللَّهِ أَو لِيَسكُت»[(٣)].

٣٦٥- و عن عبد الرحمن بن سمرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: («لَا تَحلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُم» رواه مسلم[(٤)]. الطواغي: جمع طاغية وهي الأصنام.

٣٦٦- ومنه الحديث: «هذه طاغية دوس» أي صنمهم ومعبودهم.

٣٦٧- و عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ): «مَن حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيسَ مِنَّا» رواه أبو داود وغيره[(٥)].

٣٦٨- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: [«مَن قَالَ][(٦)] إِنِّي بَرِيءٌ مِن الإِسلَامِ؛ فَإِن كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِن كَانَ صَادِقًا [لَم يَعُد][(٧)] إِلَى الإِسلَامِ سَالِمًا»[(٨)].

٣٦٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله[(٩)]. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن حَلَفَ بِغَيرِ اللَّهِ فَقَد كَفَرَ أَو

---

(١) في (أ): «حلف».
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).
(٣) **صحيح**: انظر السابق.
(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٤٨).
(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٢٥٢)، وأحمد (٢٢٨٧٦)، وغيرهما من طريق ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا بإسناد صحيح. وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٩٤).
(٦) في (أ) و (ب): «من حلف فقال» وما أثبتناه من (ط).
(٧) في (أ) و (ب) «فلم يرجع».
(٨) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٦/٧)، وابن ماجة (٢١٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٥)، والحاكم (٢٩٨/٤)، وعنه البيهقي (٣٠/١٠)، وغيرهم من طريق ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا.
(٩) في (ب): «لا تحلفوا بغير الله».

أَشْرَكَ» (١). رواه الترمذي وحسنه ابن حبان في [صحيحه] (٢) والحاكم، وقال صحيح على شرطهما. قال: وفسر بعض العلماء قوله: «كفر أو أشرك» على التغليظ.

٣٧٠- كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ» (٣).

٣٧١- وقال (ﷺ): «مَن حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى؛ فَليَقُل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٤). وقد كان في الصحابة من هو حديث عهد بالحلف بها قبل إسلامه، فربما سبق لسانه إلى الحلف بها فأمره النبي ﷺ أن يبادر بقوله: لا إله إلا الله ليكفر بذلك ما سبق إلى لسانه، وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٤٠)، وابن حبان (١١٧٧)، وأحمد (٢/ ٩٦، ٨٥)، والحاكم (٤/٢٩٧)، وعنه البيهقي (١٠/٢٩) من حديث ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٢٠٤٢).

(٢) سقط في (أ).

(٣) **ضعيف**: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٥٣)، وابن عدي في الكامل (٨/٢٦٤)، والحاكم (٣/ ٢٧٠)، وأبو نعيم (١/١٥)،والبيهقي في الزهد (١٩٧)؛ وغيرهم من حديث ابن عمر عن معاذ بسند ضعيف بلفظ: «إن أدنى الرياء الشرك...». وفيه: أبو قحذام النضر بن معبد قال عنه أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة.

الكبيرة السادسة والعشرون: الظلم بأكل أموال الناس (وأخذها) ظلمًا وظلم الناس والشتم والتعدي والاستطالة على الضعفاء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَـٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ [إبراهيم :٤٢-٤٥] .

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى :٤٢] .

وقال الله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء :٢٢٧] .

٣٧٢- و قال النبي ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَيُملي [١] لِلظَّالِمِ حتَّى إذَا أَخذَهُ لَم يُفلِتهُ». ثم قرأ (رسول الله ﷺ) [٢] : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود :١٠٢][٣] .

٣٧٣- وقال ﷺ: «مَن كَانَت عِندَهُ مَظلَمَةٌ لأَخِيهِ مِن عِرضٍ أَو شَيءٍ؛ فَليَتَحَلَّلهُ [منه] [٤] اليَومَ قَبلَ أَن لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرهَمٌ، إن كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنهُ بِقَدرِ مَظلَمَتِهِ، فَإِن لَم يَكُن لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِن سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ» [٥] .

---

(١) في (أ): «يملي».
(٢) سقط من (أ).
(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى.
(٤) سقط من (أ).
(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة.

٣٧٤- [وقال ﷺ عن ربه (تبارك) وتعالى: (أنه) قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمتُ الظُّلمَ عَلَى نَفسِي وَجَعَلتُهُ بَينَكُم مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»] (١).

٣٧٥- وقال [رسول الله] (٢) ﷺ: «أَتَدرُونَ مَن المُفلِسُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ المُفلِسُ فِينَا مَن لَا دِرهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ (٣): إِنَّ المُفلِسَ مِن أُمَّتِي مَن يَأتِي يَومَ القِيَامَةِ [بَصَلَاةٍ [وَزَكَاةٍ] وَصِيَام] (٤) وَحَجٍ، فَيَأتِي وقَد شَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا (٥)، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، (وَضَرَبَ هَذَا) فَيُعطَى هَذَا (٦) مِن حَسَنَاتِهِ، [وَهَذَا مِن حَسَنَاتِهِ] (٧) فَإِن فَنِيَت حَسَنَاتُهُ قَبلَ أَن يُقضَى مَا عَلَيهِ أُخِذَ مِن خَطَايَاهُم [فَطُرِحَت عَلَيهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ]» (٨) (٩).

٣٧٦- وهذه الأحاديث كلها في الصحاح وتقدم حديث: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيرِ حَقٍّ؛ فَلَهُم النَّارُ يَومَ القِيَامَةِ» (١٠).

٣٧٧- وتقدم قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمين: «وَاتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَها وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ» (١١).

٣٧٨- وفي الصحيح: «مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ مِن الأَرضِ؛ طُوِّقَهُ (١٢) مِن سَبعِ أَرَضِينَ يَومَ القِيَامَةِ» (١٣).

٣٧٩- وفي بعض الكتب يقول الله تعالى: «اشتد غضبي على من ظلم من لم يجد له ناصرًا غيري» وأنشد بعضهم [شعرًا].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر مطولاً.
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (أ): «قال» وفي (ب): «فقال المفلس».
(٤) في (أ): تقديم وتأخير.
(٥) في (أ) و (ب) «وأخذ من عرض منها».
(٦) في (أ) و (ب): «فيؤخذ لهذا».
(٧) في (أ): «ولهذا من سيئاته».
(٨) في (أ): «فطرح عليه ثم طرح في النار».
(٩) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة.
(١٠) **صحيح**: رواه البخاري (٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية.
(١١) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) عن حديث ابن عباس.
(١٢) في (أ) و (ب) «طوق».
(١٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة.

لا تظلمن إذا ما كنت[(١)] مقتدرًا فالظلم يرجع عقباه[(٢)] إلى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

وكان بعض السلف يقول: لا تظلم الضعفاء فتكون من أشرار[(٣)] الأقوياء، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن الحباري لتموت [في وكرها هزالًا من ظلم الظالم][(٤)].

وقيل: مكتوب في التوراة: ينادي مناد من وراء الجسر يعني الصراط يا معشر الجبابرة[(٥)] الطغاة، ويا معشر المترفين الأشقياء إن الله [تعالى] يحلف بعزته (وجلاله أن) لا يجاوز هذا الجسر اليوم ظالم[(٦)].

٣٨٠- عن جابر [رضي الله عنه] قال: لما رجعت [مهاجرة الحبشة][(٧)] عام الفتح إلى رسول الله ﷺ قال: «أَلَا [تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ][(٨)] مَا رَأَيتُم بِأَرضِ[(٩)] الحَبَشَةِ؟ فَقَالَ فِتيَةٌ [مِنهُم: بَلَى][(١٠)] يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَينَمَا نَحنُ جُلُوسٌ إذ مَرَّت بِنَا عَجُوزٌ مِن [عَجَائِزِ رَهَابِينِهِم][(١١)] تَحمِلُ عَلَى رَأسِهَا قُلَّةٌ مِن مَاءٍ، فَمَرَّت بِفَتًى مِنهُم؛ فَجَعَلَ إحدَى يَدَيهِ بَينَ كَتِفَيهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّت [المرأةُ] عَلَى رُكبَتَيهَا فَانكَسَرَت [قُلَّتُهَا]، فَلَمَّا ارتَفَعَت[(١٢)] التَفَتَت إِلَيهِم ثُمَّ قَالَت: سَوفَ تَعلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الكُرسِيَّ وَجَمَعَ[(١٣)] الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَتَكَلَّمَت الأَيدِي وَالأَرجُلُ بِمَا كَانُوا يَكسِبُونَ فَسَوفَ

---

(١) في (أ): «إذا كنت».
(٢) في (أ): «فالظالم يرجع عقابه».
(٣) في (أ): «الأشرار» وفي (ب): «شرار الأقوياء».
(٤) في (أ) و (ب): «هزلًا في كورها من ظلم الظالم» وما أثبتناه من (ط).
(٥) في (أ): «الجبارين».
(٦) **ضعيف جدًا:** رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٠٧)، وفي الصغير (٦٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٥٢)، من حديث علي بسند ضعيف جدًّا. فيه الحارث الأعور ضعيف، ومسعر بن الحجاج لا يُعرف، وعنعنة أبي إسحاق السبيعي.
(٧) سقط من (أ).
(٨) في (أ) و (ب): «تخبرونني بأعجب».
(٩) في (أ) و (ب): «في أرض».
(١٠) في (أ): «وكان منهم».
(١١) في (أ) و (ب) «من عجائزهم».
(١٢) في (أ): «قامت»، وسقطت من (ب).
(١٣) لفظ الجلالة ليس في (أ) و (ب).

تَعلَمُ [كَيفَ] (١) أَمرِي وَأَمرُكَ عِندَهُ غَدًا». (قَالَ) فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] (٢) ﷺ: «صَدَقَت صَدَقَت، كَيفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤخَذُ لِضَعِيفِهِم مِن شَدِيدِهِم (٣)» (٤).

إذا ما الظلوم استوطأ الظلم مركبا ولج عتوًا في قبيح اكتسابه
فَكِلْه إلى صرف الزمان وعدله سيبدو له ما لم يكن في حسابه

٣٨١- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسة غضب الله عليهم إن شاء أمضى غضبه عليهم في الدنيا وإلا أمر (٥) بهم في الآخرة إلى النار: أمير قوم يأخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع الظلم عنهم، وزعيم قوم يطيعونه ولا يساوي بين القوي والضعيف ويتكلم بالهوى، ورجل لا يأمر أهله وولده بطاعة الله تعالى ولا يعلمهم أمر دينهم، ورجل استأجر أجيرًا [فاستوفى منه العمل] (٦) ولم يوفه أجرته، ورجل ظلم امرأة صداقها» (٧).

٣٨٢- وعن عبد الله بن سلام [رضي الله عنه] قال: إن الله تعالى لما خلق الخلق واستووا على أقدامهم رفعوا رؤوسهم إلى [السماء] (٨)، وقالوا: يا رب مع من أنت؟ قال: مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه (٩).

وعن وهب بن منبه قال: بني جبار من الجبابرة قصرًا وشيده، فجاءت عجوز فقيرة

---

(١) في (أ) و (ب): «ما».
(٢) في (أ): «النبي».
(٣) في (أ) و (ب) تقديم وتأخير.
(٤) **حسن بشواهده**: رواه ابن ماجة (٤٠١٠)، حدثنا سعيد بن سويد، ثنا يحيى ابن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الزبير عن جابر به. وقال في الزوائد: إسناده حسن، وسعيد بن سويد مختلف فيه. قلت: بل هذا الإسناد ضعيف: أولاً: لعنعنة أبي الزبير فهو مدلس. ثانيًا: لضعف سعيد بن سويد، ويحيى بن سليم ولكن لهما متابع في الجزء المرفوع عند ابن حبان (١٥٥٤) ولكن لهذا الحديث طريق أخرى يحسن بها من حديث ابن بريدة عن أبيه رواه البيهقي في الشعب (٧٥٤٨)، كما رواه في الكبري (٦/٩٥)، والأسماء والصفات (ص ٤٠٤) بسند فيه ضعف.
(٥) في (ب): «نودي».
(٦) في (أ) و (ب): «فيستعمله».
(٧) صدَّره المصنف بصيغة التمريض (رُوي) مما يدل على ضعفه والله أعلم، ولم أقف له على إسناد.
(٨) في (أ) و (ب): «الله تعالى».
(٩) لم أقف عليه مسندًا.

فبنت إلى جانبه كوخًا تأوي إليه[(١)]، [فركب الجبار يومًا وطاف حول القصر، فرأى الكوخ فقال: لمن هذا؟ فقيل لامرأة فقيرة تأوي إليه] فأمر به فهدم، فجاءت العجوز فرأته مهدومًا فقالت: من هدمه؟ فقيل [لها]: الملك رآه فهدمه فرفعت العجوز رأسها إلى السماء، وقالت: يا رب إذا لم أكن [أنا] حاضرة فأين كنت أنت؟ قال: فأمر الله تعالى جبريل أن يقلب القصر على من كان فيه [فقلبه].

وقيل: لما حُبس خالد بن برمك وولدُه قال: يا أبتي بعد العز صرنا في القيد والحبس؟!. فقال: يا بني دعوة المظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله [عز وجل] عنها.

وكان يزيد بن حكيم يقول: ما هبت أحدًا قط هيبتي رجلًا ظلمته، وأنا أعلم أن لا ناصر له إلا الله ، يقول لي: حسبي[(٢)] الله: الله بيني وبينك.

وحبس الرشيد أبا العتاهية الشاعر فكتب إليه من السجن هذين البيتين شعرًا:

أما والله إن الظلم شؤم ... وما زال المسيء هو الظلوم
[ستعلم يا ظلوم إذا التقينا ... غدًا عند المليك من الملوم][(٣)]

٣٨٣- وعن أبي أمامة [رضي الله عنه] قال: يجيء الظالم يوم القيامة حتى إذا كان على جسر جهنم لقيه المظلوم [فعرفه ما ظلمه به][(٤)]، فما يبرح الذين ظلموا بالذين ظلموا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات، فإن لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سيئاتهم مثل ما ظلموهم حتى يردوا إلى الدرك الأسفل من النار[(٥)].

٣٨٤- وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ [يقول]: «يَحشرُ [اللهُ] العِبادَ يَومَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرلًا بُهمًا فَيُنَادِيهِم مُنَادٍ بِصَوتٍ يَسمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُربَ [أَنَا] المَلِكُ [أَنَا] الدَّيَّانُ، لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِن أَهلِ الجَنَّةِ أَن يَدخُلَ

---

(١) في (ب): «فيه». (٢) في (ب): «حسبك».
(٣) هذا البيت سقط من (ب) وزاد:
إلى ديان يوم الدين نمضي ... وعند الله تجتمع الخصوم.
(٤) في (أ): «وعرف من ظلمه» وفي (ب): «وعرّفه ظلمه».
(٥) **إسناده ضعيف**: رواه الطبراني في الأوسط (٥٩٧٦)، حدثنا محمد بن عليٍّ بن الأحمر الناقد، قال ثنا عمار بن طالوت، قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن أيوب، عن

الجَنَّةِ، أوَ أَحَدٌ مِن أَهلِ النَّارِ أَن يَدخُلَ النَّارَ، وعِندَهُ مَظلَمةٌ أَن أُقُصَّهُ حَتَّى اللَّطمَةُ فَمَا فَوقَهَا» ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾[الكهف: ٤٩] . قلنا[١] : يا رسول الله[ق/ ٢٩/ب] كيف وإنما نأتي حفاة عراة؟!. فقال: بالحسنات والسيئات جزاء [جزاءً وفاقًا] ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[الكهف :٤٩][٢] [٣] .

٣٨٥- وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضرب سوطًا ظلمًا اقتص منه يوم القيامة»[٤] .

ومما ذكر أن كسرى اتخذ مؤدبًا لولده يعلمه ويؤدبه حتى إذا بلغ الولد الغاية في الفضل والأدب استحضره المؤدب يومًا وضربه ضربًا [وجيعًا][٥] من غير جرم ولا سبب، فحقد الولد على المعلم إلى أن كبر ومات أبوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له: [ما حملك على أن ضربتني في يوم كذا وكذا ضربًا وجيعًا من غير جرم

الجهم بن فضالة الباهلي عن أبي أمامة الباهلي مرفوعًا. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٢/٤) بعد عزوه للطبراني في الأوسط مرفوعًا ورواته مختلف في توثيقهم.

قلت: وقد روى مسلم في صحيحه (٢٥٨١) حديث المفلس وهو بديل صحيح لهذا الحديث. والله أعلم.

(١) في (أ): «قال».

(٢) في (ب): «لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة حتى أقتص حتى اللطمة فما فوقها...

(٣) **حديث حسن**: رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في صحيحه (٢٠٩/١- فتح)، وذكر طرفًا من متنه (٤٦١/١٣) بصيغة التمريض، ورواه مسندًا في الأدب المفرد (٩٧٠)، وخلق أفعال العباد (٣٦٥)، وأحمد (٤٩٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٣٤)، والحاكم (٤٣٧/٢)، (٥٧٤/٤) من حديث جابر بسند ضعيف.

وقال الحافظ في الفتح: وله طريق أخرى أخرجها الطبراني في مسند الشاميين، وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، ثم قال: وإسناده صالح.

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٨٥)، وابن عدي في الكامل (١٦٩/٤)،والبيهقي في الكبرى (٤٥/٨)، والطبراني في الأوسط (١٤٤٥) وغيرهم من طريق عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة مرفوعًا، قلت: عمران هو ابن داور القطان ضعفه النسائي وأبو داود، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث والراجح ضعفه، والله أعلم.

قلت: (مصطفى) فيه عمران بن داور القطان والراجح لدينا ضعفه.

(٥) في (ط): «شديدًا».

ولا سبب، فقال المعلم: اعلم] أيها الملك أنك لما بلغت الغاية في الفضل والأدب علمت أنك تنال الملك بعد أبيك، فأردت أن أذيقك ألم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحدًا، فقال: جزاك الله خيرًا ثم أمر له بجائزة وصرفه.

٣٨٦- ومن الظلم أخذ مال اليتيم، وتقدم حديث معاذ بن جبل حين قال له رسول الله: «وَاتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَهَا وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ» (١).

٣٨٧- وفي رواية أن [دعاء المظلوم] (٢) يرفع فوق الغمام ويقول الرب تبارك وتعالى (٣): [وعزتي وجلالي] لأنصرنك ولو بعد حين وأنشدوا شعرًا:

توقَّ دعا المظلوم إن دعاءه ... ليرفع فوق السحب ثم (٤) يجاب
توق دعا من ليس بين دعائه ... وبين إله العالمين حجاب
ولا تحسبن الله مطرحًا له ... ولا أنه يخفى عليه خطاب
فقد صح أن الله قال وعزتي ... لأنصر المظلوم (٥) وهو مثاب
فمن [لم] (٦) يصدق ذا الحديث ... فإنه جهول وإلا (٧) عقله فمصاب

فصل

ومن [أعظم] الظلم المماطلة بحق عليه مع قدرته على الوفاء.

٣٨٨- لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ» (٨)

---

(١) **صحيح**: تقدم رقم (٢٥٧).
(٢) في (أ): «دعاءه» وفي (ب): «إن دعاءه».
(٣) **إسناده ضعيف**: رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجة (١٧٥٢)، وأحمد (٣٠٤/٣، ٤٤٥، ٤٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٠١/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٥/٣)، (١٦٢/٨)، (٨٨/١٠)، وابن حبان (٢٤٠٧، ٢٤٠٨) وغيرهم من طريق أبي مدلة عن أبي هريرة. قلت: أبو مدلة قال عنه الذهبي في الميزان: لا يكاد يُعرف، وقال عنه الحافظ: مقبول.
(٤) في (ب): «وهو».
(٥) في (ب): «لأنتصرن للمظلوم».
(٦) في (ب): «وهو».
(٧) في (أ): «وإما» وفي (ب): «وإما قلبه مصاب».
(٨) **صحيح**: رواه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

٣٨٩- وفي رواية «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (١)، أي يحل شكايته وحبسه.

فصل

ومن الظلم أن يظلم المرأة حقها من صداقها ونفقتها وكسوتها وهو داخل في قوله ﷺ: «لَيُّ (٢) الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

٣٩٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينادي به على رؤوس الخلائق هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه. قال: فتفرح المرأة أن يكون لها حق على أبيها أو أخيها أو زوجها [ق/ ٣٠/أ] ثم قرأ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون :١٠١] . قال: فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئًا، فينصب العبد للناس ثم يقول الله تعالى لأصحاب الحقوق: ائتوا إلى حقوقكم. قال: فيقول الله تعالى للملائكة: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق [حقه] (٣) بقدر طلبته، فإن كان وليًا لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخله الجنة بها، وإن كان [عبدًا] شقيًا ولم يفضل له شيء فتقول الملائكة: ربنا فنيت حسناته وبقي طالبوه، فيقول الله [تعالى]: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صكوه صكًا إلى النار (٤) .

٣٩١- ويؤيد ذلك ما تقدم من قول النبي ﷺ: «أَتَدرُونَ مَن المُفلِسُ؟ فَذَكَرَ أَنَّ المُفلِسَ مِن أُمَّتِه مَن يَأتِي يَومَ القِيَامَةِ بَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ، وَيَأتِي وقَد شَتَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا؛ فَيُؤخَذُ لِهَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، وَلِهَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، فَإن فَنِيَت حَسَنَاتُهُ قَبلَ أَن يُقضَى مَا عَلَيهِ أُخِذَ مِن خَطَايَاهُم فَطُرِحَت عَلَيهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» (٥) .

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/٣١٦)، وابن ماجة (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن حبان (١١٦٤)،والحاكم (٤/١٠٢)، وغيرهم من طريق عمرو بن الشريد عن أبيه. وحسنه الحافظ في الفتح (٥/٧٠- الفتح).
(٢) في (أ): «مطل». وزاد في (ب): «المماطل» بعد وعقوبته.
(٣) سقط من (أ) و (ب) وفي (ب): «بقدر مظلمته».
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥/٥٧، ٥٨)، وابن أبي الدنيا في الأهوال (٢٤٩).
(٥) **صحيح**: تقدم رقم (٣٧٥).

فصل

ومن الظلم أن [يستأجر] [١] أجيرًا أو إنسانًا في عمل ولا يعطيه أجرته.

٣٩٢- لما ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال يقول الله تعالى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصمُهُم يومَ القِيَامَةِ [وَمَن كُنتُ خَصمَهُ خَصَمتُهُ]: رَجُلٌ أَعطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، [وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ]، وَرَجُلٌ استَأجَرَ أَجِيرًا فَاستَوفَى مِنهُ العَمَلَ وَلَم يُعطِهِ أَجرَهُ» [٢].

وكذلك إذا ظلم يهوديًا أو نصرانيًا أو نقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه [٣] فهو داخل في قوله تعالى: أنا حجيجه - أو (قال) أنا خصمه - يوم القيامة. ومن ذلك أن يحلف على دين في ذمته كاذبًا فاجرًا.

٣٩٣- لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اقتَطَعَ حَقَّ امرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَد أَوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيهِ الجَنَّةَ. قِيلَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] وَإِن كَانَ شَيئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: وَإِن قَضِيبًا مِن أَرَاكٍ» [٤].

فخف القصاص غدا إذا [وفيت] [٥] ... ما كسبت يداك [اليوم] بالقسطاس
في موقف ما فيه إلا شاخص ... أو مهطع أو مقنع للراس
أعضاؤهم فيه الشهود وسجنهم ... نار وحاكمهم شديد الباس
إن تمطل اليوم الحقوق مع الغنى ... فغدا تؤديها مع الإفلاس

٣٩٤- وقد روي أنه لا أكره للعبد يوم القيامة من أن يرى من يعرفه خشية أن يطالبه بمظلمة ظلمه بها في الدنيا كما قال النبي ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقُ إِلَى أَهلِهَا يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلحَاءِ مِن الشَّاةِ القَرنَاءِ» [٦].

---

(١) في (أ) و (ب) «يستعمل».
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٢٢٧)، (٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة.
(٣) في (أ): «نفس».
(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١/١٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٥) في (أ): «وافيت».
(٦) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة.

٣٩٥- وقال ﷺ: «مَن كَانَت عِندَهُ مَظلَمَةٌ [ق/ ٣٠/ب] لأَخِيهِ مِن عِرضٍ أَو مِن شَيءٍ؛ فَليَتَحَلَّل لَه مِنه اليومَ مِن قَبلَ [أَن لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرهَمٌ] (١). إن كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنهُ بِقَدرِ مَظلَمَتِهِ، وَإِن لَم يَكُن لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِن سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ ثُمّ طُرِحَ فِي النَّارِ» (٢).

٣٩٦- وروى عبد الله بن أبي الدنيا بسنده إلى أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أول من يختصم يوم القيامة الرجل وامرأته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تغيب لزوجها في الدنيا ويشهد (٣) على الرجل يده ورجله بما كان يولي زوجته من خير أو شر، ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يؤخذ منهم دوانيق ولا قراريط (٤)، ولكن حسنات هذا الظالم تدفع إلى هذا المظلوم، وسيئات هذا المظلوم تحمل على هذا الظالم، ثم يؤتى بالجبارين في مقامع من حديد فيقال سوقوهم إلى النار» (٥).

وكان شريح القاضي - رحمه الله - يقول: سيعلم الظالمون حق من انتقصوا لأن الظالم ينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب.

وروي أنه إذا أراد الله بعبده خيرًا سلط [الله] عليه من يظلمه، ودخل طاوس اليماني على هشام بن عبد الملك فقال له: اتق الله يوم الأذان، قال هشام: وما يوم الأذان؟ قال: قال الله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف :٤٤] . فصعق هشام. فقال طاوس: [هذا ذل] (٦) الصفة فكيف [بذل] المعاينة؟

---

(١) في (ب): «أن يأتي يوم لا دينار فيه ولا درهم».
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٤٤٩)، (٦٥٣٤) من حديث أبي هريرة.
(٣) في (ب): «وليشهد عن».
(٤) في (ب): «ولا قرائيط».
(٥) **باطل**: رواه الطبراني في الكبير (٣٩٦٩) وابن أبي الدنيا في الأهوال (١٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٩) وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وهو ضعيف وقد وثقه سعيد بن منصور وقال: كان مالك يرضاه وبقية رجاله رجال الصحيح، وأورد الذهبي في الميزان (٢/ ٤٥٥) هذا الحديث وقال: هذا باطل.
(٦) في (ب): «ذكر».

يا راضيًا باسم الظالم كم عليك من المظالم؟ السجن جهنم، والحق الحاكم !.

فصل

في الحذر من الدخول على الظلمة ومخالطتهم ومعونتهم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[هود:١١٣] . والركون ههنا السكون إلى الشيء والميل إليه بالمحبة.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: لا تميلوا كل الميل في المحبة ولين الكلام والمودة.

وقال السدي وابن زيد: لا تداهنوا الظلمة[١]، وقال عكرمة: هو أن يطيعهم ويودهم.

وقال أبو العالية[٢]: لا ترضوا بأعمالهم ﴿فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ فيصيبكم لفحها ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما لكم من مانع يمنعكم من عذاب الله ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ لا تمنعون من [عذابه][٣].

وقال الله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾[الصافات:٢٢] . أي أشباههم وأمثالهم وأتباعهم.

٣٩٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ[٤] أُمَرَاءُ يَغشَاهُم غَوَاشٍ أَو حَوَاشٍ مِن النَّاسِ يَظلِمُونَ وَيَكذِبُونَ، فَمَن دَخَلَ عَلَيهِم وَصَدَّقَهُم بِكَذِبِهِم وَأَعَانَهُم عَلَى ظُلمِهِم؛ فَلَيسَ مِنِّي وَلَستُ مِنهُ، وَمَن لَم يَدخُل عَلَيهِم وَلَم يُعِنهُم عَلَى ظُلمِهِم فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنهُ»[٥].

---

(١) في (ب): «أهل الظلم».
(٢) في (ب): «أبو العتاهية».
(٣) في (ب): «من عذاب الله».
(٤) في (ب): «سيكون».
(٥) **إسناده ضعيف**: رواه أحمد (٣/٢٤، ٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (١١٨٨، ١٢٨٦)، وابن حبان (١٥٧٥)، والطيالسي (٢٢٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف فيه سليمان بن أبي سليمان فيه جهالة، وقال الذهبي: لا يكاد يُعرف، وقال ابن معين: لا أعرفه.
ورواه بنحوه الترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي (٤٢١٣)، من حديث كعب بن عجرة.

٣٩٨- وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من أعان ظالمًا سلط عليه»[(١)]، وقال سعيد بن المسيب - رحمه الله -: لا تملأوا[ق/ ٣١/أ] أعينكم من أعوان الظلمة إلا بإنكار من قلوبكم لئلا تحبط أعمالكم الصالحة، وقال مكحول الدمشقي: ينادي مناد يوم القيامة أين الظلمة وأعوانهم؟ فما يبقى أحد منهم مد لهم حبرًا أو حبر لهم دواة أو بري لهم قلمًا فما فوق ذلك إلا حضر معهم فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم. وجاء رجل خياط إلى سفيان الثوري - رحمه الله - فقال: إني [رجل] أخيط ثياب السلطان هل أنا من أعوان الظلمة؟ فقال سفيان بل أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط.

٣٩٩- وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أول من يَدخل النارَ يوم القيامة السَّوَّاطُون الذين يكون معهم الأسواطُ يَضْربون بها الناسَ بين يَدَي الظَّلمةِ»[(٢)].

٤٠٠- وعن ابن عمرو[(٣)] - رضي الله عنهما - قال: الجلاوزة والشرط كلاب النار يوم القيامة[(٤)]. الجلاوزة أعوان الظلمة.

٤٠١- وقد روي أن الله تعالى أوحى إلى موسى - عليه السلام - أن مر [ظلمة] بني اسرائيل أن يقلوا من ذكري فإني أذكر من ذكرني، وأن ذكري إياهم [أن][(٥)] ألعنهم، وفي رواية فإني أذكر من ذكرني منهم باللعنة[(٦)].

٤٠٢- وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقفن[(٧)] أحدكم موقفًا[(٨)] يضرب فيه

---

(١) **موضوع**: قال السخاوي: رواه ابن عساكر في تاريخه عن ابن مسعود رفعه وفيه ابن زكريا العدوي متهم بالكذب انظر المقاصد الحسنة (١٠٦٣).

(٢) **إسناده ضعيف جدًا**: رواه ابن عدى (٩/١٤٩) من طريق يزيد بن سفيان قال: سمعت أبا هريرة مرفوعًا، ويزيد بن سفيان قال عنه غير واحد: متروك.

(٣) في (أ) و (ب) «ابن عمر» والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه أبو نعيم في الحلية (٤/٢١) بسند ضعيف مرفوعًا وقال أبو نعيم، غريب من حديث طاوس تفرد به محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم عنه. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير والألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (٣٦٥١) والضعيفة (٣٤٧٢).

(٥) الزيادة من (ط).

(٦) صَّدره المصنف بصيغة التمريض «روى» والله أعلم.

(٧) في (أ): «لا يقف».

(٨) في (أ) و (ب): «في موقف» وما أثبتناه من (ط).

رجل مظلوم فإن اللعنة تنزل على [من حضر ذلك المكان إذا لم يدفعوا عنه»] (١) (٢).

٤٠٣ – وروي عن [رسول الله] (٣) ﷺ أنه قال: «أتى رجل في قبره فقيل له: إنا ضاربوك مائة ضربة فلم يزل يتشفع [إليهم] حتى صاروا إلى ضربة واحدة فضربوه، فالتهب القبر [عليه] (٤) نارًا فقال: لم ضربتموني هذه الضربة؟ فقالوا (٥): إنك صليت صلاة بغير طهور (٦) ومررت برجل مظلوم فلم تنصره» (٧).

فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع القدرة على نصره فكيف حال الظالم !؟

٤٠٤ – وقد ثبت في الصحيحين عن (٨) رسول الله ﷺ [أنه] قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَكيف أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» (٩).

و مما حكي قال بعض العارفين: رأيت في المنام رجلًا ممن يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته بمدة في حالة قبيحة .

فقلت [له] : ما حالك يا غلام؟ قال: شرُّ حالٍ،

---

(١) في (أ) و (ب): «ذلك المكان إذا لم يدفعوا عنه».

(٢) **ضعيف**: رواه أبونعيم في الحلية (٣/٣٤٥) والعقيلي في الضعفاء (١/٢٣) والطبراني في الكبير (١١٦٧٥) من طريق مندل عن أسد بن عطاء، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بسند ضعيف فيه: أسد بن عطاء قال العقيلي عنه: مجهول روى عن عكرمة حديثًا لا يتابع عليه، على أن دونه مندل بن علي فلعله أتى منه ثم ساق الحديث وقال أبونعيم: هذا حديث غريب من حديث أسد وعكرمة لم يرو عنه فيما أعلم إلا مندل بن علي العنبري وذكره الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٤) وقال: فيه أسد بن عطاء قال الأزدي: مجهول، ومندل وثقه أبوحاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات. قلت: ومندل بن علي ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

(٣) في (أ): «النبي».

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) في (أ): «فقال».

(٦) في (أ) و (ب): «وضوء» وما أثبتناه من (ط).

(٧) **ضعيف**: رواه الطبراني في الكبير (١٢/٣٣٩) رقم (١٣٦١٠) بسند ضعيف، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٢٦٨) وقال: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف. وضعفه الشيخ الألباني – رحمه الله – في ضعيف الجامع (٢٥٧).

(٨) في (أ): «أن».

(٩) **صحيح**: رواه البخاري (٢٤٤٣ – ٢٤٤٤ – ٦٩٥٢) من حديث أنس، ورواه مسلم (٢٥٨٤) بنحوه من حديث جابر بن عبدالله.

فقلت: إلى أين صرت؟ قال: إلى عذاب الله.

قلت: فما حال الظلمة عنده؟ قال شر حال، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء :٢٢٧] .

ومما حكي قال بعضهم: رأيت رجلًا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادي من رآني فلا يظلمن أحدًا فتقدمت إليه، فقلت له: يا أخي ما قصتك؟ قال: يا أخي قصة عجيبة، وذلك أني كنت من أعوان الظلمة فرأيت يومًا صيادًا [ق/ ٣١/ب] وقد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبتني، فجئت إليه فقلت له: أعطني هذه السمكة، فقال: لا أعطيكها أنا آخذ بثمنها قوتًا لعيالي، فضربته وأخذتها منه قهرًا ومضيت بها.

قال: فبينا أنا أمشي [(١)] بها حاملها إذ عضت على إبهامي عضة قوية فلما جئت بها إلى بيتي وألقيتها من يدي ضربت على إبهامي وآلمتني ألمًا شديدًا حتى لم أنم من شدة الوجع والألم وورمت يدي، فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت إليه الألم، فقال: هذه بدء الآكلة أقطعها وإلا تقطع يدك، فقطعت إبهامي ثم ضربت على يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم، فقيل [لي]: اقطع كفك فقطعته، وانتشر الألم إلى الساعد وآلمني ألمًا شديدًا، ولم أطق القرار، وجعلت أستغيث من شدة الألم:

فقيل لي: اقطعها إلى المرفق فقطعتها، فانتشر الألم إلى العضد وضربت على عضدي أشد من الألم الأول، فقيل اقطع يدك من كتفك وإلا سرى إلى جسدك كله فقطعتها. فقال لي بعض الناس: ما سبب ألمك؟ فذكرت قصة السمكة.

فقال لي: لو كنت [(٢)] رجعت في أول ما أصابك الألم إلى صاحب السمكة واستحللت منه وأرضيته لما قطعت من أعضائك عضوًا، فاذهب الآن إليه واطلب رضاه قبل أن يصل الألم إلى بدنك. قال: فلم أزل أطلبه في البلد حتى وجدته، فوقعت على رجليه أقبلهما وأبكي وقلت له: يا سيدي سألتك بالله إلا عفوت عني.

فقال لي: ومن أنت؟ قلت: أنا الذي أخذت منك السمكة غصبًا، وذكرت ما جرى

(١) في (ب): «ماش».
(٢) في (أ): «أنت».

وأريته يدي فبكى حين رآها.

ثم قال: يا أخي قد أحللتك منها لما قد رأيته بك من هذا البلاء، فقلت: يا سيدي أسألك بالله هل كنت قد دعوت علي لما أخذتها؟ قال: نعم.

قلت: اللهم إن هذا تَقَوَّى [علي] (١) بقوته على ضعفي وأخذ مني (٢) ما رزقتني ظلمًا فأرني قدرتك فيه. فقلت: يا سيدي قد أراك الله قدرته في وأنا تائب إلى الله عز وجل عما كنت عليه من خدمة الظلمة، ولا عدت أقف لهم على باب (٣)، ولا أكون من أعوانهم ما دمت حيًا. إن شاء الله وبالله التوفيق.

موعظة: إخواني كم أخرج الموت نفسًا من دارها لم يدارها، وكم أنزل أجسادًا بجارها لم يجارها، وكم أجرى العيون كالعيون بعد قرارها .

شعر:

يا معرضًا بوصال عيش ناعم ستصد عنه طائعًا أو كارها
إن الحوادث تزعج الأحرار عن أوطانها والطير عن أوكارها

[أين من ملك المغارب والمشارق، وعمر النواحي وغرس الحدائق، ونال] الأماني وركب العواتق؟ صاح به من داره غراب بين ناعق، [وطرقه في لهوه أقطع طارق، وزجرت عليه رعود وصواعق] [ق/ ٣٢/ أ] وحل به ما يشيب بعض المفارق، وقلاه الحبيب الذي لم يفارق، وهجره الصديق والرفيق الصادق، ونقل من جوار المخلوقين إلى جوار الخالق. نازله والله الموت فلم يحاشه، وأذله بالقهر بعد عز جاشه، وأبدله خشن التراب بعد لين فراشه، ومزقه الدود في قبره كتمزيق قماشه، وبقي في ضنك شديد من معاشه، وبعد عن الصديق فكأنه لم يماشه. ما نفعه والله الاحتراز، ولا ردت عنه الركاز، بل ضره (٤) من الزاد الاعواز، وصار والله عبرة للمجتاز، وقطع شاسعًا من السبل الأوفاز، وبقي رهينًا لا يدري أهلك أم فاز. وهذا لك بعد أيام، وما أنت فيه الآن أحلام، ودنياك لا تصلح وما سمعت ستراه غدًا على التمام، ويقع لي ولك، ويحك ! أما يؤثر فيك الكلام؟

(١) سقط من (أ).
(٢) في (أ): «مما» وفي (ط): «على ما» وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «في».
(٤) في (ب): «بل ظلم».

الكبيرة السابعة والعشرون: المكاس

وهو داخل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى :٤٢] .

و المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم. فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق.

٤٠٥- ولهذا قال النبي: [«المَكّاسُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» [١] .

٤٠٦- وقال ﷺ]: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» [٢] رواه أبو داود.

وما ذاك إلا لأنه يتقلد مظالم العباد. ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي للناس ما أخذ منهم؟ إنما يأخذون من حسناته إن كان له حسنات !

٤٠٧- وهو داخل في قول النبي: «أَتَدرُونَ مَن المُفلِسُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ المُفلِسُ فِينَا مَن لَا دِرهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: إِنَّ المُفلِسَ مِن أُمَّتِي مَن يَأتِي [يَومَ القِيَامَةِ] بَصَلَاةٍ [وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ] [٣]، [وَيَأْتِي] وقَد شَتَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالِ هَذَا، [فَيُؤخَذُ لِهَذَا] [٤] مِن حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِن حَسَنَاتِهِ؛ فَإِن فَنِيَت حَسَنَاتُهُ قَبلَ أَن يُقضَى مَا عَلَيهِ أُخِذَ مِن سَيِئَاتِهِم فَطُرِحَت عَلَيهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» [٥] .

٤٠٨- وفي حديث المرأة التي طهرت نفسها بالرجم: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٩٣٧)، وأحمد (١٤٣/٤، ١٥٠)، والدارمي (١٦٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣٣)، والحاكم في المستدرك (٤٠٤/١)، والبيهقي في الكبرى (١٦/٧) من حديث عقبة بن عامر، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤١)، وضعيف أبي داود (٦٣١). قلت: وعلته عنعنة ابن إسحاق.

(٢) انظر السابق.

(٣) في (أ) و (ب) تقديم وتأخير.

(٤) في (أ) و (ب): «فيأخذ هذا».

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة.

صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» [(١)] أو لقبلت منه، والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق وهو من اللصوص [(٢)]. وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب رواية [(٣)] شركاء في الوزر آكلون للسحت والحرام.

٤٠٩- وصح أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ [(٤)] النَّارُ أَوْلَى بِهِ» [(٥)] والسحت: كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار.

٤١٠- وذكره الواحدي [رحمه الله] في تفسير قول [الله] تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وعن [جابر رضي الله تعالى عنه] [ق/ ٣٢/ ب] [أن رجلًا] قال: يا رسول الله إن الخمر كانت تجارتي، وإني جمعت من بيعها مالًا، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله تعالى؟ فقال رسول الله: إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة. إن الله لا يقبل إلا الطيب، فأنزل الله تعالى - تصديقًا لقول رسول الله ﷺ - ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المائدة: ١٠٠] [(٦)].

قال عطاء و الحسن: الحلال والحرام، فنسأل الله العفو والعافية [إنه جواد كريم].

(موعظة): أين من حصن الحصون المشيدة واحترس، وعمر الحدائق فبالغ وغرس، ونصب لنفسه سرير العز وجلس، وبلغ المنتهى ورأى الملتمس، وظن في نفسه البقاء ولكن خاب الظن في النفس، أزعجه والله هازم اللذات واختلس، ونازله بالقهر فأنزله عن

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة مطولاً.
(٢) في (أ): «اللص».
(٣) في (أ): «زواية» وفي (ب): «زاوية».
(٤) في (أ): «السحت».
(٥) **صحيح لغيره**: تقدم رقم (٢٦١)..
(٦) **موضوع**: رواه الواحدي في أسباب النزول (ص١٧٣)، والأصبهاني في الترغيب (١٢٣٥) من حديث جابر، وفيه محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي، قال عنه الخطيب: يُتهم بوضع الحديث، وقال الدار قطني: وضع نحوًا من ستين نسخة قراءات.ليس لشئ منها أصل، ووضع من الأحاديث ما لا يضبط.

الفرس، ووجه به إلى دار البلاء فانطمس، وتركه في ظلام ظلمة من الجهل والدنس، فالعاقل من أباد أيامه فإن العواقب في خلس:

تبني وتجمع والآثار تندرس ... وتأمل اللبث والأعمار تختلس
ذا اللب فكر فما في العيش من طمع ... لا بد ما ينتهي أمر وينعكس
أين الملوك وأبناء الملوك ومن كانوا ... إذا الناس قاموا هيبة جلسوا [(١)]
ومن سيوفهم في كل معترك ... تخشى ودونهم الحجاب والحرس
أضحوا بمهلكة في وسط معركة ... صرعى [وصاروا ببطن الأرض وانطمسوا][(٢)]
وعمهم [(٣)] حدث (أو ضمهم جدث) ... بأتوا فهم جثث في الرمس قد [حبسوا] [(٤)]
كأنهم قط ما كانوا وما [(٥)] خلقوا ... ومات ذكرهم بين الورى [ونسوا] [(٦)]
والله لو عاينت عيناك ما صنعت ... أيدي البلا بهم والدود يفترس
لعاينت منظرًا تشجى القلوب له ... وأبصرت منكرًا من دونه البلس
من أوجه [ناضرات][(٧)] حار ناظرها ... في رونق الحسن منها [(٨)] كيف ينطمس
وأعظم [باليات] [(٩)] ما بها رمق ... وليس تبقى لهذا وهي [تنتهس] [(١٠)]
والسن ناطقات [زانها][(١١)] أدب ... ما شأنها شأنها بالافة الخرس
[حتام يا ذا النهي لا ترعوي سفها ... ودمع عينيك لا يهمي وينبجس][(١٢)]

موعظة: يا من يرحل في كل يوم مرحلة، وكتابه قد حوى[(١٣)] حتى الخردلة ما

---

(١) في (أ): «جلس» وفي (ب): «كان الناس ذا هيبة إذا جلس».
(٢) في (أ) و (ب): «وما مشي الورى من فوقهم بطش».
(٣) في (أ): «وضمهم» وفي (ب): «قد عمهم».
(٤) في (أ) و (ب): «حبس».
(٥) في (ب): «كأنهم قد كانوا وما خلقوا».
(٦) في (أ): «واندرس».
(٧) في (أ): «ناضرة» وفي (ب): «ناظرات».
(٨) في (ب): «فيها».
(٩) في (أ) و (ب): «البليات».
(١٠) في (أ) و (ب): «تلتمس».
(١١) في (ب): «تزينها».
(١٢) هذا البيت زيادة من (ط) وزاد في (ب) بيت لم أتمكن من قراءة الشطر الأول والشطر الثاني بياض.
(١٣) في (ب): «أحصى».

ينتفع بالنذير والنذر متصلة، ولا يصغي إلى ناصح وقد عزله [١] ودروعه مخرقه والسهام مرسلة، ونور الهدى قد بدا ولكن ما رآه ولا تأمله وهو يؤمل البقا، ويرى مصير من قد أمله قد انعكف بعد الشيب على العيب بصبابة ووله. كن كيف شئت فبين يديك الحساب والزلزلة. ونعم جلدك فلا بد للديدان أن تأكله.

فيا عجبا من فتور مؤمن موقن بالجزاء والمسألة [ق/ ٣٣/أ]استيقن النجاة من غرور وبله. ويحك يا هذا من استدعاك وفتح منزله فقد أولاك لو علمت منزله. فبادر ما بقي من عمرك [واستدرك] أوله. فبقية عمر المؤمن [جوهرة قيمة] [٢].

* * *

(١) في (ب): «عفى له».
(٢) في (ب): «لا قيمة له».

الكبيرة الثامنة والعشرون: أكل الحرام وتناوله على اي وجه كان

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يعني باليمين الباطلة الكاذبة يقتطع بها الرجل مال أخيه [بالباطل].

والأكل بالباطل على وجهين:

أحدهما: أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة.

والثاني: على جهة [الهزل] واللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك.

٤١١- وفي صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

٤١٢- وفي صحيح مسلم حين ذكر النبي: «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ [يَا رَبِّ] وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» (٢).

٤١٣- وعن أنس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال ﷺ: «يا أنس أطب كسبك تجب دعوتك، فإن الرجل ليرفع اللقمة من الحرام إلى فيه فلا يستجاب له دعوة أربعين يومًا» (٣).

٤١٤- وروى البيهقي باسناده إلى رسول الله قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ؛ فَمَنْ أَعْطَاهُ [اللَّهُ] الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) **إسناده ضعيف جدًا**: رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١١١٠) من حديث أنس بسند ضعيف جدًّا فيه أبان بن أبي عياش فيروز متروك.

حَرَامًا؛ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنه بِصَدَقَةٍ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكَه خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ» [(١)].

٤١٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «الدنيا حلوة خضرة من اكتسب فيها مالًا من حله وأنفقه في حقه أثابه الله وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالًا من غير حلة وأنفقه في غير حقه [أدخله] الله [تعالى] دار الهوان. ورب متخوض فيما اشتهت نفسه من الحرام له النار يوم القيامة» [(٢)].

٤١٦ – وجاء عنه ﷺ أنه قال: « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أي باب أدخله النار».

٤١٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَأَنْ يَجْعلَ أحدُكُم فِي فِيهِ تُرَابًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ حَرَامًا [(٣)]» [(٤)].

وقد روي عن يوسف بن أسباط – رحمه الله – قال: إن الشاب إذا تعبد [ق/ ٣٣/ ب]

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه أحمد (١/٣٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٤٧)، (٤/١٦٥)، والأصبهاني (٧٢) من طريق الصباح بن محمد، عن مرة، عن ابن مسعود بسند ضعيف لضعف الصباح، وقال الهيثمي في المجمع (١/٥٣)، وقال: رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات، ورواه الحاكم (١/٣٣، ٣٤) وغيره بعضه بمعناه من حديث الثوري عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود وصححه، وسكت عن الذهبي.

(٢) **إسناده ضعيف بهذا التمام**: رواه البيهقي في الشعب (٥٥٢٧) بسند ضعيف عن ابن عمر، ورواه الترمذي (٢٣٧٤)، والحميدي في مسنده (٣٥٣)، وأحمد (٦/٣٦٤، ٣٧٨، ٤١٠)، وابن شيبة (٨/١٣٧، ١٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/٥٧٧، ٥٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٦٤)، (٧/٣١١)، وابن حبان (٨٥٢، ٨٥٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح وله شواهد أخرى انظر الصحيحة (١٥٩٢) وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ولفظه «إن الدنيا خضرة حلوة، فمن أخذها بحقها بُورك له فيها، ورُبَّ متخوض في مال الله ومال رسوله ليس له إلا النار يوم يلقى الله».

(٣) في (ط): «حرم الله» وفي المسند «ما حرم الله عليه».

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه أحمد (٢/٢٥٧) مطولاً، والبيهقي في الشعب (٥٧٦٣) مختصرًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا بسند فيه ضعف لعنعنة ابن إسحاق، وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف الجامع (٤٦٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٣): هو في الصحيح غير قصة التراب، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد وثق. قلت: الحديث الذي معنا هو الذي قال عنه الهيثمي: رواه أحمد أي: ليس في الصحيح.

[الله تعالى] قال الشيطان لأعوانه: انظروا من أين مطعمه، فإن كان مطعمه مطعم سوء قال: دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه. أن اجتهاده مع أكل الحرام لا ينفعه ويؤيد ذلك .

٤١٨ – ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «عَن الرَّجُلِ الذِي مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» (١).

٤١٩ – وقد روي في حديث أن ملكًا على بيت المقدس ينادي كل يوم أو كل ليلة: من أكل حرامًا لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً. الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. وقال عبد الله بن المبارك: (لأن أرد درهمًا من شبهة أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف ومائة) (٢) (٣).

٤٢٠ – وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج بمال حرام فقال لبيك [اللهم لبيك، قال الله عز وجل] (٤): لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك»(٥).

٤٢١ – وروى الإمام أحمد في مسنده عن رسول الله أنه قال: «مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِي ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ مِن حَرَامٍ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً مَادَامَ الثَّوبُ عَلَيْهِ» (٦).

وقال وهب بن الورد: لو قمت [مقام هذه] (٧) السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٠١٥/٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) زاد في (ب): «مائة ألف ومائة ألف».
(٣) صدَّره المصنف بصيغة التمريض (رُوي).
(٤) في (أ): «فقال ملك».
(٥) **ضعيف**: رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٣٠/٢)، وابن عدي في الكامل (١٠٦/٣) بنحوه بسند ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (١٠٩١).
(٦) **ضعيف جدًا**: رواه أحمد في المسند (٥٧٣٢) وغيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف جدًا، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان بن زفر عن هاشم، عن ابن عمر به وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١٠)، وقال: رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس، وقال المناوي: قال الذهبي: هاشم لا يُدرى من هو؟.

وقال الحافظ العراقي: ضعيف جدًّا، وقال أحمد: هذا الحديث ليس بشيء، ثم قال: رواه أحمد في المسند وضعفه في العلل وضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وضعفه الشيخ الألباني – رحمه الله– في ضعيف الجامع (٥٤٢٠)، وفي الضعيفة (٨٤٤).
(٧) في (أ)، (ب) «قيام».

بطنك أحلال أم حرام.

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: لا يقبل الله صلاة امرئ وفي جوفه حرام حتى يتوب إلى الله تعالى منه.

وقال سفيان الثوري: من أنفق الحرام في الطاعة كمن طهر الثوب بالبول، والثوب لا يطهره إلا الماء، والذنب لا يكفره إلا الحلال.

وقال عمر – رضي الله عنه –: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة من الوقوع في الحرام.

٤٢٢– وعن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّي بالحَرَامِ» [(١)].

٤٢٣– وعن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج أي قد كاتبه على مال وكان يجيئه كل يوم [(٢)] بخراجه فيسأله: من أين أتيت [(٣)] بها؟ فإن رضيه أكله [(٤)] وإلا تركه. قال فجاءه ذات ليلة بطعام وكان أبو بكر صائمًا فأكل منه لقمة ونسي أن يسأله، ثم قال له: من أين جئت بهذا؟ فقال: كنت تكهنت لأناس بالجاهلية [(٥)] وما كنت أحسن الكهانة، إلا أني خدعتهم. فقال أبو بكر رضي الله عنه: أف لك كدت تهلكني [(٦)]! ثم أدخل يده في فيه فجعل يتقيأ ولا يخرج، فقيل له: إنها لا تخرج إلا بالماء، فدعا بماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى قاء كل شيء في بطنه. فقيل له: يرحمك الله كل هذا من أجل هذه اللقمة؟ فقال رضي الله عنه: لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُل جسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» [(٧)]. فخشيت أن ينبت بذلك في جسدي من هذه اللقمة.

---

(١) انظر رقم (٤٠٩).

(٢) في (ب): «كل ليلة».

(٣) في (ب): «من أين اكتسبه».

(٤) في (ب): «أكل منه».

(٥) في (ب): «في الجاهلية».

(٦) في (ب): «أردت أن تهلكني».

(٧) **القصة صحيحة**: رواها البخاري (٣٨٤٢) من حديث عائشة، أما الحديث المرفوع فرواه أبو نعيم في الحلية (٣١/١) والبيهقي في الشعب (٥٧٦٠) بنحوه بسند ضعيف جدًّا. وفيه عبد الواحد ابن زيد قال عنه النسائي: متروك.

٤٢٤ – وقد تقدم قوله ﷺ [ق/ ٣٤/أ]: «لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام»[(١)]. وإسناده صحيح.

قال العلماء (رحمهم الله): ويدخل في هذا الباب: المكاس، والخائن، والزغلي، والسارق، والبطال، وآكل الربا وموكله، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، ومن استعار شيئًا فجحده، وآكل الرشوة، ومنقص الكيل والوزن، ومن باع شيئًا فيه عيب فغطاه، والمقامر، والساحر، والمنجم، والمصور، والزانية، والنائحة والعشرية، والدلال إذا أخذ أجرته بغير [إذن من][(٢)] البائع، ومخبر المشتري بالزائد ومن باع حرًا فأكل ثمنه.

٤٢٥ – روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يؤتى يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبل[(٣)] تهامة، حتى إذا جيء بهم [جعلهم][(٤)] هباءً منثورا ثم يقذف بهم في النار. فقيل يا رسول الله: كيف ذلك؟ قال: كانوا يصلون ويصومون، ويزكون، ويحجون، غير أنهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم»[(٥)].

وعن بعض الصالحين [رحمهم الله تعالى] أنه رؤي (بعد موته) في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: خيرًا، غير أني محبوس عن الجنة بإبرة استعرتها فلم [أردها][(٦)]. فنسأل الله [تعالى] العفو والعافية والتوفيق لما يحب ويرضى إنه جواد كريم [رءوف رحيم].

موعظة: عباد الله أما الليالي والأيام تهدم الآجال؟ أما مآل المقيم في الدنيا إلى زوال؟ أما آخر الصحة يؤول إلى[(٧)] الاعتلال؟ أما غاية السلامة نقصان الكمال؟ أما بعد استقرار المنى هجوم الآجال، أما أنبئتم [عن الرحيل][(٨)] وقد قرب الانتقال؟ أما بانت

---

(١) **إسناده ضعيف جدًا**: وقد تقدم
(٢) في (أ): «علم».
(٣) في (أ) و (ب): «جبال».
(٤) في (أ) و (ب): «جعلها الله».
(٥) روى ابن ماجة (٤٢٤٥) بسند صحيح من حديث ثوبان بنحوه، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، انظر الصحيحة (٥٠٥).
(٦) في (أ): «أؤدها إلى صاحبها».
(٧) في (ب): «أول».
(٨) في (أ): «بالرحيل».

لكم العبر وضربت لكم الأمثال؟ [وقد أنشدوا في هذا المعنى شعرًا]:

وعزيز ناعم ذل له [كل] صعب المرتقى وعر المرام
فكساه بعد لين ملبس خشنًا بالرغم منه في الرغام
ووجوه ناضرات بدلت بعد لون الحسن لونًا كالقتام
وشموس طالعات أفلت بعد ذاك النور منها بالظلام
ومنيف شامخ بنيانه لين الأعطاف مهتز القوام
أف للدنيا فما شيمتها غير نقض العقد أو خفر الذمام
فاستعدوا الزاد تنجوا واعملوا صالحًا من قبل تقويض الخيام

يا متعلقًا بزخرف يروق بقاؤه كلمح البروق، يا مضيعًا في الهوى واجبات الحقوق، تبارز الخالق وتستحي من المخلوق !! يا مؤثرًا [أعلى العلالي ساترًا ذلك الفسوق] (١)، ألا سترى ذلك الفسوق ! يا متولهًا مهاد الهوى [ق/ ٣٤/ب] وهو في سجن الردى مرموق، ابك على نفسك [العليلة] (٢) فإنك بالبكاء محقوق، عجبًا لمن رأى فعل الموت لصحبه (٣)، [وأيقن بتلفه وما قضى نحبه] (٤)، وسكن الإيمان بالآخرة في قلبه، ونام غافلًا على جنبه، ونسي جزاءه على جرمه وذنبه، وأعرض إلى رِيِّهِ من الهوى عن ربه، كأني (٥) به وقد سقي كأس حمام يستغيث من شربه، وأفرده الموت عن أهله وسربه، ونقله إلى قبره ذل فيه بعد عجبه. فياذا اللب جز على قبره وعج به. لقد خرقت المواعظ [المسامع] (٦) وما أراه انتفع به السامع، لقد بدا (٧) نور المطالع لكنه أعمى المطالع، ولقد بانت العبر بآثار الغير لمن اغتر بالمصارع. [فما بالها] (٨) لا تسكب المدامع؟ يا عجبا لقلب عند ذكر الحق [غير] خاشع (٩)، لقد نشبت فيه مخالب

(١) في (أ): «على العدا».
(٢) الزيادة من (ط).
(٣) في (أ) و (ب): «بصحبه».
(٤) في (أ): «وقضى بنحبه» وفي (ب): «وأيقن بكفنه».
(٥) في (ب): «فكأنك».
(٦) في (أ) و (ب): «سمع السامع».
(٧) في (أ): «بدأه».
(٨) في (أ): «فمالها».
(٩) في (أ): «شاسع».

المطامع. يا من شيبه قد أتى هل ترى ما مضى من العمر براجع؟ انتبه لما بقي وانته وراجع، فالهول عظيم والحساب شديد والطريق شاسع، ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ [الطور: ٧-٨]

* * *

الكبيرة التاسعة والعشرون: أن يقتل الإنسان نفسه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ [النساء: ٢٩-٣٠] .

قال الواحدي في تفسير هذه الآية: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ ، أي: لا يقتل بعضكم بعضا لأنكم أهل دين واحد، فأنتم كنفس واحدة. هذا قول ابن عباس - رضي الله عنه - والأكثرين، وذهب قوم إلى أن هذا النهي عن قتل الإنسان نفسه، ويدل على صحة [هذا] ما أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد (١) المنصوري بإسناده

٤٢٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ [وأنا] فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ [ثُمَّ صَلَّيْتُ] (٢) بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء :٢٩] . فَضَحِكَ رَسُولُ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

فدل هذا الحديث على أن عَمْرًا تأول هذه الآية هلاك نفسه لا نفس غيره ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ.

قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ كان ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: الإشارة تعود إلى كل ما نهى عنه من أول السورة إلى هذا الموضع، وقال قوم الوعيد راجع إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس المحرمة، وقوله تعالى:﴿عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾ مع العدوان أي: بعد ما أمر الله به ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي: أنه قادر على إيقاع ما توعد به من

(١) في (أ): «محمد بن منصور المنصوري».
(٢) في (أ): «فصليت».

إدخال النار [(١)].

٤٢٧ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ [أنه قال]: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ؛ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ [ق/ ٣٥/ أ]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [(٢)]. مخرج في الصحيحين.

٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا [مُخَلَّدًا فِيهَا] [(٣)] أَبَدًا، [وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُو يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا] [(٤)]، وَمَنْ تَرَدَّى [(٥)] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى [(٦)] فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [(٧)] [(٨)]. مخرج في الصحيحين.

٤٢٩ - وفي حديث ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: [«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَعنُ الـمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»] [(٩)] [(١٠)].

٤٣٠ - وفي الحديث الصحيح عن الرجل الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت، فقتل نفسه بذباب سيفه فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» [(١١)]. فنسأل الله أن

---

(١) صحيح: رواه البخاري معلقًا (١/ ٥٤١)، رواه أحمد (٤/ ٢٠٣) موصولاً، وأبو داود (٣٣٤، ٣٥٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٥)، وابن حبان (٢٠٢)، والحاكم (١/ ١٧٧) وصححه ولم يتعقبه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح أبي داود، وقال الحافظ: إسناده قوي.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٦٤، ٣٤٦٣)، ومسلم (١/ ٨٣) بنحوه.

(٣) في (أ): «فيها مخلدًا».

(٤) في (أ): «ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في جهنم خالدًا فيها مخلدًا أبدًا».

(٥) في (أ): «نزل».

(٦) (أ): «ينزل».

(٧) هذا الحديث ذكر مختصرًا في (ب).

(٨) صحيح: رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١/ ١٠٩).

(٩) في (أ) و (ب) تقديم وتأخير.

(١٠) صحيح: رواه البخاري (٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢)، ومسلم (١/ ١١٠).

(١١) صحيح: رواه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١/ ١١٢) مطولاً.

يلهمنا رشدنا، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم غفور رحيم.

موعظة: ابن آدم كيف تظن أعمالك مشيدة، وأنت تعلم أنها مكيدة؟! وكيف تترك معاملة المولى وتعلم أنها مفيدة؟! وكيف تقصر في زادك وقد تحققت أن الطريق بعيدة؟! يا معرضًا عنا إلى متى هذا الجفا والإعراض؟ يا غافلًا عن الموت [والعمل] والعمر لا شك في انقراض. يا مغترًا في أمله[(١)] وأيدي المنايا في أجله تقرضه بمقراض، يا مغرورًا بصحته وبدنه كل يوم في انتقاض، يا من يفني كل يوم بعضه ستفنى والله الأبعاض. يا غافلًا عن الزاد وقد أنذره بعد السواد البياض، يا قليل الاحتراس ونبل المنايا طوال عراض. يا من يساق إلى موارد التلف وقد نزحت الحياض، يا ضاحكًا وعيون الفنا غير غماض عجبًا لمن هذه الأوقات[(٢)] بين يديه كيف يقدر جفنه على الإغماض!

* * *

---

(١) في (أ): «أهله».
(٢) في (ب): «الآفات».

الكبيرة الثلاثون: الكذب في غالب أقواله

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران :٦١] ، وقال الله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات :١٠] . أي: لعن الكاذبون، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر :٢٨].

٤٣١- وفي الصحيحين [عن](1) ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال [رسول الله](2) ﷺ: «[عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ](3) فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»(4).

٤٣٢- وفي الصحيحين أيضًا أنه قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(5) [ق/ ٣٥/ب].

٤٣٣- وقال عليه الصلاة والسلام: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُا كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(6).

٤٣٤- وفي صحيح البخاري في حديث منام النبي ﷺ قال: «فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ لِقَفَاهُ وَآخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ يُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وعَيْنَاه إِلَى

(١) في (أ) و (ب): «من حديث».
(٢) في (أ): «النبي».
(٣) زيادة من (ط) وفي (أ) و (ب) إن الصدق يهدي».
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧، ١٠٥) من حديث ابن مسعود
(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥)، ومسلم (١/٥٩، ١٠٩) من حديث أبي هريرة.
(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم (١/٥٨) من حديث عبدالله بن عمرو.

قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، [ثُمَّ يَذهَبُ][(١)] إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَرْجِعُ إليه حَتَّى يَصِحَّ مِثْلُ مَا كَانَ؛ فَيَفْعَلُ به كَذالِك [إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ][(٢)] . قَالَ فَقُلْتُ: مَن هَذَا؟ فَقَالا: إنه يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ»[(٣)] .

٤٣٥- وقال: «يُطبَعُ المُؤمِنُ عَلَى كُلِ لَيْسَتْ الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ»[(٤)] .

٤٣٦- وفي الحديث: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[(٥)] .

٤٣٧- وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللَّهُ [وَلَا يَنظُرُ إِلَيهِم يَومَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِم][(٦)] وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُستَكبِرٌ»[(٧)] .

العائل: الفقير.

٤٣٨- وقال ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ النّاس؛ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»[(٨)] [(٩)] .

وأعظم من ذلك الحلف بالكذب كما أخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة :١٤] .

٤٣٩- وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً؛ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ وَأَخَذَها وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ،

---

(١) في (أ): «ويذهب».   (٢) الزيادة من (ط).
(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب.
(٤) تقدم رقم (٢٣٢).
(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٥١٤٣)، (٦٠٦٤)، (٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة.
(٦) في (أ) تقديم وتأخير.
(٧) **صحيح**: تقدم رقم (١٤٥).
(٨) في (أ) زيادة «ويل له».
(٩) **حسن**: رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، وأحمد (٢/٥، ٣، ٥، ٦، ٧)، وغيرهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.
وحسنه الترمذي والألباني - رحمهما الله - انظر غاية المرام (٣٧٦).

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى [لَهُ][١] وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ[٢] لَمْ يَفِ لَه»[٣].

٤٤٠- وقال ﷺ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ»[٤].

٤٤١- وفي الحديث أيضًا: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ [ولَم يَفْعَل»][٥].

٤٤٢- وقال (رسول الله) ﷺ: «أَفْرَى الْفِرَى عَلى اللهِ أَنْ يُرِيَ الرجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا»[٦]. معناه أن يقول رأيت في منامي كيت وكيت ولم يكن رأى شيئًا. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحرى الكذِبَ حتى يُنْكَت فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ؛ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْكَاذِبِينَ».

فينبغي للمسلم أن يحفظ لسانه عن الكلام، إلا كلامًا ظهرت فيه المصلحة. فإن في السكوت سلامة والسلامة لا يعدلها شيء.

٤٤٣- وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُل خَيرًا [أَو لِيَصمُت»][٧][٨].

فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في [أنه لا ينبغي للإنسان أن

---

(١) سقط في (أ).

(٢) في (أ): «لم يعطاه».

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٣٥٨، ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦)، ومسلم (١/ ١٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٤٩٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٩٣)، وابن عدي في الكامل (١٠٢/٤)، والطبراني في الكبير (٦٤/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦١١ - ٦١٣)، والبيهقي (١٩٩/١٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١١٣) من حديث سفيان بن أسيد الحضرمي بسند ضعيف، وفيه: خبارة بن مالك الحضرمي، قال عنه الحافظ في التقريب: مجهول، وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (١٢٥١)، وضعيف أبي داود (١٠٥٨).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٧٠٤٢) مطولاً من حديث ابن عباس.

(٦) صحيح: رواه البخاري (٧٠٤٣) من حديث ابن عمر.

(٧) في (أ): «أو ليسكت».

(٨) تقدم رقم (٣٣٧).

يتكلم] [١] إلا إذا كان الكلام خيرًا وهو الذي ظهرت مصلحته للمتكلم.

٤٤٤- قال أبو موسى قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [٢].

٤٤٥- وفي الصحيحين: «إِنَّ الرَجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا أي: ما يفكر فيها بأنها حرام- يَهْوِي [٣] بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» [٤].

٤٤٦- وفي موطأ [الإمام] مالك من رواية بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالى مَا [كَانَ] يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالى لَه بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالى مَا [كَانَ] يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَه بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» [٥]. والأحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرنا كثيرة وفيما أشرنا إليه كفاية.

وسئل بعضهم: كم وجدت في ابن آدم من العيوب؟ فقال: هي أكثر من أن تحصى، والذي أحصيت ثمانية آلاف عيب، ووجدت خصلة إن استعملها سترت العيوب كلها، وهي حفظ اللسان.

جنبنا الله [معاصيه] [٦] واستعملنا فيما يرضيه إنه جواد كريم [غفور رحيم].

(موعظة): أيها العبد: لا شيء أعز عليك من عمرك وأنت تضيعه، ولا عدو لك كالشيطان وأنت تطيعه، ولا أضر [لك] من موافقة نفسك وأنت تصافيها، ولا بضاعة سوى ساعات السلامة وأنت تسرف فيها. لقد مضى من عمرك الأطايب فما بقي بعد

---

(١) في (أ) و (ب): «ينبغي للإنسان أن لا يتكلم».
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١١) ومسلم (٤٢) من حديث أبي موسى.
(٣) في (ب): «فلا يزال بها في النار..».
(٤) **صحيح**: تقدم رقم (٣٣٥).
(٥) **صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٢/٩٨٥)، والترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجة (٢٣١٩)، وأحمد (٤٦٩)، وابن حبان (١٥٧٦)، والحاكم (١/٤٥ - ٤٦)، والحميدي في مسنده (٩١١)، وابن أبي الدنيا في الصمت رقم (٧٠)، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٨٨٨).
(٦) في (أ): «وإياكم لمعاصيه».

شيب الذوائب؟ يا حاضر البدن والقلب غائب، اجتماع العيب والشيب من جملة المصائب. يمضي زمن[(١)] الصبا وحب الحبائب. [كفى الموت][(٢)] زاجرًا واعظًا تشيب منه الذوائب. يا غافلًا فإنه أفضل المناقب، أين البكا لخوف العظيم الطالب؟ أين الزمان الذي ضاع[(٣)] في الملاعب؟ [أما][(٤)] نظرت فيه آخر العواقب. كم في القيامة مع دمع ساكب على ذنوب قد حواها كتاب الكاتب ! من لي إذا قمت في موقف المحاسب وقيل لي: ما صنعت في كل واجب؟

[كيف][(٥)] ترجو النجاة وتلهو بأسر الملاعب، إذا أتتك الأماني بظن الكاذب. الموت صعب شديد مر المشارب، يلقي [شره] بكأس صدور الكتائب.

فانظر لنفسك وانتظر قدوم الغائب [يأتي بقهر ويرمي بسهم صائب. يا آملًا أن تبقى سليمًا من النوائب] بنيت بيتًا كنسيج العناكب. أين الذين علوا متون الركايب؟ ضاقت بهم المنايا سبل[(٦)] المذاهب وأنت بعد قليل حليف المصايب، فانظر وتفكر وتدبر قبل العجايب [ق/ ٣٦/ب].

* * *

---

(١) في (ب): «جمال».
(٢) في (أ): «كفاه».
(٣) في (أ): «فيه».
(٤) الزيادة من ط.
(٥) الزيادة من ط.
(٦) في (أ): «سبيل».

الكبيرة الحادية والثلاثون: القاضي السوء

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة :٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة :٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة :٤٧].

٤٤٧- روى الحاكم بإسناده في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - عن النبي أنه قال: «لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله» (١).

٤٤٨- [وصحح الحاكم أيضًا من] (٢) حديث بريدة رضي الله عنه قال، قال رسول الله (٣) ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِغيرِ عِلمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» (٤). [قالوا] (٥) فما ذنب الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضيًا حتى يعلم».

٤٤٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا

(١) **ضعيف جدًا**: رواه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٩٨) والحاكم في المستدرك (٤/٨٩) مطولاً وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: سنده مظلم، انظر الضعيفة (١١٦٠).

(٢) في (أ): «وصحح الحاكم».

(٣) في (ب): «قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل».

(٤) **صحيح بشواهده**: رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٧)، وابن ماجة (٢٣١٥)، والحاكم (٤/١٩٠)، والبيهقي (١٠/١١٦)، وغيرهم من طريق ابن بريدة عن أبيه، وصحح إسناده الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: ابن بكير الغنوي منكر الحديث.

قلت: له متابعات أخرى، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٦١٤).

(٥) في (أ): «فإن قيل».

فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[١].

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله -: ينبغي للقاضي أن يكون يومًا في القضاء ويومًا في البكاء على نفسه.

وقال محمد بن واسع - رحمه الله -: أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاة.

٤٥٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤتى بِالقَاضِي العَدلِ يَومَ القِيَامَةِ؛ فَيَلقَى مِن شِدَّةِ الحِسابِ مَا يَودُ أَنَّهُ لَم يَقضِ بَينَ اثنَينِ فِي تَمرَةٍ»[٢].

٤٥١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن القاضي لينزل [في حكمه][٣] في مزلقة [أبين أبعد من عدن في جهنم»][٤][٥].

٤٥٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من وال ولا قاض إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط ثم تنشر سريرته فتقرأ على رؤوس الخلائق، فإن كان عدلًا نجاه الله [تعالى] بعدله، وإن كان غير ذلك انتفض به ذلك الجسر انتفاضًا، فصار بين كل عضو من أعضائه مسيرة كذا وكذا، ثم ينخرق به الجسر إلى جهنم»[٦].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٣٠)، وابن ماجة (٢٣٠٨)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٠)، والبيهقي (١٠/٩٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٩١)، وغيرهم من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورواه أبو داود (٣٥٧٢) من طريق المقبري والأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في المسند، وقال العراقي: صحيح الإسناد.

(٢) ضعيف: تقدم رقم (٢٤٣).

(٣) الزيادة من ط.

(٤) في (أ) و (ب): «في جهنم أبعد من عدن».

(٥) إسناده ضعيف: رواه عبد بن حميد في المنتخب (١٠٨) من حديث معاذ بسند ضعيف، وكذلك رواه أبو يعلى وإسحاق كما في المطالب العالية (٢١٢٠) وفيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن وفيه انقطاع وفيه سويد بن سعيد (عند أبي يعلى) ضعيف.

(٦) ضعيف: تقدم من حديث أبي ذر بسند ضعيف.

وقال مكحول: لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي على القضاء. وقال أيوب السختياني: إني وجدت أعلم الناس أشدهم هربًا منه.

وقيل للثوري: إن شريحًا قد استقضي، فقال: أي رجل قد أفسدوه!

ودعا مالك بن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فأبى، فعاده وقال: لتجلسن، وإلا جلدتك. فقال: إن تفعل فإنك سلطان، وإن ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة!

وقال وهب بن منبه: إذا هم الحاكم بالجور أو عمل به أدخل الله النقص على أهل مملكته حتى في الأسواق والأرزاق والزرع والضرع وكل شيء، وإذا هم بالخير أو العدل أدخل الله البركة في أهل مملكته كذلك[ق/ ٣٧/أ].

وكتب عامل من عمال حمص إلى عمر بن عبد العزيز [رضي الله تعالى عنه][(١)]: أما بعد: فإن مدينة حمص قد تهدمت واحتاجت إلى إصلاح. فكتب إليه عمر: حصنها بالعدل ونق طرقها من الجور[(٢)]، والسلام.

قال: ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان.

وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد وأخلاق زعرة وقلة ورع فقد تم خسرانه [ووجب عليه أن يعزل نفسه][(٣)]، ويبادر بالخلاص.

فنسأل الله العفو والعافية [والتوفيق لما يحب ويرضى، إنه جواد كريم][(٤)].

(**موعظة**): يا من عمره كلما زاد نقص، يا من يأمن ملك الموت وقد اقتص، يا مائلًا إلى الدنيا هل سلمت من النقص؟ يا مفرطًا في عمره هل بادرت الفرص؟ يا من إذا ارتقى في منهاج الهدى ثم لاح له الهوى نكص، من لك يوم الحشر عند [نشر] القصص؟ عجبًا لنفس أمست بالليل هاجعة، ونسيت أهوال يوم الواقعة!! والأذن تقرعها المواعظ فتصغي لها سامعة، ثم تعود الزواجر عنها ضائعة، والنفوس غدت في كرم الكريم طامعة،

(١) في (أ): «رحمه الله».
(٢) في (ب): «الفجور».
(٣) في (ب): «ووجب عليه أن لا يعذب نفسه».
(٤) في (أ): «في الدنيا والآخرة».

ليست له في حال من الأحوال طائعة، والأقدام سعت في الهوى في طرق شاسعة، بعد أن وضحت من الهدى سبل واسعة، والهمم شرعت في مشارع الهوى متنازعة، لم تكن موعظة العقول لها نافعة، وقلوب تضمر التوبة إذا فزعت بزواجر رادعة، ثم [تعود] (١) إلى ما لا يحل مرارًا متتابعة.

* * *

(١) في (أ): «يقول».

الكبيرة الثانية والثلاثون: أخذ الرشوة على الحكم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة :١٨٨].

أي لا تدلو بأموالكم إلى الحكام، أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقًا لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم.

٤٥٣- وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[(١)]. أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

٤٥٤- [وعن عبد الله بن عمرو: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[(٢)]][(٣)].

قال العلماء: فالراشي: هو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي: هو الذي يأخذ الرشوة، وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم أو ينال بها ما لا يستحق، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلمًا فإنه غير داخل في اللعنة، وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أبطل بها حقًّا أو دافع[(٤)] بها ظلمًا.

---

(١) **حسن صحيح**: وابن حبان (١١٩٦) والحاكم (١٠٣/٤) رواه أحمد (٣٨٧/٢ - ٣٨٨) والترمذي (١٣٤١) وغيرهم من طريق أبي عوانة، حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا. قلت: وعمر بن أبي سلمة فيه ضعف، وله شواهد أخرى يصحح بها والله أعلم.

قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو - وهو الآتي بعده - وعائشة وابن حديدة وأم سلمة. ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - وروى عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ ولا يصح وقال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. أحسن شيء في هذا الباب أصح.

(٢) الزيادة من (ط).

(٣) **حسن صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣) وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٤، ٢١٢) والطيالسي في مسنده (٢٢٧٦) وعنه البيهقي (١٣٨/١٠ - ١٣٩) والحاكم (١٠٢/٤، ١٠٣) من طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند.

(٤) في (أ): «أو دفع».

٤٥٥- وقد روي في حديث [آخر]: أن اللعنة على الرائش أيضًا وهو الساعي بينهما، وهو تابع للراشي في قصده [إن كان][1] خيرًا لم تلحقه اللعنة وإلا لحقته[2].

٤٥٦- فصل: ومن ذلك ما روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَفَعَ لِرجلٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً؛ فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[3].

٤٥٧- وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال: السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدى إليك هدية فتقبلها [منه][4][5].

* وعن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها [إليه] فأهدى إليه صاحب المظلمة وصيفًا فردها ولم يقبلها.

٤٥٨- وقال سمعت [ابن مسعود][6] [ق/٣٧/ب] يقول: «من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلًا أو كثيرًا فهو سحت. فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن[7] ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم. فقال: ذلك كفر» نعوذ بالله [منه ونسأل الله العفو والعافية من كل بلاء ومكروه][8].[9]

حكاية: ذُكر عن الإمام أبي عمر الأوزاعي رحمه الله [تعالى] - وكان يسكن

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) هذه الزيادة ضعيفة: رواها أحمد (٥/٢٧٩)، والطبراني في الكبير (١٤١٥)، والبزار (١٣٥٣) من حديث ثوبان وذكره الهيثمي في المجمع وقال: وفيه أبو الخطاب وهو مجهول قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف مع اختلاطه وانظر الضعيفة (١٢٣٥).

(٣) حديث حسن: رواه أبو داود (٣٥٤١) وأحمد (٥/٢٦١) رقم (٢٢١٥٢) من طريق عبيد الله ابن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا.

قلت (مصطفى): في النفس من ثبوت هذا الحديث شيء.

(٤) سقط من (أ)، (ب).

(٥) إسناده حسن: رواه البيهقي في الكبرى (١٠/١٣٩) بسند حسن عن ابن مسعود.

(٦) في (أ) «رسول الله ﷺ».

(٧) في (ب): «أبا عبد الله». (٨) في (أ)، «من الكفر».

(٩) رواه أبو يعلى (٥٢٦٦) والطبراني في الكبير (٩١٠٠ - ٩١٠١) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٣٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٠٠) وقال: ورجاله رجال الصحيح وقال (٤/١٩٩): رواه أبو يعلى وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه.

ببيروت [١] - أن نصرانيًا جاء إليه فقال: إن والي بعلبك ظلمني بمظلمة، وأريد أن تكتب إليه وأتاه بقلة عسل، فقال الأوزاعي - رحمه الله -: إن شئت رددت القلة وكتبت لك إليه، وإن شئت أخذت القلة [ولم أكتب شيئًا، فقال النصراني، بل اكتب لي وأنا آخذ القلة]. فكتب له إلى الوالي أنْ ضعْ عن هذا النصراني من خَراجه. فأخذ القلة والكتاب ومضى إلى الوالي فأعطاه الكتاب فوضع عنه ثلاثين درهمًا بشفاعة الإمام، [رحمه الله] [٢] وحشرنا في زمرته.

موعظة: عباد الله: تدبروا العواقب، واحذروا قوة المناقب [٣]، واخشوا عقوبة المعاقب، وخافوا سلب السالب، فإنه والله طالب غالب. أين الذين قعدوا في طلب المنى وقاموا، وداروا على توطئة دار الرحيل وحاموا؟ ما أقل ما لبثوا وما أوفى ما أقاموا ! لقد وبخوا في نفوسهم في قعر قبورهم على ما أسلفوا ولاموا [وقد قيل هذا المعنى شعرًا]:

أما والله لو علم الأنام ... لِمَ خلقوا لَمَا هجعوا وناموا
لقد خلقوا لأمر لو رأته ... عيون قلوبهم تاهوا وهاموا
ممات، ثم قبر، ثم حشر ... وتوبيخ، وأهوال عظام
ليوم الحشر قد عملت رجال ... فصلوا من مخافته وصاموا
ونحن إذا أمرنا أو نهينا ... كأهل الكهف أيقاظ نيام

يا من بأقذار الخطايا قد تلطخ، وبآفات البلايا قد تضمخ، يا من سمع كلام من لام ووبخ، يعقد عقد التوبة حتى إذا أمسى يفسخ، يا مطلقًا لسانه والملك يحصى وينسخ، يا من طير الهوى في صدره قد عشش وفرخ، كم أباد الموت ملوكًا كالجبال الشمخ، كم أزعج قواعد كانت في الكبر ترسخ، وأسكنهم ظلم اللحود ومن ورائهم برزخ، يا من قلبه من بدنه بالذنوب أوسخ، يا مبارزًا بالعظائم أتأمن أن يخسف بك أو تمسخ؟ يا من لازم العيب بعد اشتماله الشيب ففعله يؤرخ. والحمد لله دائمًا وأبدًا.

---

(١) في (أ)، (ب): «بيروت».
(٢) في (أ)، «رضي الله عنه».
(٣) في (أ)، «المراتب».

الكبيرة الثالثة والثلاثون: تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء

٤٥٩- في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ [وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»] (١) (٢).

٤٦٠- وفي رواية: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ» (٣).

٤٦١- وفي رواية قال: «لَعَنَ اللَّهُ [/ق/٣٨/أ] الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ» (٤) يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في لبسهم وحديثهم.

٤٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ» (٥).

(فإذا لبست المرأة) (٦) زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله وكذلك زوجها إذا أمكنها من ذلك أي رضي به ولم ينهها لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله [تعالى] ونهيها عن المعصية لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] أي أدبوهم (وعلموهم) ومروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصية الله كما يجب [ذلك عليكم] (٧) في حق أنفسكم.

٤٦٣- ولقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ (٨) مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الرَّجُلُ [رَاعٍ

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٨٥) بنحوه من حديث ابن عباس.
(٢) في (أ) تقديم وتأخير.
(٣) **صحيح لغيره**: رواه أبو داود (٤٠٩٨) والبيهقي في الشعب (٧٨٠٤) بسند ضعيف من حديث عائشة ولكن الحديث صحيح بشواهده التي في الصحيح وانظر الحديث السابق.
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٨٦) من حديث ابن عباس بأن اللعن من النبي ﷺ.
(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٩٨) وأحمد (٣٢٥/٢) وابن حبان (١٤٥٥، ١٤٥٦) والحاكم (١٩٤/٤) وصححه ولم يتعقبه الذهبي.
(٦) سقط من (أ).
(٧) في (أ) تقديم وتأخير.
(٨) في (ا): «فكل».

فِي أَهْلِهِ] [١] ومَسْئُولٌ عَنْهم يَومَ القِيَامةِ» [٢].

٤٦٤- وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الآن هلكت الرجال حين أطاعوا النساء» [٣].

٤٦٥- وقال الحسن: «والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله تعالى في النار» [٤].

٤٦٦- وقال ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [٥] أخرجه مسلم.

قوله: كاسيات أي: من نعم الله عاريات من شكرها وقيل: هو أن تلبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها.

ومعنى «مائلات» قيل: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات أي: يعلمن غيرهن الفعل المذموم. **وقيل**: مائلات متبخترات مميلات لأكتافهن.

وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا، ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة. «رؤوسهن كأسنمة البخت»: أي يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة أو عمامة أو نحوهما. [٦]

٤٦٧- وعن نافع قال: كان ابن عمر وعبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] عند

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير.
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر.
(٣) إسناده فيه ضعف رواه أحمد (٥/٤٥) رقم (٢٠٣٣٤) وابن عدى في الكامل (٢/٢١٨) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣٤) والحاكم في المستدرك (٤/٢٩١) من حديث أبي بكرة بسند ضعيف فيه: بقار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال عنه ابن معين: ليس بشيء ولكن قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم وله شاهد صحيح عند البخاري (٤٤٢٥) (٧٠٩٩) وغيره بلفظ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» من حديث أبي بكرة أيضًا.
(٤) إسناده صحيح إلى الحسن رواه أحمد في الزهد (ص ٣٤١) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩٨) عن أبي عبد الصمد العمى حدثنا حوشب عن الحسن.
(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٢١٢٨) عن أبي هريرة.
(٦) في (أ): «أو نحوه».

الزبير [ابن عبد] [(١)] المطلب إذ أقبلت امرأة تسوق غنمًا متنكبة [(٢)] قوسًا.

فقال عبد الله بن عمر: أرجل أنت أم امرأة؟ فقالت: امرأة فالتفت إلى ابن عمرو فقال: إن الله تعالى لعن على لسان نبيه ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء [(٣)].

و من الأفعال التي تلعن [عليها المرأة] [(٤)] إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر والحرير والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها إلى غير ذلك إذا خرجت، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة.

٤٦٨- وهذه الأفعال التي قد غلبت على [ق/٣٨/ب] أكثر النساء، قال عنهن النبي ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» [(٥)].

٤٦٩- وقال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» [(٦)].

فنسأل الله أن يقينا فتنتهن وأن يصلحهن وإيانا بمنه وكرمه.

(موعظة): ابن آدم كأنك بالموت وقد فجأك وهجم، وألحقك بمن سبقك من الأمم، ونقلك إلى بيت الوحدة والظلم، ومن ذلك إلى عسكر الموتى مخيمة بين الخيم. مفرقًا من مالك ما اجتمع ومن شملك ما انتظم، ولا تدفعه بكثرة الأموال ولا بقوة الخدم، وندمت على التفريط غاية الندم، فيا عجبًا لعين تنام وطالبها لم ينم، متى تحذر مما توعد وتهدد؟ ومتى تضرم نار الخوف في قلبك وتتوقد؟ إلى متى حسناتك تضمحل [وسيئاتك] تتجدد؟ إلى متى لا يهولك زجر الواعظ وإن شدد؟ إلى متى أنت بين الفتور والتواني تتردد؟ متى تحذر يومًا فيه الجلود تنطق وتشهد؟ متى تترك ما يفني فيما لا ينفد؟

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (أ): «متنكمه».
(٣) انظر رقم (٤٥٩) أحاديث أول الكبيرة.
(٤) في (ا): تقديم وتأخير.
(٥) صحيح: رواه البخاري (٣٢٤١) (٥١٩٨) (٦٤٤٩) (٦٥٤٦) مطولاً ومسلم (٤٧٣٨) بنحوه من حديث عمران.
(٦) صحيح: رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد.

متى تهب بك في بحر الوجد ريح الخوف والرجاء؟ متى تكون في الليل قائمًا إذا سجا؟ أين الذين عاملوا مولاهم وانفردوا [١]، وقاموا في الدجى وركعوا وسجدوا، وقدموا إلى باب في الأسحار ووفدوا، وصاموا هواجر النهار فصبروا واجتهدوا؟ لقد ساروا وتخلفت وفاتك ما وجدوا. وبقيت في أعقابهم وإن لم تلحق بعدوا:

يا نائم الليل متى ترقد [٢] قم يا حبيبي قد دنا الموعد
من نام حتى ينقضي ليله لم يبلغ المنزل أو يجهد
فقل لذوي الألباب أهل التقى قنطرة العرض لكم موعد

* * *

(١) في (ب): «فعرفوا».
(٢) في (ب): «يا أيها الراقد كم ترقد».

الكبيرة الرابعة والثلاثون: الديوث المستحسن على أهله والقواد الساعي بين الاثنين بالفساد

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور :٣].

٤٧٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ [(١)]: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، ورَجِلَةُ النّساءِ» [(٢)].

٤٧١- وروى النسائي أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَة [قَد] [(٣)] حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِم الجنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ الْخُبْثَ فِي [(٤)] أَهْله» [(٥)]. [يعني يستحسن على أهله] [(٦)] نعوذ بالله من ذلك.

قال المصنف [رحمه الله تعالى] [(٧)]: فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها أو لأن لها عليه دينًا وهو عاجز، أو صداقًا ثقيلًا، أو له أطفال صغار فترفعه إلى القاضي وتطلب فرضهم فهو دون من يعرض عنه، ولا خير فيمن لا غيرة له.

فنسأل الله العفو والعافية من كل بلاء ومحنة [إنه جواد كريم] [(٨)] [آمين].

(موعظة): أيها المشغول بالشهوات الفانيات، متى تستعد للمماتِ الآت؟ [ق/ ٣٩/ أ] حتى متى لا تجتهد في إلحاق القوافل الماضيات؟ أتطمع وأنت رهين الوساد في لحاق

---

(١) زاد في (أ): «مدمن خمر».

(٢) **صحيح**: بشواهده رواه النسائي (٥/ ٨٠ - ٨١) وأحمد في المسند (١/ ١٣٤) وأبو يعلى (٥٥٥٦) والطبراني في الكبير (١٣١٨٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٧٢) (٤/ ١٤٦ - ١٤٧) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٦) وفي الشعب (٧٨٧٧، ١٠٧٩٩) وغيرهم بسند حسن من حديث ابن عمر وله شواهد أخرى يصحح بها والله أعلم انظر حجاب المرأة المسلمة ص (٦٧).

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) في (أ): «على».

(٥) **صحيح**: بشواهده تقدم رقم (٢٩١).

(٦) الزيادة من (ط).

(٧) الزيادة من (ط).

(٨) الزيادة من (ط).

السادات؟ هيهات هيهات هيهات ! آملاً في زعمه اللذات؛ احذر هجوم هازم اللذات، احذر مكائده فهي كوامن في عدة الأنفاس واللحظات:

تمضي حلاوة ما أخفيت وبعدها   تبقى عليك مرارة التبعات
يا حسرة العاصين يوم معادهم   لو أنهم سبقوا إلى الجنات [١]
لو لم يكن إلا الحياء من الذي   ستر العيوب لأكثروا الحسرات

يا من صحيفته بالذنوب قد حُفَّتْ، وموازينه بكثرة الذنوب قد خَفَّت، أما رأيت أكفاء عن مطامعها كَفَّت؟ أما رأيت عرائس آحاد إلى اللحود قد زُفَّت؟ أما عاينت أبدان المترفين وقد أدرجت في الأكفان ولفت؟ أما عاينت طور الأجسام في الأرحام؟ ومتى تنتبه لخلاص نفسك أيها الناعس؟ متى تعتبر بربع غيرك [٢] الدارس؟ أين الأكاسر الشجعان الفوارس؟ وأين المنعمون بالجواري والظباء الخنس الكوانس؟ أين المتكبرون ذوو الوجوه العوابس؟ أين من اعتاد سعة القصور؟ حبس في القبور في أضيق المحابس ! أين الرافل في أثوابه عري في ترابه عن الملابس؟ أين الغافل في أمله وأهله عن أجله؟ سلبته أكف الخالس، أين جامع الأموال؟ سلب المحروس وهلك الحارس ! حق لمن علم مكر الدنيا أن يهجرها، ولمن جهل نفسه أن يزجرها، ولمن تحقق نقلته أن يذكرها، ولمن غمر بالنعماء أن يشكرها، ولمن دعي إلى دار السلام أن يقطع مفاوز الهوى ليحضرها.

* * *

(١) في (أ) تكرر البيت الأول بعد الثاني.
(٢) في (أ): «غير».

الكبيرة الخامسة والثلاثون: المحلل والمحلل له

٤٧٢- صح من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (١). قال الترمذي: والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين ورواه الإمام أحمد في مسنده و النسائي في سننه أيضًا باسناد صحيح.

٤٧٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال: «لا نكاح، إلا نكاحُ رغبة، لا نكاح دَلِسة ولا استهزاءٌ بكتاب الله عز وجل حتى (٢) يذوق العُسيلة» (٣). ورواه أبو اسحاق الجوزجاني.

٤٧٤- وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ[ق/ ٣٩/ ب]: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (٤). رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أحمد (١/٤٤٨، ٤٦٢) والترمذي (١١٢٠) والنسائي (٦/١٤٩) والدارمي (٢/٢٢٥٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٩٢) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨) من حديث ابن مسعود وقد رُوَى من حديث علي وجابر وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عباس وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٤٠) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري انظر التلخيص (٣/١٧٠) والإرواء (١٨٩٧).

(٢) في (ب) «ثم».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولبعضه شاهد صحيح من حديث عائشة رواه البخاري (٥٢٦٥، ٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣) وفيه بعد ذكر قصة «لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته».

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه ابن ماجة (١٩٣٦) والطبراني في الكبير (١٧/٨٢٥) والحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨) وغيرهم من حديث عقبة بن عامر وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده شرح بن هاعان ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويخالف،وذكره في الضعفاء وقال: يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها والصواب ترك ما انفرد به وقال أبو يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق. وقال أحمد: معروف. وقال ابن معين والهذلي: وثقة، ويحيى بن عثمان بن صالح. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: تكلموا فيه. وقال أبو يونس: كان حافظًا للحديث، وحدّث بما لم يكن يوجد عند غيره.

٤٧٥ – وعن ابن عمر[رضي الله عنهما] أن رجلًا سأله فقال: ما تقول في امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر [رضي الله عنه]: «لا، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، وإنا كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله » ﷺ [١].

٤٧٦ – وأما الآثار عن الصحابة والتابعين فقد روى الأثرم وابن المنذر عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: «لا أوتي بمحلل ولا محلل إلا رجمتها» [٢].

٤٧٧ – وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن تحليل [٣] المرأة لزوجها فقال:« ذلك السفاح» [٤].

٤٧٨ – وعن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت ابن عمر [٥]– رضي الله [تعالى] عنهما – وقد سئل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم ندم ورغب فيها، فأراد رجل أن يتزوجها ليحلها له. فقال ابن عمر: «كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان يعلم أنه يريد أن يحللها» [٦].

٤٧٩ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سأل رجل فقال: ابن عمي طلق امرأته ثلاثًا ثم ندم فقال: ابن عمك عصى ربه [٧]فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا. فقال: كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: «من يخادع الله يخدعه» [٨].

وقال إبراهيم النخعي: إذا كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول.

وقال الحسن البصري: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد.

---

(١) **صحيح**: رواه الحاكم في المستدرك (٢/١٩٩) وصححه ولم يتعقبه الذهبي ورواه البيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨) والطبراني في الأوسط (٢/١٧٤) من حديث ابن عمر.

(٢) **صحيح**: موقوف رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٩١) وسعيد بن منصور في سننه (١٩٩٢، ١٩٩٣) وعبد الرزاق (٣/١٣٧) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨) موقوفًا.

(٣) في (أ): «التحليل».

(٤) **صحيح**: موقوفًا رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٩١) والبيهقي (٧/٢٠٨).

(٥) في (أ): «عمر بن الخطاب رضى الله عنه».

(٦) لم أعثر عليه مسندًا.

(٧) في (أ)، (ب): «الله».

(٨) لم أعثر عليه مسندًا.

وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول، فقال: «لا تحل». وممن قال بذلك: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري والإمام أحمد.

وقال اسماعيل بن سعيد [١]: سألت الإمام أحمد (عن الرجل) يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك؟ فقال: هو محلل وإن أراد بذلك الإحلال فهو ملعون، ومذهب الشافعي - رحمه الله -: إذا شرط التحليل في العقد بطل العقد، لأنه عقد بشرط قطعه دون غايته فبطل كنكاح المتعة، وإن وجد الشرط قبل العقد فالأصح الصحة، وإن عقد كذلك ولم يشرط في العقد ولا قبله [لم يفسد العقد] [٢]، وإن تزوجها على أنه إذا أحلها طلقها ففيه قولان:

أصحهما: أن يبطل. (ووجه البطلان أنه شرط يمنع صحته دوام النكاح فأشبه التأقيت وهذا هو الأصح في الرافعي).

ووجه الثاني: أنه شرط فاسد قارن العقد فلا يبطل كما لو تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها والله أعلم. فنسأل الله أن يوفقنا لما يرضيه، ويجنبنا معاصيه، إنه جواد كريم[ق/ ٤٠/أ] (غفور رحيم).

(موعظة): لله در قوم تركوا الدنيا قبل تركها، وأخرجوا قلوبهم بالنفر عن ظلام شكلها، التقطوا أيام السلامة فغنموا، وتلذذوا بكلام مولاهم فاستسلموا لأمره وسلموا، وأخذوا مواهبه بالشكر وتسلموا، هجروا في طاعته لذيذ الكرى وهربوا إليه من جميع الورى، وآثروا طاعته إيثار من علم ودرى، ورضوا فلم يعترضوا على ما جرى، وباعوا أنفسهم فيا نعم البيع ويا نعم الشرا، أسلموا إليه لما سلموا الروح، وخدموه والصدر لخدمته مشروح، وقرعوا بابه وإذا الباب مفتوح، [وواصلوا البكاء إليه لما سلموا فالجفن بالدمع مقروح، وقاموا في الأسحار قيام من يبكي وينوح]، وصبروا على مقطعات الصوف ولبس المسوح، وراضوا [٣] أنفسهم فإذا المذموم [٤] ممدوح. تعرفهم بسيماهم عليهم آثار الصدق تلوح، قد عبقوا بنشر أنسه رائحة ارتياحهم تفوح، من طيب الثنا روائح لهم بكل مكان تستنشق، ممسكة النفحات إلا أنها وحشية لسواهم لا تعبق.

---

(١) في (أ): «سعد».

(٢) في (أ)، (ب): «كره وإن لم يفسد العقد».

(٣) في (أ): «وذموا».

(٤) في (أ): «الذم».

الكبيرة السادسة والثلاثون: عدم التنزه من البول وهو شعار النصارى

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر :٤].

٤٨٠- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «أَمَا إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ البَوْلِ» أي لا يتحرز منه [١]. مخرج في الصحيحين.

٤٨١- وقال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» [٢] رواه الدارقطني. ثم إن من لم يتحرز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة.

٤٨٢- وروى الحافظ أبو نعيم في «الحُلية» عن شُفَيٍّ بن ماتع الأصبحي عن رسول الله ﷺ قال: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى [٣]، يسعون [ما] بين الحميم والجحيم، ويدعون بالويل والثبور، ويقول أهل النار لبعضهم البعض: ما [بال هؤلاء] [٤] قد آذونا على ما بنا من الأذى [٥].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢١٨، ١٣٦١ - ٦٠٥٢ - ٦٠٥٥) ومسلم (٢٩٢).

(٢) **صحيح**: بشواهده رواه الدارقطني (١/١٢٨) بسند ضعيف من حديث أبي هريرة وقال: الصواب مرسل فيه محمد بن الصباح السمان: لا يُعرف كما قال الذهبي في الميزان (٣/٥٨٣).
ورواه مختصرًا: ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٧) وعنه ابن ماجة (٣٤٨) وأحمد في المسند (٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩) والبيهقي في الكبرى (٢/٤١٢) والدارقطني (١/١٢٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة وصححه الدارقطني والحاكم (١/١٨٣) ولم يتعقبه الذهبي وله شواهد أخرى انظر الإرواء (٢٨٠).

(٣) في (ب): «البلاء». (٤) في (أ): «لهؤلاء».

(٥) **ضعيف**: رواه أبو نعيم في الحلية (٥/١٦٧ - ١٦٨) ونعيم بن حماد في زوائد الزهد (٣٢٨) وأسد بن موسى في الزهد (٤٠) وابن أبي الدنيا في الصمت (١٨٦) وفي ذم الغيبة (٤٩) والطبراني في الكبير (٧٢٢٦) والخرائطي في مساويء الأخلاق (١٩٢) عن شفى بن ماتع الأصبحي بسند ضعيف فيه.
١- ثعلبة بن مسلم الخثعمي قال عنه الحافظ: مستور.
٢- الاختلاف في صحبة شفى بن ماتع والراجح عدم صحبته فهو مرسل والله أعلم.

قال: فرجل مغلق عليه [في] تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاءه. ورجل يسيل فُوه [(١)] قيحًا ودمًا، ورجل يأكل لحمه.

قال: فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس [لم يجد لها قضاء أو وفاء] [(٢)].

ثم يقال للذي يجر أمعاءه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان لا يبالي [أين] [(٣)] ما أصاب البول منه ولا يغسله.

ثم يقال للذي يسيل [فوه] [(٤)] قيحًا ودمًا: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان ينظر إلى [(٥)] كلمة خبيثة فيستلذها. [كما يستلذ الرفث] [(٦)].

[وفي رواية يأكل لحوم الناس [ويمشي بالنميمة].

ثم يقال للذي يأكل لحمه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان [ق/ ٤٠/ ب] يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة].

فنسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين

(موعظة): أيها العبيد تذكروا في مصارع الذين سبقوا، وتدبروا في عواقبهم أين انطلقوا؟ واعلموا أنهم قد تقاسموا وافترقوا، أما أهل الخير فسعدوا وأما أهل الشر فشقوا، فانظر لنفسك قبل أن تلقى ما لقوا:

والمرء مثل هلال عند مطلعه ... يبدو ضئيلًا لطيفًا ثم يتسق
يزداد حتى إذا ما تم أعقبه ... كر الجديدين نقصًا ثم يمتحق
كان الشباب رداء قد بهجت به ... فقد تطاير منه للبلا خرق
ومات مبتسم جد المشيب به ... كالليل ينهض في أعجازه الأفق
عجبت والدهر لا تفنى عجائبه ... من راكنين إلى الدنيا وقد صدقوا
وطالما نغصت بالفجع صاحبها ... بطارق الفجع والتنغيص قد طرقوا

(١) في (أ): «فمه».
(٢) الزيادة من (ط).
(٣) في (أ): «على».
(٤) في (أ): «فمه».
(٥) في (ا): «كل».
(٦) لزيادة من (ط).

دار لعهد بها الآجال مهلكة وذو التجارب فيها خائف فرق
يا للرجال لمخدوع بباطلها بعد البيان ومغرور بها يثق
أقول والنفس تدعوني لزخرفها أين الملوك، ملوك الناس والسوق
أين الذين إلى لذاتها جنحوا قد كان قبلهم عيش ومرتفق
أمست مساكنهم قفرا معطلة كأنهم لم يكونوا قبلها خلقوا
يا أهل لذةِ دارٍ لا بقاء لها إن اغترارًا بظل زائل حمق

* * *

الكبيرة السابعة والثلاثون: الرياء

قال الله تعالى مخبرًا عن المنافقين: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء :١٤٢] .

وقال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون :٤-٧] .

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة :٢٦٤] .

وقال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف :١١٠] . أي: لا يرائي بعمله.

٤٨٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله ﷺ : إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى [عليه] يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

* رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى [اسْتُشْهِدْتُ][1] قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ: [هُو][2] جَرِيءٌ، وَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

* [وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تعلمتَ لِيُقَالَ: هُو عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

* وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ (كُلِّهِ) فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ؛ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟[3] قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا

(١) في (أ)، (ب) «قُتِلْتُ». (٢) في (أ): «إنك».
(٣) في (أ): «بها».

أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ؛ فَقَدْ قِيلَ [ق/ ٤١/أ]، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حتى أُلْقِيَ فِي النَّارِ] (١). (٢) رواه مسلم.

٤٨٤- وقال ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» (٣) (٤).

قال الخطابي: معناه من عمل عملاً على غير إخلاص إنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأنه يشهره ويفضحه، فيبدو عليه ما كان يبطنه ويسره من ذلك، والله أعلم.

٤٨٥- وقال [عليه الصلاة والسلام] (٥): «اليَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ» (٦).

٤٨٦- وقال ﷺ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ [فَقِيلَ: وَما هو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ (٧) قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِم: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَهُم بِأَعْمَالِكُمْ؛ فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً» (٨).

وقيل في [قول الله تعالى] (٩): ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

قيل: كانوا عملوا أعمالاً كانوا يرونها في الدنيا حسنات بدت لهم يوم القيامة سيئات.

٤٨٧- وكان بعض السلف إذا قرأ هذه الآية يقول: ويل لأهل الرياء (١٠).

---

(١) في (أ)، (ب) تقديم وتأخير.
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة.
(٣) في (أ): ومن راءى راءى الله به».
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٦٤٩٩) (٧١٥٢) ومسلم (٢٩٨٧) عن جندب العَلَقيّ.
(٥) في (أ): «صلى الله عليه وسلم».
(٦) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٣٩٨٩) ورواه الحاكم (٤/١) (٢٧٠/٣) (٣٢٨/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٧/٢) وأبو نعيم في الحلية (٥/١) والبيهقي في شعب (٦٨١٢) وابن عدى في الكامل (٢٤/٧) والبيهقي في الزهد (١٩٧) وغيرهم من حديث معاذ بن جبل بأسانيد ضعيفة. وقد ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (٢٩٧٥) وضعيف ابن ماجة (٨٦٣).
(٧) في (أ): «فسئل عنه».
(٨) **صحيح**: تقدم رقم (٧).
(٩) في (أ): «قوله تعالى».
(١٠) **ضعيف**: تقدم رقم (١٣).

وقيل: إن المرائي ينادى به يوم القيامة بأربعة أسماء: يا مرائي، يا غادر، يا فاجر، يا خاسر، اذهب فخذ أجرك ممن عملت له فلا أجر لك عندنا.

٤٨٨- وقال الحسن: المرائي يريد أن يغلب قدر الله فيه هو رجل سوء، يريد أن يقول الناس هو صالح، فكيف يقولون[(١)] وقد حَلَّ من ربه محلَّ الأردياء؟ فلا بد لقلوب[(٢)] المؤمنين أن تعرفه[(٣)].

٤٨٩- وقال قتادة: إذا راءى العبد يقول الله [تعالى]: انظروا إلى عبدي كيف يستهزىء بي.

٤٩٠- وروي[(٤)] أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نظر إلى رجل وهو يطأطئ رقبته، فقال: يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك، ليس الخشوع في الرقاب إنما الخشوع في القلوب.

٤٩١- وقيل: إن أبا أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أتى على رجل في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده ويدعو، فقال له أبو أمامة: أنت، أنت، لو كان هذا في بيتك !

٤٩٢- وقال محمد بن مبارك الصوري: أَظْهِرِ السَّمْتَ في الليل فإنه أشرف من إظهاره[(٥)] بالنهار، لأن السمت بالنهار للمخلوقين، والسمت بالليل لرب العالمين.

٤٩٣- وقال علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه -: للمرائي ثلاث علامات: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان في الناس، ويزيد في العمل إذا أُثني عليه وينقص إذا ذُمَّ به.

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - [تعالى]: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله (منهما).

فنسأل الله المعونة والإخلاص في [الأعمال والأقوال][(٦)] والحركات والسكنات إنه جواد كريم غفور رحيم [ق/٤١/ب]

---

(١) في (أ): «يقول». (٢) في (أ): «من قلوب».
(٣) (٤٨٨ - ٤٩٣) لم أجد لها أسانيد وقد ذكر هذه الآثار الغزالي في الإحياء (٣/٢٨٩).
(٤) في (أ) و (ب): «ويُرْوَى». (٥) في (ب): «سمتك».
(٦) في (أ): «الأقوال والأعمال».

(موعظة): عباد الله ! إن أيامكم قلائل ومواعظكم قواتل، فليخبر الأواخر الأوائل، وليستيقظ الغافل قبل سير القوافل، يا من يوقن أنه لا شك راحل، وما له زاد ولا رواحل، يا من لج في لجة الهوى متى ترتقي إلى الساحل؟ هل انتبهت من رقاد شامل؟ وحضرت المواعظ بقلب غير غافل، وقمت في الليل قيام عاقل، وكتبت بالدموع سطور الرسائل، تخفي بها زفرات الندم والوسائل، وبعثتها في سفينة دمع سائل. لعلها ترسى على الساحل. وآ أسفاه لمغرور [جهول] غافل، لقد أثقل بعد الكهولة بالذنب الكاهل، وقد ضيع البطالة وبذل الجاهل، وركن إلى ركوب الهوى [١] ركبة مائل، يبني البنيان ويشيد المعاقل، وهو عن ذكر قبره متشاغل، ويدعي بعد هذا أنه عاقل. تالله لقد سبقه الأبطال إلى أعلى المنازل، وهو يؤمل في بطالته فوز العامل، هيهات [هيهات ما فاز باطل] [٢] بطائل.

أيها المعجب فخرًا بمقاصير البيوت ، إنما الدنيا محل لقيام وقنوت، فغدًا تنزل بيتًا ضيقًا بعد النحوت ،بين أقوام سكوت ناطقات في الصموت، فارض في الدنيا بثوب ومن العيش بقوت، واتخذ بيتًا ضعيفًا مثل بيت العنكبوت ، ثم قل: يا نفس هذا بيت مثواك فموتي.

* * *

---

(١) في (أ): «ركوب الأهوال».

(٢) في (أ): «تالله ما فاز بطَّالٌ».

الكبيرة الثامنة والثلاثون: التعلم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر :٢٨] يعني العلماء بالله عز وجل، قال ابن عباس: يريد إنما يخافني من خلقي من علم جبروتي وعزتي وسلطاني.

وقال مجاهد والشعبي: العالم من خاف الله تعالى.

وقال الربيع بن أنس: من لم يخشَ الله فليس بعالم.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة :١٥٩].

نزلت هذه الآية في علماء اليهود، وأراد ﴿ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة :١٥٩] الرجم والحدود والأحكام، وبـ ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة :١٥٩] أمر محمد [عليه الصلاة والسلام] (١) بصفته ونعته ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة :١٥٩] أي بني إسرائيل ﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة :١٥٩] أي في التوراة، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ [البقرة :١٥٩] يعني الذين يكتمون، ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة :١٥٩].

قال ابن عباس: «كل شيء إلا الجن والإنس».

٤٩٤- وقال ابن مسعود: «ما تلاعن اثنان من المسلمين إلا رجعت (تلك) اللعنة على اليهود والنصارى الذين يكتمون أمر محمد ﷺ (٢) وصفته».

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. [ق/٤٢/أ]

قال الواحدي: نزلت هذه الآية في يهود المدينة، أخذ الله ميثاقهم في التوراة

---

(١) في (أ): «صلى الله عليه وسلم».

(٢) روى البيهقي (٥١٩٢) بنحوه من حديث ابن مسعود بسند ضعيف جدًا.

ليبينن شأن محمدﷺ ونعته ومبعثه ولا يخفونه، وهو قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧] .

وقال الحسن: هذا ميثاق الله تعالى على علماء [اليهود][1] أن يبينوا للناس ما في كتابهم، وفيه ذكر رسول اللهﷺ .

وقوله: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ﴾[آل عمران :١٨٧] . قال ابن عباس: أي ألقوا ذلك الميثاق خلف ظهورهم. ﴿وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ﴾[آل عمران :١٨٧] ، يعني ما كانوا يأخذونه من سفلتهم برياستهم في العلم، وقوله: ﴿فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾[آل عمران :١٨٧] .

قال ابن عباس: قبح شراؤهم وخسروا.

٤٩٥- وقال رسول اللهﷺ : «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ»[2] . يَعْنِي رِيحَهَا، رواه أبو داود.

٤٩٦- وقد مر حديث أبي هريرة في الثلاثة الذين يسحبون إلى النار: [أحدهم الذي يقال له][3] [4] : إنّما تَعلمتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَدْ قِيلَ.

٤٩٧- وقالﷺ : «مَنْ ابتَغَى[5] الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تُقْبِلَ أفئِدَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِلَى النَّارِ»[6] .

---

(١) في (أ) و (ب): «أهل الكتاب».

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابو داود (٣٦٦٤) وابن ماجة (٢٥٢) وأحمد في المسند (٣٣٨/٢) والحاكم (٨٥/١) وابن حبان (٧٨) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦٥٨/١، ٦٥٩) والخطيب في تاريخه (٣٤٦/٥) (٧٨/٨) وفي الاقتضاء (١٠٢) من طريق فليح ابن سليمان عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن يعمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا. وصححه الحاكم على شرطها ولم يتعقبه الذهبي قلت: فليح بن سليمان في رتبه الحديث الحسن فهو كما قال الحافظ صدوق كثير الخطأ.

وقد قال أحد الأفاضل في تحقيقه للكبائر -: وقد توبع كما في جامع بيان العلم (١٩٠/١) قلت: شيخ فليح بن سليمان هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة فذكر ابن عبد البر (١١٤٦) الراوي عن أبي طوالة بن سليمان الخزاعي وتصفحت «ابن» إلى «أبي» وهو خطأ والصواب «ابن سليمان» وهو فليح بن سليمان فبهذا يتبين أنه هو هو فليس بمتابع له والله أعلم.

(٣) في (أ): «أحد الذين يقال». (٤) **صحيح**: مر قريبا رقم (٤٨٣).

(٥) في (ب): «من تعلم».

(٦) **حديث حسن**: رواه الترمذي (٢٦٥٤) وابن عدى في الكامل (٣٣٣/١) وابن حبان في

٤٩٨- وفي لفظ «أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»[(١)] أخرجه الترمذي.

٤٩٩- وقال ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[(٢)].

٥٠٠- وكان من دعاء [رسول الله][(٣)] ﷺ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»[(٤)].

٥٠١- وقال ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَمَ يَزِدهُ العِلْمُ إلا كِبْرًا»[(٥)].

٥٠٢- وقال ابن مسعود: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

٥٠٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالعالم السوء يوم القيامة فيقذف في النار فيدور بقصبه كما يدور الحمار [بالرحا]؛ فيقال له: بما لقيت هذا وإنما اهتدينا [بك]؟! فيقول: كنت أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه»[(٦)].

المجروحين (١/١٣٣) والحاكم (١/٨٦) وعنه البيهقي في الشعب (١٧٧٢) من حديث كعب بن مالك بسند ضعيف وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسحاق بن يحيى ليس بذاك القوى عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه ورواه ابن ماجه (٢٥٤) وابن حبان (٧٧) في صحيحه والحاكم في المستدرك (١/٨٦) والبيهقي في الشعب (١٦٣٥) والمدخل ص (٣١٢) والآجرى في أخلاق العلماء ص (١٠٠) وغيرهم من طريق سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا. قلت: وهذا سند فيه ضعف لعنعنة ابن جريج وأبي الزبير وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم. وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي. وهذا الحديث رُوى من حديث ابن عمر وأبي هريرة وحذيفة وأنس وغيرهم فالحديث يُحسن بهذه الشواهد مع ضعف فيها والله أعلم.

(١) انظر السابق.

(٢) **حديث صحيح**: لغيره رواه أبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦١) وأحمد في المسند (٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٥٥) والطيالسي في مسنده (٥٣٤) وابن حبان في صحيحه (٩٥) والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٢) والخطيب في تاريخه (٢/٢٦٨) وابن الجوزى في العلل المتناهية (١٣٤، ١٣٥) والطبراني في الصغير (٤٥٢ - الروض) وغيرهم من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن وقال العقيلي في الضعفاء (١/٧٤): إسناده صالح وهذا الحديث رُوى عن عدد كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وابن عمر وغيرهم وليس هذا مكان بسط الأسانيد ولكن نذكر مختصرات حتى يتضح للقاريء صحة أو ضعف الحديث جملة.

(٣) في (أ): «النبي».

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم.

(٥) **ضعيف**: رواه الترمذي (٢٦٥٥) وابن ماجة (٢٥٨) والآجرى في أخلاق العلماء (١٢٥) وغيرهم من حديث ابن عمر بسند ضعيف فيه انقطاع بين خالد بن دريك وابن عمر. والحديث ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (٥٠١٧) وضعيف الجامع (٥٦٨٧).

(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٦٩٨٩) من حديث أسامة بن زيد بنحوه.

وقال هلال بن العلاء: طلب العلم شديد وحفظه أشد من طلبه والعمل به أشد من حفظه، والسلامة منه أشد من العمل به.

فنسأل الله السلامة من كل بلاء والتوفيق لما يحب ويرضاه من العلم النافع والعمل الصالح، آمين(١)

(**موعظة**): ابن آدم ! متى تذكر عواقب الأمور؟ متى ترحل الرحال عن هذه القصور؟ إلى متى في جميع ما تبني تدور؟ أين من كان من قبلكم في المنازل والدور؟ أين من ظن بسوء تدبيره أنه لا يحور؟ رحل - واللهِ - الكلُّ فاجتمعوا في القبور؟ واستوطنوا أخشن المهاد إلى نفخ الصور [ق/ ٤٢/ ب]، فإذا قاموا إلى فصل القضاء والسماء تمور، كشفوا الحجاب المخفي وهتك المستور، وظهرت عجائب الأفعال وحصل ما في الصدور، ونصب الصراط فكم من قدم عثور؟ ووضعت عليه كلاليب لخطف كل مغرور، وأصبحت وجوه المتقين تشرق كالبدور. وباءوا بتجارة لن تبور، ودعا أهل الفجور بالويل والثبور، وجيء بالنار تقاد بالأزمة وهي تفور، ﴿إِذَآ أُلْقُوا۟ فِيهَا سَمِعُوا۟ لَهَا شَهِيقًا وَهِىَ تَفُورُ﴾ [الملك: ٧]

ليس في الدنيا لمن آمن بالبعث سرور ... إنما يفرح بالدنيا جهول أو كفور
إنما(٢) الدنيا متاع كل ما فيها غرور ... فتذكر هول يوم السما فيه تمور(٣)

* * *

(١) في (ط): «ويرضى إنه جواد كريم».
(٢) في (أ): «إن» والصواب المثبت.
(٣) في (أ): «فيه السماء تمور».

الكبيرة التاسعة والثلاثون: الخيانة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

قال الواحدي رحمه الله تعالى: نزلت هذه الآية في أبي لبابة حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة لما حاصرهم وكان أهله وولده فيهم، فقالوا: يا أبا لبابة ما ترى لنا إن نزلنا[1] على حكم سعد فينا؟ فأشار أبو لبابة إلى حلقه أي: أنه الذبح فلا تفعلوا، فكانت تلك منه خيانة لله ورسوله.

قال أبو لبابة: فما زالت قدماي من مكاني حتى عرفت أني خنت الله ورسوله.

وقوله: ﴿وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. عطف على النهي أي ولا تخونوا أماناتكم.

قال ابن عباس: الأمانات الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، يعني الفرائض يقول: لا تنقضوها.

قال الكلبي: أما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما، وأما خيانة الأمانة: فكل واحد[2] مؤتمن على ما افترضه الله عليه، إن شاء خانها وإن شاء أداها لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى.

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] أنها أمانة من غير شبهة.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]: أي لا يرشد كيد من خان أمانته يعني أنه يفتضح[3] في العاقبة بحرمان الهداية.

٥٠٤- وقال عليه [الصلاة][4] والسلام: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا

---

(١) في (أ): «ننزل».
(٢) في (أ): «أحد».
(٣) في (أ): «لا يفتضح».
(٤) سقط من (أ).

وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[١] .

٥٠٥- وقال [رسول الله][٢] ﷺ : «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»[٣] . والخِيانة قبيحة في كل شيء وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في فلس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم.

٥٠٦- وعن رسول الله ﷺ قال: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٤] .

٥٠٧- وفي الحديث أيضًا: «يُطبَعُ المُؤمِنُ عَلَى كُلِ شَيءٍ[ق/٤٣/أ] لَيسَ الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ»[٥] .

٥٠٨- وقال رسول الله ﷺ : «يَقُولُ اللَّهُ [تَعَالَى]: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»[٦] .

٥٠٩- وفيه أيضًا: «أول ما يُرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، ورُبَّ مُصَلٍّ لا خيرَ فيه»[٧] .

---

(١) **صحيح**: تقدم رقم (١٤٣٢).
(٢) سقط من (أ).
(٣) **حديث صحيح**: لغيره رواه أحمد (٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١) وأبو يعلى في مسنده (٢٨٦٣) (٣٤٤٥) والبغوي في شرح السنة (٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢١١) والإيمان (٧) وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٧١٧٩) وفي تحقيق للإيمان لابن أبي شيبة.
(٤) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٥٣٤) والترمذي (١٢٦٤) والحاكم (٢/٤٦) والدارمي (٢/٢٦٤) وغيرهم من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا. وقال الترمذي: حسن غريب. قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/٩٧): تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني أنه تفرد به. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. قلت (مصطفى): في هذا الحديث خلاف والراجح معنا ضعفه وأكثر العلماء على تضعيفه.
(٥) تقدم رقم (٢٣٢).
(٦) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٣٨٣) والبيهقي في الكبرى (٦/٧٨، ٧٩) والدارقطني (٣/٣٥) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف والحديث ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف أبي داود (٧٣٤) وانظر الإرواء (١٤٦٨).
(٧) حسن: بشواهده رواه البيهقي في الشعب (٥٢٧٤) والأصبهاني في الترغيب (٢٢٩)

٥١٠- وقال (رسول الله) ﷺ: «إِيَّاكُم والْخِيَانَةَ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ» (١).

٥١١- وقال [عليه الصلاة والسلام] (٢): «(هَكَذَا) أَهْلُ النَّارِ، وذَكَرَ مِنهم رَجُلًا لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ» (٣).

٥١٢- وقال ابن مسعود [أيضًا]: يؤتى يومَ القيامة بصاحب الأمانة الذي خان فيها فيقال له (٤): أدِّ أمانتك، فيقول: أنَّى يا رب وقد ذهبت الدنيا؟ قال: فتمثل له كهيئتها يوم أخذها في قعر جهنم، ثم يقال له: انزل إليها فأخرجها، قال: فينزل إليها فيحملها على عاتقه فهي عليه أثقل من جبال الدنيا، حتى إذا ظن أنه ناج هوت وهوى في أثرها أبد الآبدين ثم قال [ﷺ]: الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والغسل أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة، وأعظم ذلك [كله] الودائع (٥).

اللهم عاملنا بلطفك وتداركنا بعفوك

(**موعظة**): عباد الله! ما أشرفَ الأوقات وقد ضيعتموها، وما أجهل النفوس وقد أطعتموها، وما أدق السؤال عن الأموال فانظروا كيف جمعتموها وما أحفظ الصحف بالأعمال (٦) فتدبروا ما أودعتموها، قبل الرحيل عن القليل والمناقشة عن النقير والفتيل قبل أن تنزلوا بطون اللحود، وتصيروا طعامًا للدود في بيت بابُه مسدود، ولو قيل فيه للعاصي: ما تختار لقال: أعود ولا أعود.

أين أهل الديار من قوم نوح ... ثم عاد من بعدهم وثمود
بينما القوم في النمارق والإستبرق ... أفضت إلى التراب الخدود
وصحيح أضحى يعود مريضًا ... وهو أدنى للموت ممن يعود

والطبراني في الصغير (٣٨٧ - الروض) وعنه أبو نعيم في الحلية (٢/١٧٤) وغيرهم من حديث عمر ابن الخطاب بسند فيه ضعف ولكن له شواهد كثيرة من حديث أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم وانظر الصحيحة (١٧٣٩).

(١) **حسن**: رواه أبو داود (١٥٤٧) والنسائي (٨/٢٦٣) وابن حبان (٢٤٤٤) والأصبهاني (٢٤٤، ٣٢٣) وغيرهم من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه. قلت: هذا إسناد حسن وله شواهد أخرى مثل الهرماس وابن عمر وفي كلٍ ضعف. فالحديث حسن من حديث أبي هريرة والله أعلم.

(٢) في (أ): «صلى الله عليه وسلم».

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي.

(٤) في (ب): «فيقول له الرب».

(٥) **إسناده حسن موقوفًا**: رواه البيهقي في الكبرى (٦/٢٨٨) وفي الشعب (٥٢٦٦) بسند حسن وقد رُوى مرفوعًا بسند ضعيف ورجح الدارقطني الوقف انظر العلل (٥/٧٨).

(٦) في (ب): «بأعمال».

الكبيرة الأربعون: المنان

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة :٢٦٤].

قال الواحدي: هو أن يمن بما أعطى، وقال الكلبي: بالمن على الله في صدقته والأذى لصاحبها.

٥١٣- وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَه، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» (١).

المسبل: هو الذي يسبل إزاره أو ثيابه أو قميصه أو سراويله حتى تكون إلى القدمين؛ لأنه ﷺ قال:

٥١٤- «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَهو فِي النَّارِ» (٢).

٥١٥- وفي الحديث أيضًا: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ» (٣) رواه النسائي.

٥١٦- وفيه أيضًا: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا مَنَّانٌ» (٤).

والخب: هو المكر والخديعة، والمنان: هو الذي يعطي شيئًا أو يتصدق به ثم يمن به [ق/٤٣/ب].

* وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والمن بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١) من حديث أبي ذر.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) **صحيح**: تقدم رقم (١٠٨).

(٤) **ضعيف**: رواه الترمذي (١٩٧٠) وأحمد (٧/١) وأبو يعلى (٩٣، ٩٥) والخرائطي في مساويء الأخلاق (٣٥٩، ٣٦٠، ٧١٢) من حديث أبي بكر الصديق بسند ضعيف من طريق فرقد السبخي عن مرة الطيب. وفرقد ضعيف عند أهل الحديث. وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (٦٣٣٩).

الأجر»، ثم تلا رسول الله ﷺ (قول الله عز وجل): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

* وسمع ابن سيرين رجلًا يقول لآخر: أحسنت إليك وفعلت وفعلت. فقال له ابن سيرين: اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحصي.

* وكان بعضهم يقول: مَنْ مَنَّ بمعروفه سقط من شكره، ومن أعجب بعمله حبط أجره.

* وأنشد الشافعي رحمه الله [تعالى]:

لا تحملن من الأنام ... [بأن يمنوا] [(١)] عليك مِنَّه
واختر لنفسك حظها ... واصبر فإن الصبر جنه
منن الرجال على القلوب ... أشد من وقع الأسنه

* وأنشد أيضًا بعضهم قائلًا [(٢)]:

وصاحب سلفت منه إلي يد ... أبطأ عليه مكافاتي فعاداني
لما تيقن أن الدهر حاربني ... أبدى الندامة مما كان أولاني
أفسدت بالمن ما قدمت من حسن ... ليس الكريم إذا أعطى بمنان

(موعظة): يا مبادرًا بالخطايا ما أجهلك إلى متى تغتر بالذي أمهلك [كأنه قد أهملك؟] [(٣)] فكأنك بالموت وقد جاء بك وأنهلك، وإذا الرحيل وقد أفزعك الملك، وأسرك البلا بعد الهوى وعقلك، وندمت على وزر عظيم [قد] [(٤)] أثقلك. يا مطمئنًا بالفاني ما أكثر زللك؟ ويا معرضًا عن النصح كأن النصح ما قيل لك، أين حبيبك الذي كان وأين انتقل؟ أما [وعظك] [(٥)] التلف في [جسده] [(٦)] والمقل، أين كثير المال؟ أين طويل الأمل؟ أما خلا وحده في لحده بالعمل، أين من جر ثوبه الخيلاء غافلًا ورفل؟ أما سافر به وإلى الآن ما وصل، أين من تنعم في قصره فكأنه في الدنيا ما كان وفي قبره لم يزل؟ أين من تفوق واحتفل؟ غاب والله نجم سعوده وأفل. أين الأكاسرة والجبابرة العتاة الأول؟ ملك أموالهم سواهم والدنيا دول.

---

(١) الزيادة من (ط).
(٢) في (ا): «فقال».
(٣) الزيادة من (ط).
(٤) الزيادة من (ط).
(٥) في (ا): «غره» وفي (ب): « أما عزاه القلق في ذكره وقعل»
(٦) في (ا): «كبره»

الكبيرة الحادية والأربعون: التكذيب بالقدر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩].

قال ابن الجوزي في تفسيره: في سبب نزولها قولان:

٥١٧- أحدهما: أن مشركي مكة أتوا رسول الله ﷺ يخاصمونه في القدر فنزلت هذه الآية [إلى قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩]]. انفرد بإخراجه مسلم [من حديث أبي هريرة] (١).

وروى أبو أمامة أن هذه الآية [نزلت] في القدرية.

والقول الثاني: أن أسقُفَ نجران جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد تزعم أن المعاصي [ق/ ٤٤/أ] بقدر وليس كذلك. فقال ﷺ: «أنتم خُصَماءُ اللهِ» (٢) فنزلت هذه الآيـــــة ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ۝٤٧ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٧-٤٩].

٥١٨- وروى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة أمر مناديًا فنادى نداء يسمعه الأولون والآخرون: أين خصماء الله؟ فتقوم القدرية فيؤمر بهم إلى النار» (٣).

يـــقـــول الـــلـــه [تـــعـــالـــى]: ﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر :٤٨-٤٩] وإنما قيل لهم خصماء الله لأنهم يخاصمون في أنه لا يجوز أن يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها.

---

(١) الزيادة من (ط).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) **ضعيف**: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٣٦) والطبراني في الأوسط (٦٥١٠) من طريق بقية، ثنا حبيب بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، عن أبيه مرفوعًا قلت: وهذا إسناد ضعيف لضعف حبيب بن عمر وقال غير واحد مجهول وكذلك أبوه لم أجد له ترجمة والله أعلم. وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٧). رواه الطبراني في الأوسط من رواية بقية وهو مدلس. حبيب بن عمرو مجهول.

٥١٩- وروى هشام بن حسان عن الحسن قال: والله لو أن قدريًا صام حتى يصير كالحبل، ثم صلى حتى يصير كالوتر لكبه الله على وجهه في سقر [(١)]، ثم [قيل] له: ذق مس سقر؛ إنا كل شيء خلقناه بقدر [(٢)].

٥٢٠- وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ» [(٣)].

وقال ابن عباس: كل شيء خلقناه بقدر مكتوب في اللوح المحفوظ قبل وقوعه قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات :٩٦].

قال ابن جرير: فيها وجهان:

أحدهما: أن تكون بمعنى المصدر فيكون المعنى: والله خلقكم وعملكم.

والثاني: أن تكون بمعنى «الذي» فيكون المعنى: والله خلقكم وخلق الذي تعملونه بأيديكم من الأصنام.

وفي هذه الآية [(٤)] دليل على أن أفعال العباد مخلوقة والله أعلم.

وقال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس :٨] الإلهام إيقاع الشيء في النفس.

قال سعيد بن جبير [رحمه الله تعالى]: ألزمها فجورها وتقواها.

وقال ابن زيد: جعل ذلك فيها بتوفيقه إياها للتقوى وخذلانه إياها للفجور والله أعلم.

٥٢١- وفي الحديث عن رسول الله ﷺ انه قال: «إن الله مَنَّ على قوم فألهمهم الخير فأدخلهم في رحمته، وابتلى قومًا فخذلهم وذمهم على أفعالهم ولم يستطيعوا غير ابتلاهم فعذبهم وهو عادل» [(٥)] ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء :٢٣].

---

(١) في (أ): «النار».
(٢) **إسناده فيه ضعف**: رواه ابن الجوزي في تفسيره (١٠٢/٨) بسند فيه ضعف.
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٥٥) من حديث ابن عمر.
(٤) في (ا)، (ب) «الرواية».
(٥) **ضعيف**: رواه الدارقطني في الأفراد (٤٦/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٢٦/١)

٥٢٢- وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ما بعث الله نبيًا قط [إلا] وفي أمته قدرية ومرجئة، إن الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيًا [(١)].

٥٢٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ» [(٢)].

٥٢٤- وعن ابن عمر - رضي [(٣)] الله عنهما - قال، قال رسول الله ﷺ]: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ» [(٤)].

٥٢٥- عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ: مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ؛ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ...وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ

من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

(١) ضعيف: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٢٥) والطبراني في الكبير (١١٧/٢٠) وعنه الخطيب البغدادي في الموضح (٦/٢) وغيرهم من طريق بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد ابن جحادة، عن يزيد بن حصين، عن معاذ بن جبل مرفوعًا قلت: هذا إسناد ضعيف فيه بقية وهو مدلس وفيه يزيد بن حصين قال عنه الهيثمي: لم أعرفه وذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٤/٧) وقال: رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليد وهو لين ويزيد بن حصين لم أعرفه. فانظر تخريج أحاديث السنة للشيخ الألباني - رحمه الله -.

(٢) إسناده ضعيف جدًا: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٣١) ثنا علي بن ميمون ثنا عبد الله بن خالد وهو عبدون القرقساني، ثنا عبد الله بن يزيد عن الحسن البصري، عن عائشة مرفوعًا قلت: هذا إسناد ضعيف جدًا فيه: عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي: قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال الجوزجاني: أحاديثه منكرة. والحسن البصري لم يصرح بالتحديث والله أعلم.

(٣) في (ب) «وعن أبى هريرة رضى الله عنه».

(٤) حسن بشواهده: رواه أبو داود (٤٦٩١) والحاكم (٨٥/١) وصححه على شرط الشيخين وقال إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ورواه موصولاً ابن حبان في المجروحين (٣١٠/١) وابن عدى في الكامل (١٠٦٧/٣) واللالكائي في شرح الاعتقاد (١١٥٠) بسند ضعيف وله شواهد أخرى كلها فيها ضعف إلا أنها تُحسن بمجموع طرقها والله أعلم.

لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي [نَفْسِي بِيَدِهِ] (١)، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ [خَيْرِهِ وَشَرِّهِ] (٢).

ثُمَّ ذَكَرَ حديثَ جبريل وسؤاله النبي ﷺ [ق/٤٤/ب] قَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ [تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»] (٣).

قوله: «أن تؤمن بالله»: (الإيمان بالله) هو التصديق بأنه سبحانه وتعالى موجود موصوف بصفات الجلال والكمال، منزه عن صفات النقص، وأنه فرد صمد خالق جميع المخلوقات، متصرف فيها بما يشاء يفعل في ملكه ما يريد. والإيمان بالملائكة هو التصديق [بعبوديتهم لله] (٤): ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء :٢٦-٢٨]

والإيمان بالرسل: هو التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى أيدهم الله بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا [عن الله تعالى] رسالاته وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله به، وأنه يجب احترامهم، وأن لا يفرق بين أحد منهم.

والإيمان باليوم الآخر: هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والنشر والحشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار، وأنهما دار ثوابه وعقابه للمحسنين والمسيئين إلى غير ذلك مما صح به النقل.

والإيمان بالقدر: هو التصديق بما تقدم ذكره، وحاصله ما دل عليه قوله [سبحانه] (٥) ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات :٩٦]، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر :٤٩].

٥٢٦- ومن ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَوا عَلَى

---

(١) في (ا): «نفس عبد الله بيده».

(٢) **صحيح**: جزء من أول حديث في كتاب الإيمان في صحيح مسلم رقم (٨).

(٣) مكرر في (ا).

(٤) في (ا): «بأنهم».

(٥) في (ا): « تعالى».

أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»[(١)].

ومذهب السلف وأئمة الخلف: أن من صدق بهذه الأمور تصديقًا جازمًا لا ريب فيه ولا تردد كان مؤمنًا حقًّا، سواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو اعتقادات جازمة [والله أعلم].

(فصل):

أجمع سبعون رجلًا من التابعين وأئمة المسلمين والسلف وفقهاء الأمصار على أن السُّنة التي توفي عليها رسول الله ﷺ أولها: الرضا بقضاء الله [وقدره][(٢)]، والتسليم لأمره، والصبر تحت حكمه، والأخذ بما أمر الله به، والنهي عما نهى الله عنه، وإخلاص العمل لله، والإيمان بالقدر خيره وشره، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين، والمسح على الخفين، والجهاد مع كل خليفة برًّا وفاجرًا، والصلاة على من مات من أهل القبلة.

و الإيمان: قول وعمل ونية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والقرآن كلام الله [تعالى] نزل به جبريل على نبيه محمد ﷺ غير مخلوق، والصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور، ولا نخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة وإن عمل الكبائر إلا إن استحلوها، ولا نشهد لأحد[ق/٤٥/أ] من أهل القبلة لخير أتى به إلا من شهد له النبي ﷺ: والكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ. وأفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي ابن أبى طالب رضي الله عنهم أجمعين [ونترحم على جميع أزواج النبي ﷺ وأولاده وأصحابه - رضي الله عنهم أجمعين - آمين].

فائدة: فيها من كلام الناس ما هو كفر صرحت به العلماء منها: ما لو سخر باسم من

---

(١) **حسن صحيح**: رواه الترمذي (٢٥٥٦) وأحمد (١/٢٩٣) وأبو يعلى (٢٥٥٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٢٥) والآجرى في الشريعة (١٩٨) وغيرهم من طريق حنش الصنعاني عن ابن عباس مطولاً مرفوعًا وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في (أ): «بقدر الله».

أسماء الله [تعالى] أو بأمره أو وعده أو وعيده كفر.

ولو قال: لو أمرني الله بكذا ما فعلت كفر، ولو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليت إليها كفر، ولو قيل له: ألا [(١)] تترك الصلاة فإن الله يؤاخذك فقال لو آخذني بها مع ما في من المرض والشدة لظلمني كفر.

و لو قال: لو شهد عندي الأنبياء والملائكة بكذا ما صدقت كفر.

ولو قيل له: قلم أظافرك فإنها سنة فقال لا أفعل وإن كانت سنة كفر.

ولو قال: فلان في عيني كاليهودي كفر، ولو قال أن الله جلس للإنصاف (أو قام للإنصاف) كفر، وجاء في وجه: من قال لمسلم لا ختم الله لك بخير أو سلبك الإيمان كفر، وجاء أيضًا أن من طلب يمين إنسان [(٢)] فأراد أن يحلف بالله فقال: أريد أن تحلف بالطلاق كفر، واختلفوا في من قال رؤيتي لك كرؤية ملك الموت فقال بعضهم، يكفر.

ولو قال: لو كان فلان نبيًا ما آمنت به كفر. ولو قال إن كان ما قاله صدقًا نجونا كفر، ولو صلى بغير وضوء استهزاء أو استحلالًا كفر.

ولو تنازع رجلان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله فقال له الآخر: لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغني من جوع، كفر. ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب، كفر.

ولو قال: لا أخاف القيامة، كفر. ولو وضع متاعه فقال: سلمته إلى الله فقال له رجل سلمته إلى من لا يتبع السارق إذا سرق، كفر، ولو جلس رجل على مكان مرتفع تشبيهًا بالخطيب فسألوه المسائل وهم يضحكون أو قال أحدهم قصعة ثريد خير من العلم، كفر. ولو ابتلى بمصائب فقال: أخذت مالي وولدي وماذا تفعل، كفر. ولو ضرب ولده أو غلامه فقال له رجل ألست بمسلم؟ فقال: لا متعمدًا كفر. [ولو تمنى أن لا يحرم الله الزنا أو القتل أو الظلم، كفر].

ولو شد على وسطه حبلًا فسئل عنه فقال: هذا زنار فالأكثرون على أنه يكفر.

ولو قال معلم الصبيان: اليهود خير من المسلمين لأنهم يعطون معلمي صبيانهم،

---

(١) في (أ): «لا».
(٢) في (أ): «الإنسان».

كفر. ولو قال : النصراني خير من المجوسي، كفر. ولو قيل لرجل ما الإيمان فقال لا أدري، كفر. ومن ذلك ألفاظ مستكرهة مستنكرة وهي: لا دين لك، لا إيمان لك، لا يقين لك، أنت فاجر، أنت منافق، أنت زنديق، أنت فاسق،. ومن ذا وأشباهه كله حرام ويخشى على العبد بها [ق/٤٥/ب]سلب الإيمان والخلود في النار.

فنسأل الله المنان بلطفه أن يتوفانا مسلمين على الكتاب والسنة إنه أرحم الراحمين

(موعظة) : عباد الله ! أين الذين كنزوا الكنوز وجمعوا وثملوا من الشهوات وشبعوا، وأملوا البقاء فما نالوا فيها ما طمعوا، وفنيت أعمارهم بما غروا به وخدعوا؟ نصب لهم شيطانهم أشراك الهوى فوقعوا، وجاءهم ملك الموت فذلوا وخضعوا، وأخرجهم من ديارهم فلا والله ما رجعوا، فهم مفترقون في القبور فإذا نفخ في الصور اجتمعوا.

وكيف قرت لأهل العلم أعينهم ... أو استلذوا لذيذ العيش أو هجعوا
والموت ينذرهم جهرًا علانية ... لو كان للقوم أسماع لقد سمعوا
والنار ضاحية لابد موردهم ... وليس يدرون من ينجو ومن يقع
قد أمست الطير والأنعام آمنة ... والنون في البحر لا يخشى لها فزع
والآدمي بهذا الكسب مرتهن ... له رقيب على الأسرار يطلع
حتى يرى فيه يوم الجمع منفردًا ... وخصمه الجلد والأبصار والسمع
وإذ يقومون والأشهاد قائمة ... والجن والأنس والأملاك قد خشعوا
وطارت الصحف في الأيدي منشرة ... فيها السرائر والأخبار تطلع
فكيف بالناس والأنباء واقفة ... عما قليل وما تدري بما تقع
أفي الجنان وفوز لا انقطاع له ... أم في الجحيم فلا تبقي ولا تدع
تهوي بسكانها طورًا وترفعهم ... إذا رجوا مخرجًا من غمها قمعوا
طال البكاء فلم ينفع تضرعهم ... هيهات لا رقية تغني ولا جزع

* * *

الكبيرة الثانية والأربعون: التسمع على الناس وما يسرون

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات :١٢] .

قال ابن الجوزي – رحمه الله –: قرأ أبو زيد، والحسن، والضحاك، وابن سيرين بالحاء. قال أبو عبيدة: [التجسس][١] والتحسس واحد [وهو التبحث ومنه الجاسوس.

وقال يحيى بن أبي كثير: التجسس بالجيم عن عورات الناس، وبالحاء الاستماع لحديث القوم. قال المفسرون]: التجسس: البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم. فالمعنى: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذا ستره الله.

٥٢٧– وقيل لابن مسعود: هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرًا قال: إنا نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيء نأخذ به[٢] .

٥٢٨– وقال رسول الله ﷺ[ق/٤٦/أ] : «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَومَ القِيَامَةِ»[٣] . أخرجه البخاري، والآنك: الرصاص المذاب. نعوذ بالله [منه]، ونسأل الله التوفيق لما يحب [ويرضى إنه جواد كريم].[٤]

(**موعظة**): عباد الله ! إن المنايا قد دنت واقتربت، فالنفوس رهينة قد جمعت وتعبت كأنكم بأكف الردى قد أخذت وسلبت[٥] ، رب شمس طالعة على القبر قد غربت، يا فراخ الفنا ! فخاخ البلى قد نصبت، عباد الله: كل المعاصي قد سطرت وكتبت والنفوس رهينة بما جنت واكتسبت، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. يا من يغتر بالأماني والآمال الكواذب، ومبارز بالقبايح وما يدري من يحارب، يا حاضر البدن غير أن القلب غائب، أرضيت أن تفوتك الخيرات والرغائب؟ يا من عمره يفنى في ممره ويسري كالنجائب، يا من شاب وما تاب هذا من العجائب، يا عجبًا كيف نام المطلوب وما غفل الطالب؟ !

---

(١) في (ب) «الكتاب».
(٢) إسناده صحيح موقوف: رواه ابو داود (٤٨٩٠) بسند صحيح موقوفًا.
(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٧٠٤٢) من حديث ابن عباس.
(٤) في (أ): «ويرضاه». (٥) في (ب): «واستقبلت».

الكبيرة الثالثة والأربعون: النمام

و هو من ينقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد بينهم. هذا بيانها:

و أما أحكامها فهي حرام بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١].

٥٢٩- و في الصحيحين أن [رسول الله] (١) ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ» (٢)

٥٣٠- وفي الحديث أن رسول الله ﷺ مر بقبرين قال: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، (أَمَا إِنَّه كَبِيرٌ) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِه، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا اثْنَتَيْنِ وَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، وقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» (٣).

وقوله: وما يعذبان في كبير أي ليس بكبير تركه عليهما، أو ليس بكبير في زعمهما. ولهذا قال في رواية أخرى: «بَلَى إِنَّه كَبِيرٌ».

٥٣١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» (٤).

٥٣٢- [«وَمَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ [فِي الدُّنْيَا] فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥). ومعنى] (من كان ذا لسانين أي يتكلم مع هؤلاء بكلام وهؤلاء بكلام وهو

---

(١) في (ا): «النبي».
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة.
(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس.
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٣٤٩٤) ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة.
(٥) **حديث حسن**: رواه أبو داود (٤٨٧٣) والبخاري في الأدب المفرد (١٣١٠) وأبو يعلى (١٦٢٠، ١٦٣٧) والدارمي (٢٧٦٤) وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٧٤) وابن حبان (١٩٧٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٤٦) وفي الشعب (٤٨٨١) وغيرهم بألفاظ متقاربة من حديث عمار بن ياسر مرفوعًا

بمعنى) صاحب الوجهين. قال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله -: إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه بقوله: فلان يقول فيك كذا. وليست النميمة مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء أكان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها، وسواء كان من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيبًا أو غيره. فحقيقة [ق/٤٦/ب] النميمة: إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه. وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة للمسلمين أو دفع معصية.

قال: وكل من حملت اليه نميمة وقيل له قال فيك فلان كذا وكذا لزمه ستة أحوال:

الأول: أن لا يصدقه لأنه نمام فاسق وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله عز وجل فإنه بغيض عند الله والبغض في الله واجب.

الرابع: أن لا يظن في المنقول عنه السوء لقوله تعالى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: ١٢].

الخامس: أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن تحقق ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته.

وقد جاء أن رجلًا ذكر لعمر بن عبد العزيز [رحمه الله تعالى] رجلا بشيء فقال عمر: يا هذا إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذبًا(١) فأنت من أهل هذه الآية ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقًا(٢) فأنت من أهل هذه الآية ﴿هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ﴾ [القلم: ١١] وإن شئت عفونا عنك. فقال: العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبدًا.

بسند ضعيف فيه شريك القاضي وهو ضعيف لكن للحديث شواهد أخرى يحسن بها ذكرها الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٨٩٢).

(١) في (ا)، (ب) صادقًا.　　(٢) في (ا)، (ب) كاذبًا.

ورفع إليه إنسان رقعة إلى الصاحب بن عباد - رحمه الله - يحثه فيها على أخذ مال اليتيم وكان له مال كثير فكتب على ظهر الرقعة: النميمة قبيحة وإن كانت صحيحة، والميت رحمه الله، واليتيم جبره[١] الله، والمال ثمره الله، والساعي لعنه الله.

و قال الحسن البصري - رحمه الله -: من نقل إليك حديثًا فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك وهذا مثل قول الناس: (من نقل إليك نقل عنك فاحذره). وقال ابن المبارك: ولد الزنا لا يكتم الحديث أشار (به) إلى أن كل من لا يكتم الحديث ومشى بالنميمة دل على أنه ولد الزنا استنباطًا من قول الله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم :١٣]، والزنيم: هو الدعي[٢].

وروي أن بعض السلف (الصالحين) زار أخًا له وذكر له عن بعض إخوانه شيئًا يكرهه، فقال له: يا أخي أطلت الغيبة وأتيتني بثلاث جنايات: بغضت إلي أخي، وشغلت قلبي بسببه، واتهمت نفسك الأمينة.

وكان بعضهم يقول: من أخبرك بشتم عن أخيك[٣] فهو الشاتم لك. وجاء رجل إلى علي بن الحسين [رضي الله عنهما][٤] فقال: إن فلانًا شتمك وقال عنك كذا وكذا، فقال: اذهب بنا إليه، فذهب معه وهو يرى أنه ينتصر لنفسه، فلما وصل إليه قال: يا أخي إن كان ما قلت في حقًا فغفر الله لي، وإن كان ما قلت في باطلًا فغفر الله لك. وقيل في قول الله تعالى: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[المسد :٤] يعني امرأة أبي لهب، إنها كانت تنقل الحديث بالنميمة. سمى النميمة حطبًا لأنها سبب العداوة، كما أن الحطب سبب لاشتعال النار. ويقال عمل النمام[ق/ ٤٧/أ] أضر من عمل الشيطان لأن عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة.

(حكاية): روي أن رجلًا رأى غلامًا يُباع وهو يُنادي عليه ليس به عيب إلا أنه نمام فقط، فاستخف بالعيب واشتراه، فمكث عنده أيامًا ثم قال لزوجة سيده: إن سيدي يريد أن يتزوج عليك أو يتسرى، وقال[٥] إنه لا يحبك فإن أردت أن يعطف عليك ويترك ما

---

(١) في (ا): «أجره».
(٢) في (ب): «الزاني».
(٣) في (ا): «أخيكم».
(٤) في (ا): «رحمة الله عليه».
(٥) في (ا): «أو».

عزم عليه فإذا نام فخذي الموسى واحلقي شعرات من تحت لحيته واتركي الشعرات معك، فقالت في نفسها: نعم. واشتغل قلب المرأة، وعزمت على ذلك إذا نام زوجها، ثم جاء إلى زوجها وقال سيدي: إن [سيدتي] زوجتك قد اتخذت لها صديقًا ومحبًا غيرك ومالت إليه، وتريد [أن تخلص][(١)] منك، وقد عزمت على ذبحك الليلة، وإن لم تصدقني فتناوم لها الليلة وانظر كيف تجيء إليك وفي يدها شيء تريد أن تذبحك به، وصدقه سيده. فلما كان الليل جاءت المرأة بالموسى لتحلق الشعرات من تحت لحيته والرجل يتناوم لها فقال في نفسه: والله صدق الغلام بما قال، فلما وضعت المرأة الموسى وأهوت إلى حلقه قام وأخذ الموسى منها وذبحها به، فجاء أهلها فرأوها مقتولة فقتلوه، فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك العبد المشئوم. فلذلك سمى الله النمام فاسقًا في قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]. [والله أعلم].

(موعظة) يا من أسره الهوى فما يستطيع له فكاكا، يا غافلًا عن التلف وقد أدركه إدراكا، يا مغرورًا بسلامته وقد نصب له الموت أشراكا، تفكر في ارتحالك وأنت على حالك فإن لم تبك فتباكى.

بكيت فما تبكي شباب صباك	كفاك نذير الشيب فيك كفاك
ألم تر أن الشيب قد قام ناعيًا	مكان الشباب الغض ثم نعاك
ألم تر يومًا مر إلا كأنه	بإهلاكه للهالكين عناكا
ألا أيها الفاني وقد حان حينه	أتطمع أن تبقى فلست هناكا
ستمضي ويبقى ما تراه كما ترى	فينساك ما خلفته هو ذاكا
تموت كما مات الذين نسيتهم	وتنسى ويهوى الحي بعد هواكا
كأنك قد أقصيت بعد تقرب	إليك وإن باك عليك بكاكا
كأن الذي يحثو عليك من الثرى	يريد بما يحثو عليك رضاكا
كأن خطوب الدهر لم تجر ساعة	عليك إذا الخطب الجليل أتاكا
ترى الأرض كم فيها رهون دفينة	غلقن فلم يقبل من فكاكا

(١) في (أ): «التخلص».

الكبيرة الرابعة والأربعون: اللعان

٥٣٣- قال النبي ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (١). [أخرجاه في الصحيحين]

٥٣٤- وقال ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» (٢). أخرجه البخاري.

٥٣٥- وفي صحيح مسلم عن [رسول الله] (٣) ﷺ أنه قال: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

٥٣٦- وقال [عليه الصلاة والسلام] (٥): «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا» (٦).

٥٣٧- وفي الحديث: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيءِ» (٧). والبذيء: هو الذي يتكلم بالفحش ورديء الكلام.

٥٣٨- وعن [رسول الله] (٨) ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا؛ صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود.
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠٤٧) مطولاً من حديث ثابت بن الضحاك.
(٣) في (ا): «النبي».
(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٩٨) من حديث أبي الدرداء.
(٥) في (ا): « صلى الله عليه وسلم».
(٦) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة.
(٧) **حسن**: رواه الترمذي (١٩٨٤) وأحمد (٤٠٥/١، ٤١٦) والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢) وأبو يعلى (٥٠٨٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٩) وابن أبي شيبة في الإيمان (٨٠) وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٢١، ٣٣٠) وابن حبان في صحيحه (٤٨) والحاكم في المستدرك (١٢/١، ١٣) والبغوي في شرح السنة (٣٤٤٩) وابو نعيم في الحلية (٢٣٥/٤) (٥٨/٥) والبيهقي في الكبرى (١٩٣/١٠، ٢٤٣) وفي الشعب (٥١٤٩) والخطيب في تاريخه (٣٣٩/٥) وغيرهم من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذي وانظر الصحيحة (٣٢٠).
(٨) في (ا): «النبي».

رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» [١] .

٥٣٩- وقد عاقب النبي ﷺ من لعنت ناقتها بأن سلبها إياها، قال عمران بن حصين: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ؛ فَضَجِتْ [٢] فَلَعَنَتْهَا؛ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» [٣] . قال عمران فكأني أنظر إليها الآن تمشي بين الناس ما يعرض لها أحد. أخرجه مسلم.

٥٤٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ المرءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» [٤] .

٥٤١- وعن عمرو بن قيس قال إذا ركب الرجل دابته قالت: اللهم اجعله بي رفيقًا رحيمًا، فإذا لعنها قالت: على أعصانا لله ورسوله لعنة الله عز وجل [٥] .

(فصل)

في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين المعروفين

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود :٨] .

وقال: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران :٦١] .

٥٤٢- وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ» [٦] .

---

(١) **إسناده حسن**: رواه أبو داود (٤٩٠٥) وعند البيهقي في الشعب (٥١٦٢) وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٨١) من طريق يحيى بن حسان حدثنا الوليد بن رباح، قال: سمعت ثمرانِ يذكر عن أم الدرداء، قالت: سمعت أبا الدرداء فذكره مرفوعًا وانظر الصحيحة (١٢٦٩).

(٢) في (ب): «فضجرت».

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين بنحوه.

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه الأصبهاني في ترغيبه (٥٨٨) بسند ضعيف من حديث أبي هريرة ورواه أحمد (١/ ١٩٠) وأبو داود (٤٨٧٦) من طريق أبي اليمان حدثنا شعيب، حدثنا عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد مرفوعًا. قلت: وسنده صحيح وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٠) بعد عزوه لأحمد والبزار: ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة.

(٥) **إسناده حسن**: إلى عمرو بن قيس رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٨٤) ومن طريقه الأصبهاني في الترغيب (٢٣٨٨) بسند حسن.

(٦) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر.

٥٤٣- وإنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[(١)].

٥٤٤- وإنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ»[(٢)]. فالواصلة: هي التي تصل شعرها، والمستوصلة: هي التي يوصل لها، والنامصة: هي التي تنتف الشعر من الحاجبين، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك.

٥٤٥- وَأَنّه ﷺ: «لَعَنَ الصَّالِقَةَ وَالْحَالِقَةَ وَالشَّاقَّةَ»[(٣)]. فالصالقة [ق/٤٨/أ]: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثيابها عند المصيبة.

٥٤٦- وَأَنّه ﷺ: «لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»[(٤)].

٥٤٧- وَأَنّه ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» أي: حدودها[(٥)].

٥٤٨- وأنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»][(٦)][(٧)].

٥٤٩- «وَلَعَنَ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ»[(٨)].

٥٥٠- وفي السنن أنه قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ أَضَلَّ أَعْمَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً[(٩)]، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»[(١٠)].

٥٥١- «لَعَنَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[(١١)].

---

(١) **صحيح**: تقدم رقم (٤٧٢).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر بدون قوله (النامصة والمتنمصة) ورواه البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود بذكرها.

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (٤/٢١) وأحمد (٤/٤٠٥) وغيرهما بهذا اللفظ ورواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى بلفظ «أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة».

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٥٣٤٧) من حديث عون بن أبي جحيفة.

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٦) سقط من (ا).

(٧) **صحيح**: انظر السابق فهو جزء من الحديث السابق.

(٨) **صحيح**: رواه أحمد (١/٣٠٩) من حديث ابن عباس وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٨٩١).

(٩) في (ب): «من وقع على بهيمه».

(١٠) **صحيح**: هو جزء من الحديث السابق.

(١١) **صحيح**: تقدم برقم (١٩٩).

٥٥٢- «ولعن النائحة ومن حولها» [(١) (٢)].

٥٥٣- «ولعن من أم قومًا وهم له كارهون، ولعن [الله] امرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ولعن رجلًا سمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح ثم لم يجب» [(٣)].

٥٥٤- «وَلَعَنَ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» [(٤)].

٥٥٥- «وَلَعَنَ السَّارِقَ» [(٥)].

٥٥٦- «وَلَعَنَ مَن سَبَّ الصَّحَابَة» [(٦)].

٥٥٧- «وَلَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ» [(٧)].

٥٥٨- «وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [(٨)].

---

(١) في (ب): «ومن ينح لها».

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣١٢٨) وأحمد في المسند (٦٥/٣) والبغوي في شرح السنة (١٥٣٠) والأصبهاني في الترغيب (٢٤٣٤) والبيهقي في الكبرى (٦٤/٤) وفي الشعب (١٠١٦٠) عن أبي سعيد الخدري قلت: سنده ضعيف فيه محمد بن عطية العوفي عن أبيه، عن حبرة، ثلاثتهم ضعفاء.

(٣) **ضعيف جدًا**: رواه الترمذي (٣٥٨) حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبيد الأعلى الكوفي، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك رفعه وقال الترمذي: حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا الحديث عن الحسن عن النبي - ﷺ - مرسلاً ثم قال: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعّفه، وليس بالحافظ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمّ الرجل قومًا وهم له كارهون.

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة مطولاً.

(٦) **حسن**: بلفظ «من سب أصحابي، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». رواه الطبراني في الكبير (١٠٩/١٢، ١١٠) رقم (١٢٧٠٩) بسند ضعيف من حديث ابن عباس مرفوعًا منه عبد الله بن خراش قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذاب.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢١/١٠) وقال: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف ورواه الخطيب في تاريخه (٢٤١/١٤) وابن عدى في الكامل (٣٦٢/٦) وغيرهما كما في الصحيحة (٢٣٤٠) من حديث أنس مرفوعًا بزيادة بسند ضعيف أيضًا قلت: له شواهد أخرى انظر الصحيحة (٢٣٤٠) ثم قال الشيخ - رحمه الله - وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي على أقل الدرجات. والله أعلم.

ولكن قال ابن عدى بعد حديث أنس في ترجمة علي بن يزيد: لعلي بن يزيد غير ما ذكرت أحاديث غرائب وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه.

(٧) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٨٦) من حديث ابن عباس.

(٨) **صحيح**: تقدم رقم (٤٥٩).

٥٥٩- «وَلَعَنَ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ»[١].

٥٦٠- «ولعن من سل سخيمته على الطريق»[٢]. يعني تغوط على طريق الناس.

٥٦١- «ولعن السلتاء»[٣].

والمرأة السلتاء: التي لا تخضب يديها، والمرأة التي لا تكتحل.

٥٦٢- «وَلَعَنَ مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ مَمْلوكًا عَلَى سَيِّدِهِ»[٤] يعني: أفسدها أو أفسده.

٥٦٣- «وَلَعَنَ مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[٥].

٥٦٤- «وَلَعَنَ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ»[٦].

٥٦٥- «وَلَعَنَ مَانِعَ الصَّدَقَةِ»[٧]. يعني الزكاة.

٥٦٦- «وَلَعَنَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»[٨].

٥٦٧- «ولعن من كوى دابة في وجهها»[٩].

٥٦٨- «وَلَعَنَ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ في حُدُودِ اللهِ إِذَا بَلَغَ الحاكِم»[١٠].

---

(١) **صحيح**: تقدم رقم (٤٦٢).

(٢) **ضعيف**: رواه ابن عدى في الكامل (٢٢٥/٦) والعقيلي في الضعفاء (١٦٦٨) والحاكم في المستدرك (١٨٦/١) والطبراني في الصغير (٨١١/٢ - الروض) والبيهقي في الكبرى (٩٨/١) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحيى القطان وابن معين كما قال الذهبي في الميزان (٦٧٤/٣).

(٣) لم أقف على إسناده.

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٢١٧٥) وأحمد في المسند (٣٩٧/٢) والحاكم (١٩٦/٢) وصححه ولم يتعقبه الذهبي من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وانظر الصحيحة (٣٢٤، ٣٢٥).

(٥) **صحيح بشواهده**: رواه أبو داود (٢١٦٢) وأحمد (٤٤٤/٢، ٤٧٩) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(٦) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه النسائي (١٤٧/٨) وأحمد (٤٠٩/١) وغيرهما بسند فيه الحارث الأعور وهو ضعيف من حديث ابن مسعود.

(٨) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٧) عن علي بن أبي طالب مطولاً ورواه البخاري (٣١٧٢) بشطره الثاني.

(٩) **صحيح**: رواه مسلم (٢١١٧) بنحوه من حديث جابر.

(١٠) **إسناده ضعيف**: رواه مالك في الموطأ (٨٣٥/٢) بسند ضعيف لانقطاعه بين ربيعة بن أبي

٥٦٩- «ولعن المرأة إذا خرجت من دارها بغير إذن زوجها»(١).

٥٧٠- «وَلَعَنَهَا إِذَا بَاتَتْ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا حَتى تَرْجِعَ»(٢).

٥٧١- «ولعن [تارك](٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أمكنه».

٥٧٢- «وَلَعَنَ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ»(٤). يعني اللواط.

٥٧٣- «وَلَعَنَ الخَمرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحمُولَةَ إِلَيهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، والدَّالَّ عَلَيْهَا»(٥).

٥٧٤- وقال ﷺ: [«سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ (وَلَعَنَهُمْ اللَّهُ)، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَاب الدَّعْوَةِ، الْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، والزَّائِدُ(٦) فِي كِتَابِ اللَّهِ، (وَالْمُتَسَلِّطُ) بِالْجَبَرُوتِ؛ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ، وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، (وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرُمِ اللَّهِ)، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»](٧) (٨).

٥٧٥- «وَلَعَنَ الزانيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»(٩).

عبد الرحمن وابن الزبير ولكن يشهد له حديث عائشة في المرأة المخزومية المتقدم رقم (٣٥٥).

(١) **إسناده ضعيف جدًا**: رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف جدًا فيه سويد ابن عبد العزيز متروك الحديث. وانظر الضعيفة (١١٠٢).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥١٩٤) ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ا): «من ترك»

(٤) **صحيح**: انظر برقم (١٧٠، ١٧١).

(٥) **صحيح**: تقدم رقم (٣٠٢).

(٦) في (ا): «المحرق».

(٧) في (ا) تقديم وتأخير.

(٨) **منكر**: رواه الترمذي (٢١٥٤) وابن أبي عاصم في السنة (٤٤) (٣٣٧) وابن حبان (٥٢) والحاكم في المستدرك (١/٣٦) (٢/٥٢٥) (٤/٩٠) من حديث عائشة وقال الترمذي هكذا روى عبد الرحمن ابن أبي الموالي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين عن النبي -ﷺ- مرسلاً وهذا أصح.

وقال الحاكم عقب الحديث الأول صحيح الإسناد ولم يتعقبه الذهبي وقال في الموضع الثاني: قلت: إسحاق بن محمد الفروى وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بطامات - وعبيد الله فلم يحتج به أحد، والحديث منكر بحرة.

قلت: فالحديث مُعلٌّ بالإرسال كما قال الترمذي - رحمه الله - وقال الشيخ الألباني -رحمه الله- فالحديث، ضعيف منكر كما قال الذهبي، والله أعلم.

(٩) **قد ورد في الصحيحين** من حديث ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، فقلت: إن ذلك لعظيم ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن

٥٧٦- «ولعن ناكح يده، [ولعن] ناكح الأم وبنتها» [(١)].

٥٧٧- «وَلَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ في الحكمِ وَالرَّائِشَ» [(٢)] يعني: الساعي بينهما.

٥٧٨- «وَلَعَنَ مَنْ كَتَمَ العِلْمَ» [(٣)].

٥٧٩- «وَلَعَنَ الْمُحْتَكِرَ» [(٤)].

٥٨٠- «وَلَعَنَ مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا» [(٥)]. يعني: خذله ولم ينصره.

٥٨١- «ولعن الوالي إذا لم يكن فيه رحمة» [(٦)].

٥٨٢- «وَلَعَنَ الْمُتَبَتِّلِينَ مِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَتَزَوَّجُ. وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ. وَلَعَنَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ» [(٧)].

٥٨٣- «وَلَعَنَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً» [(٨)]. نعوذ بالله من [لعنته ولعنة رسوله] [(٩)].

(فصل) اعلم أن لعنة المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود

يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بجليلة جارك والحديث سبق رقم (١٤٦).

(١) **ضعيف**: تقدم رقم (١٧٨) مطولاً.

(٢) **صحيح**: دون (الرائش) تقدم رقم (٤٥٣) والزيادة تقدمت رقم (٤٥٥) وهي منكرة.

(٣) قال الله تعالى ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ «البقرة: ١٥٩». وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن كتمان العلم ولم أجد منهم ذكر اللعن إلا في الآية الكريمة السابقة والله أعلم.

(٤) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٢١٥٣)، الحاكم (١١/٢) والدارمي (٢٤٩/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٠/٦) وعبد بن حميد في المتنخب (٣٣) والعقيلي في الضعفاء (٢٩٦) وغيرهم من طريق علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا قلت هذا سند ضعيف. فيه علي بن سالم وعلي بن جدعان كلاهما ضعيف كما صرح بذلك غير واحد وضعف بسنده الحافظ في التلخيص (١٣/٣) وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في غاية المرام (٣٢٧).

(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٣١٧٢) (٦٧٥٥) (٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي مطولاً.

(٦) **صحيح**: رواه مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة.

(٧) **ضعيف**: رواه أحمد (٢٨٧/٢، ٢٨٩) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٢/٤) والعقيلي في الضعفاء (٧٨١) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف فيه الطيب بن محمد اليمامي قال عنه الذهبي: لا يكاد يعرف وله ما ينكر وقال البخاري عن هذا الحديث: لا يصح.

(٨) **صحيح**: تقدم برقم (٥٥٠).

(٩) في (ا): «لعنة الله ولعنة رسوله».

والنصارى[ق/٤٨/ب]، لعن الله الفاسقين، لعن الله المصورين. ونحو ذلك كما تقدم، وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو سارق أو آكل ربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام. وأشار الغزالي - رحمه الله - إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر، كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم، قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق والكافر.

٥٨٤- قال: وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم كما قال: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١).

وهذه ثلاث قبائل من العرب فيجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر، قال ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان لا أصح الله جسمه ولا سلمه الله وما جرى مجراه وكل ذلك مذموم، وكذلك لعن جميع الحيوانات والجمادات فهذا كله مذموم، قال بعض العلماء: من لعن من لا يستحق اللعن فليبادر بقوله إلا أن يكون لا يستحق.

(فصل) ويجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك: ويلك، أو يا ضعيف الحال، أو (يا) قليل النظر لنفسه، أو يا ظالم نفسه، أو ما أشبه ذلك، بحيث لا يتجاوز إلى الكذب، ولا يكون فيه لفظ قذف صريح أو كناية أو تعريض ولو كان صادقًا في ذلك. وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض من ذلك التأديب والزجر، ويكون الكلام أوقع في النفس والله أعلم.

اللهم نزه قلوبنا عن التعلق بمن دونك، واجعلنا من قوم تحبهم ويحبونك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين آمين

(موعظة) يا قليل الزاد والطريق بعيد، يا مقبلًا على ما يضر تاركًا لما يفيد أتراك يخفى عليك الأمر الرشيد، إلى متى تضيع الزمان وهو يحصي برقيب وعتيد:

مضى أمسك الماضي شهيدًا معدلًا وأعقبه يوم عليك شهيد

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٦٧٥) من حديث طويل لأبي هريرة وانظر رقم (٦٧٩).

فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة　　　فبادر بإحسان وأنت حميد
ولا تبق فضل الصالحات إلى غد　　　فرب غد يأتي وأنت فقيد
إذا ما المنايا أخطأتك وصادفت　　　حميمك فاعلم أنها ستعود

* * *

الكبيرة الخامسة والأربعون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء :٣٤].

قال الزجاج: كل ما أمر الله به أو نهى عنه [ق/ ٤٩/ أ] فهو من العهد.

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة :١].

قال الواحدي: قال ابن عباس في رواية الوالبي (العهود) يعني ما أحل وما حرم وما فرض وما حد في القرآن. وقال الضحاك بالعهود التي (أخذ الله على هذه الأمة أن يفوا بها مما أحل وحرم ومما) فرض من الصلاة وسائر الفرائض [من العقود وكذا العهود جمع عهد: العقد بمعنى المعقود وهو الذي أحكم ما فرض الله علينا فقد أحكم ذلك، ولا سبيل إلى نقضه بحال. وقال مقاتل بن حيان: (أوفوا بالعقود) التي عهد الله إليكم بالقرآن، مما أمركم به من طاعته أن تعملوا بها ونهيه الذي نهاكم عنه وبالعهود [(١)] التي بينكم وبين المشركين وفيما يكون من العهد بين الناس والله أعلم.

٥٨٥- وقال النبي ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ [مِنْهُنَّ] [(٢)] كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [(٣)]. مخرج في الصحيحين.

٥٨٦- وقال (رسول الله) ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ (ابن فُلَانٍ)» [(٤)].

٥٨٧- وقال رسول الله ﷺ: «قَالَ [(٥)] اللَّهُ عَز وَجَلّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ

---

(١) في (أ): «العهد». (٢) في (أ): «واحدة».

(٣) **صحيح**: تقدم رقم (٤٣٣).

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٣١٨٨) ومسلم (١٧٣٥) من حديث ابن عمر.

(٥) في (أ): «يقول».

العَمَلَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[١]. أخرجه البخاري.

٥٨٨- وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٢]. أخرجه مسلم.

٥٨٩- وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»[٣].

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة.
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٨٥١) من حديث ابن عمر.
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمر ومطولاً.

الكبيرة السادسة والأربعون: تصديق الكاهن والمنجم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء :٣٦].

قال الواحدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء :٣٦] قال الكلبي: لا تقل ما ليس لك به علم. وقال قتادة: لا تقل سمعت ولم تسمع ورأيت ولم تر وعلمت ولم تعلم. والمعنى: لا تقولن في شيء بما لا تعلم، ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء :٣٦] قال الوالبي عن ابن عباس: يسأل الله العباد فيم استعملوها وفي هذا زجر عن النظر إلى ما لا يحل [ق/٤٩/ب] والاستماع إلى ما يحرم وإرادة ما لا يجوز، والله أعلم. وقال الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

قال ابن الجوزي: عالم الغيب هو الله عز وجل وحده لا شريك له في ملكه فلا يظهر: أي فلا يطلع على غيبه الذي لا يعلمه أحد من الناس إلا من ارتضى من رسول، لأن [1] الدليل على صدق الرسل إخبارهم بالغيب. والمعنى أن من ارتضاه للرسالة أطلعه على ما شاء من الغيب ففي هذا دليل على أن من زعم أن النجوم تدل على الغيب فهو كافر والله أعلم.

٥٩٠- وقال (رسول الله) ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ كَاهِنًا؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» ﷺ [2].

٥٩١- ورويناه في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال

(١) في (ا): «فإنه».

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٢/٤٠٨، ٤٢٩، ٤٧٦) وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) والنسائي في عشرة النساء (١٣٠، ١٣١) وابن ماجه (٦٣٩) والدارمي (١١٣٦) والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٤٤١٥، ٤٤١٦) والبيهقي في الكبرى (٧/١٩٨) والحاكم في المستدرك (١/٨) وابن الجارود في المنتقى (١٠٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ [(١)]، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ (بوجهه) فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ» [(٢)].

قال العلماء: إن قال مسلم: مُطِرنا بنوء كذا يريد أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر صار كافرًا مرتدًا بلا شك، وإن قال مريدًا أنه علامة نزول المطر وينزل المطر عند هذه العلامة ونزوله بفعل الله [عز وجل] خلقه لم يكفر، واختلفوا في كراهته، والمختار أنه مكروه لأنه من ألفاظ الكفار وهذا ظاهر الحديث.

و قوله: في أثر سماء: السماء هنا المطر، والله أعلم.

٥٩٢- وقال (رسول الله) ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» [(٣)] رواه مسلم.

٥٩٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سأل رسول الله ﷺ أناس عن الكهان فقال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أليس قد قَالَ كَذَا وَكَذا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ؛ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ - أي: يلقيها- فَيَخْلِطُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ» [(٤)]. مخرج في الصحيحين.

٥٩٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ؛ فَيَسْتَرِقُ الشَّيطَانُ السَّمْعَ [فَتَسْمَعُهُ]؛ فَيُوحِيهِ [ق/ ٥٠/ أ] إِلَى الْكُهَّانِ؛ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» [(٥)] رواه البخاري.

---

(١) في (ا): «الليل» كما عند مسلم وعند البخاري «الليلة».
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (١٢٥) عن زيد.
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٢٣٠).
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١) ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة.
(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٣٢١٠) من حديث عائشة.

٥٩٥- وعن قبيصة بن أبي المخارق - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعِيَافَةُ [وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ] (١) مِنْ الْجِبْتِ» (٢) رواه أبو داود وقال: الطَّرْقُ: الزجر، أي زجر الطير، وهو من يتيامن أو يتشاءم بطيرانه. فإن طار إلى جهة اليمين تيمن، وإن طار إلى جهة اليسار تشاءم. قال أبو داود: العيافة: الخط. قال الجوهري: الجبت كلمة يقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

٥٩٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» (٣).

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: الكاهن ساحر والساحر كافر. فنسأل الله العافية والعصمة في الدنيا والآخرة.

(موعظة): عباد الله تفكروا في سلفكم قبل تلفكم، وانظروا في أموركم قبل حلول قبوركم، فتأهبوا للرحيل قبل فوت تحويلكم، أين الأقران والإخوان؟ أين من شيد الإيوان؟ رحلوا والله عن الأوطان ومزقت في اللحود تلك الأكفان هتف نذيرهم بأهل العرفان ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمٰن :٢٦] تقلبت بهم الأحوال. ولعب بهم في أيدي الليال. وشغلوا عن الأولاد والأموال، ونسيهم أحباؤهم بعد ليال. عانقوا التراب وفارقوا الأموال فلو أذن لأحدهم في المقال لقال:

[من رآنا فليحدث نفسه	إنه وقف على قرب زوال]
وصروف الدهر لا يبقى لها	ولما تأتي به صم الجبال
رب ركب قد أناخوا حولنا	يشربون الخمر بالماء الزلال
والأباريق عليهم قدمت	وعتاق الخيل تردى بالجلال
عمروا دهرًا بعيش ناعم	أبيض دهرهم غير محال
ثم أضحوا لعب الدهر بهم	وكذاك الدهر يودي بالرجال

---

(١) في (ا)، (ب) تقديم وتأخير.

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٩٠٧) وأحمد (٣/٤٧٧) (٥/٦٠) وابن حبان (١٤٢٦) من حديث قبيصة بسند فيه اضطراب وانظر غاية المرام (٣٠١).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجة (٣٧٢٦) وأحمد (١/٢٢٧، ٣١١) وغيرهم من طريق عبيد الله ابن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس مرفوعًا قلت: وهذا سند حسن من أجل عبيد الله بن الأخنس فهو صدوق كما قال الحافظ في التقريب.

الكبيرة السابعة والأربعون: نشوز المرأة على زوجها

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء :٣٤] .

قال الواحدي - رحمه الله تعالى -: النشوز ههنا معصية الزوج وهو الترفع عليه بالخلاف. وقال عطاء: هو أن تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء :٣٤] بكتاب الله وذكروهن ما أمرهن الله به، ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء :٣٤] [ق/ ٥٠/ ب] .

قال ابن عباس: هو أن يوليها ظهره على الفراش [ولا يكلمها].

وقال الشعبي ومجاهد: هو أن يهجر مضاجعتها فلا يضاجعها، ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء :٣٤] ضربًا غير مبرح.

وقال ابن عباس: أدبًا مثل اللكزة، وللزوج أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن الله له مما ذكره الله في هذه الآية ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ [النساء :٣٤] فيما يلتمس منهن ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [النساء :٣٤] .

٥٩٧- قال ابن عباس: فلا تتجنوا عليهن العلل. وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (١) .

٥٩٨- وفي لفظ «فَبَاتَ [وَهو غَضْبانَ عَلَيْهَا] (٢) لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٣) .

٥٩٩- ولفظ الصحيحين أيضًا: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ فَتَأْبَى (عَلَيْهِ) إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا» (٤) .

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة.
(٢) في (أ)، (ب) «وهى عليها غضبان».
(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦ - ١٢٢) من حديث أبي هريرة.
(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٣٦ - ١٢٠) من حديث أبي هريرة بنحوه.

٦٠٠- وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ [قال]: «ثَلَاثَة لَا تَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاة، وَلَا تُرفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاء حَسَنَة: الْعَبْدُ الْآبِق حَتَّى يَرْجِع إِلى مَوَالِيهِ؛ فَيَضَعُ يَدَه فِي أَيدِيهم، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجهَا حَتَّى يَرْضَى عَنها، وَالسَّكْرَان حَتَّى يَصْحُو» [١].

٦٠١- وعن الحسن قال حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها» [٢].

٦٠٢- وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لامَرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وِاليَوْمِ الآخرِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [٣] أخرجه البخاري. ومعنى شاهد أي حاضر غير غائب وذلك في صوم التطوع فلا تصوم حتى تستأذنه لأجل وجوب حقه وطاعته.

٦٠٣- وقال ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ المَرأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها» [٤]. رواه الترمذي.

٦٠٤- وقالت عمة [حصين بن محصن] [٥] وذكرت زوجها للنبي ﷺ فقال: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» [٦] أخرجه النسائي.

٦٠٥- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «لَا

---

(١) **ضعيف**: تقدم رقم (٢٩٢).

(٢) **اسناده ضعيف**: مرسل من مراسيل الحسن البصري.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦) بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٤) **صحيح لغيره**: رواه الترمذي (١١٦٢). والحاكم (٤/١٧١ - ١٧٢) وابن حبان (١٢٩١) وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٥٣٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة وهذا الحديث روى عن عدد كثير من الصحابة منهم معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جُعشم وعائشة وابن عباس وغيرهم وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وانظر الإرواء (١٩٩٨).

(٥) في (ا): «ابن حصين» وفي (ب) «حمنة بنت محصن».

(٦) **صحيح**: رواه النسائي في عشرة النساء (٧٦ - ٨٣) أحمد في المسند (٤/٣٤١) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٥١٩) وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٥٣٢) والحاكم في المستدرك (٢/١٨٩) والبيهقي في الكبرى (١/٢٩١) وغيرهم بسند صحيح كما قال الحاكم ولم يتعقبه الذهبي

وقال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين.

يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُر لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»(١) .

٦٠٦- وجاء عنه ﷺ أنه قال: «إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب»(٢) .

٦٠٧- وقال رسول الله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ؛ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»(٣) [ق/ ٥١/أ] .

٦٠٨- فالواجب على المرأة أن تطلب رضا زوجها وتجتنب سخطه ولا تمتنع منه متى أرادها لقول النبي ﷺ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَه إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»(٤) .

قال العلماء: إلا أن يكون(٥) لها عذر من حيض أو نفاس فلا يحل لها أن تجيئه، ولا يحل للرجل أيضًا أن يطلب ذلك منها في حال الحيض والنفاس، ولا يجامعها حتى تغتسل، لقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة :٢٢٢] أي لا تقربوا جماعهن ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة :٢٢٢] . قال ابن قتيبة: يطهرن: ينقطع عنهن الدم، فإذا تطهرن أي اغتسلن بالماء، والله أعلم.

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي في عشرة النساء (٢٤٩ - ٢٥١) وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٥٣٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٠) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩٤) وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٢٧) وغيرهم من حديث ابن عمرو وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي وقال المنذري: رواه النسائي. والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح. وقال الهيثمي (٤/ ٣٠٩): رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٨٩).

(٢) **إسناده ضعيف جدًا**: ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٣) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقه دحيم وغيره وبقية رجاله ثقات. قلت: قال عنه البخاري: في بعض حديثه نظر، وقال أحمد وغيره: ضعيف وانظر الميزان (٢/ ٢٥٢).

(٣) **منكر**: رواه الترمذي (١١٦٤) وابن ماجة (١٨٥٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠٣) وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٥٣٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٣) وغيرهم من طريق مساور الحميري. عن أمه، عن أم سلمة مرفوعًا قلت: قال الذهبي في ترجمة مساور: فيه جهالة والخبر منكر وقال ابن الجوزي مساور مجهول أمه مجهولة. انظر العلل المتناهية (١٠٣٩).

(٤) **حسن**: رواه الترمذي (١١٦٣) والنسائي في عشرة النساء (٨٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢ - ٢٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩٢) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) في (أ): «كان».

٦٠٩- ولما تقدم عن النبي ﷺ: «مَن أَتَى حَائِضًا أَو امرَأَةً مِن دُبُرِهَا؛ فَقَد كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »ﷺ [١].

٦١٠- وفي حديث آخر: «مَلعُونٌ مَن أَتَى حَائِضًا أَو امرَأَةً فِي دُبُرِهَا» [٢]. والنفاس مثل الحيض إلى الأربعين، فلا يحل للمرأة أن تطيع زوجها إذا أراد إتيانها في حال الحيض [والنفاس]، وتطيعه فيما عدا ذلك، وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه وتقدم حقه على حقها، وحقوق أقاربه على حقوق أقاربها، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة، ولا تفتخر عليه بجمالها، ولا تعيبه بقبح إن كان فيه.

قال الأصمعي: دخلت البادية فإذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها: كيف ترضين لنفسك أن تكوني تحت مثل هذا؟ فقالت: اسمع يا هذا، لعله أحسن فيما بينه وبين الله خالقِه فجعلني ثوابه، ولعلي أسأت فجعله عقوبتي.

٦١١- وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بخد وجهها.»

٦١٢- وقال ﷺ: «نساؤكم من أهل الجنة الودود التي إذا آذت أو أوذيت أتت زوجها حتى تضع يدها في كفه فتقول: لا أذوق غمضًا حتى ترضى » [٣].

ويجب على المرأة أيضًا دوام الحياء من زوجها، وغض طرفها قدامه، والطاعة لأمره، والسكوت عند كلامه، والقيام عند قدومه، والابتعاد عن جميع ما يسخطه، والقيام معه عند خروجه، وعرض نفسها عليه عند نومه، وترك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله وبيته، وطيب الرائحة [له] وتعاهد الفم (بالسواك) وبالمسك [ق/ ٥١/ ب] والطيب، ودوام الزينة بحضرته، وتركها الغيبة، وإكرام أهله وأقاربه وترى القليل منه كثيرًا.

---

(١) **صحيح**: تقدم رقم (١٩٩) و (٥٩٠).

(٢) **صحيح لغيره**: تقدم رقم (٥٦٣).

(٣) **ضعيف**: رواه النسائي في عشرة النساء (٢٥٧) والطبراني في الكبير (١٢٤٦٨) وغيرهما بسند ضعيف فيه عمرو بن خالد الواسطي قال عنه الهيثمي في المجمع (٣١٣/٤): كذاب، وقال عنه الحافظ في التقريب: متروك ورماه وكيع بالكذب، وخلف بن خليفة مختلط.

(فصل)

في فضل المرأة الطائعة لزوجها [وشدة] عذاب العاصية

ينبغي للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد لطاعة الله تعالى وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها، فهو جنتها ونارها.

٦١٣- [لقول النبي](١) ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا [رَاضٍ عَنْهَا](٢) دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»(٣).

٦١٤- وفي الحديث أيضًا: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت بعلها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت»(٤).

٦١٥- وروي عنه ﷺ أنه قال: «يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء، والحيتان في الماء، والملائكة في السماء، والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها. وأيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وأيما امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله إلى أن تضاحكه وتسترضيه. وأيما امرأة خرجت من دارها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»(٥).

٦١٦- وجاء عن [رسول الله](٦) ﷺ أيضًا قال: «أربع من النساء في الجنة، وأربع في النار:

فأما الأربع اللواتي في الجنة:

* فامرأة عفيفة طائعة لله ولزوجها.

---

(١) في (أ): «لقوله».

(٢) في (ا)، (ب) «عنها راض».

(٣) **منكر**: تقدم رقم (٦٠٧).

(٤) **حسن**: رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٩٨) وابن حبان (١٢٩٦) من حديث أبي هريرة. ورواه أحمد (١/١٩١) والطبراني في الأوسط (٨٨٠٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف وذكره الهيثمي (٤/٣٠٦) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) صدّره المصنف بصيغة التمريض «روى» مما يغلب على الظن ضعفه وبعضه تقدم رقم (٦٠٦) بسند ضعيف جدًّا.

(٦) في (ا): «النبي».

والثانية: امرأة ولود صابرة قانعة باليسير مع زوجها.

والثالثة: امرأة ذات حياء. إن غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله، وإن حضر أمسكت لسانها عنه .

والرابعة: امرأة مات عنها زوجها ولها أولاد صغار فحبست نفسها على أولادها وربتهم وأحسنت إليهم ولم تتزوج خشية أن يضيعوا.

وأما الأربع اللواتي في النار من النساء:

* فامرأة بذيئة اللسان [على زوجها أي: طويلة اللسان] (١) فاحشة الكلام إن غاب عنها زوجها لم تصن نفسها وإن حضر آذته بلسانها.

والثانية: امرأة تكلف زوجها ما لا يطيق.

والثالثة: امرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبرجة.

والرابعة: امرأة ليس لها هم إلا الأكل والشرب والنوم . وليس لها رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله ولا طاعة رسوله ﷺ ولا طاعة زوجها.

فالمرأة إذا كانت بهذه الصفة وتخرج من بيتها بغير إذن زوجها كانت ملعونة من أهل النار إلا أن تتوب [إلى الله»] (٢) (٣).

٦١٧- وقال النبي ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» (٤) وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ورسوله [ق/ ٥٢/أ] ولأزواجهن وكثرة تبرجهن، والتبرج إذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فإن سلمت هي بنفسها لم يسلم الناس منها.

٦١٨- ولهذا قال (النبي) ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِن بيتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» (٥).

---

(١) الزيادة من (ط). (٢) الزيادة من (ط).
(٣) لم أقف له على إسناد.
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد.
(٥) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٧٦) وابن خزيمة (١٦٨٥، ١٦٨٧) وغيرهما من حديث ابن مسعود وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٦١٩- وأعظم [(١)] ما تكون المرأة من الله ما كانت في بيتها، وفي الحديث أيضًا «المرأة عورة فاحبسوها في البيوت، فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق قال لها أهلها: أين تريدين؟ قالت: أعود مريضًا، أشيع جنازة، فلا يزال بها الشيطان حتى [تخرج عن] دارها. وما التمست المرأة رضا [(٢)] الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها» [(٣)].

٦٢٠- وقال علي - رضي الله عنه - لزوجته فاطمة رضي الله عنها: «يا فاطمة ما خير للمرأة؟ قالت: «أن لا ترى الرجال ولا يروها». وكان علي - رضي الله عنه - يقول: «ألا تستحون، ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها !» [(٤)].

٦٢١- [وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما] [(٥)] يومًا عند النبي ﷺ جالستين، فدخل ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال النبي ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟» [(٦)].

---

(١) في (ب). «وأقرب». (٢) في (ا)، (ب) «وجه».

(٣) **حسن**: رواه البيهقي في الشعب (٧٨١٩) من حديث عبد الله مرفوعًا بسند حسن والطبراني في الكبير (٨٩١٤) (٩٤٨٠) من طريق محمد بن حبان المازني ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفًا وذكره الهيثمي في المجمع (٣٥/٢) عن عبد الله بن مسعود وعزاه للطبراني في الكبير وقال: ورجاله ثقات. وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٦/١).

(٤) **حسن**: رواه أبو نعيم في الحلية (٤٠/٢) من حديث أنس بسند فيه ضعف ورواه أيضًا (٤١/٢) من حديث علي بسند ضعيف.

(٥) في (ا)، (ب) «وكانت عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها».

(٦) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٨٧) والنسائي في عشرة النساء (٣٥٩، ٣٦٠) وغيرهم من حديث بنهان مولى أم سلمة عن أم سلمة. وفيه بنهان: مجهول وقال ابن عبد البر: بنهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه ونقل الذهبي عن ابن حزم قوله: مجهول وقال الحافظ في التقريب: مقبول، من الثالثة: يعني حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث ونقل ابن قدامة في المغني (٥٦٣/٦، ٥٦٤) عن أحمد بن حنبل قوله بنهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث وذكر حديثًا آخر.

وقال ابن قدامة: ولنا قول النبي - ﷺ - لفاطمة بنت قيس: عندي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك متفق عليه. وقالت عائشة رضي الله عنها - كان رسول الله - ﷺ - يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد متفق عليه.

فكما (أنه) ينبغي للرجل أن يغض طرفه عن النساء، فكذلك ينبغي للمرأة [أن تغض طرفها عن الرجال، كما تقدم من قول فاطمة - رضي الله عنها -: (إن خير ما للمرأة) أن لا ترى الرجال ولا يروها. فإن اضطرت للخروج لزيارة والديها وأقاربها ولأجل حمام ونحوه (١) مما لا بد لها منه، فلتخرج بإذن زوجها غير متبرجة في ملحفة وسخة في ثياب بيتها، وتغض طرفها في مشيتها، وتنظر إلى الأرض لا يمينًا ولا شمالًا، فإن لم تفعل ذلك وإلا كانت عاصية.

وقد (حكي) أن امرأة كانت من المتبرجات في الدنيا، وكانت تخرج من بيتها متبرجة، فماتت فرآها بعض أهلها في المنام وقد عرضت على الله عز وجل في ثياب رقاق، فهبت ريح فكشفتها فأعرض الله عنها، وقال: خذوا بها ذات الشمال إلى النار فإنها كانت من المتبرجات في الدنيا (٢).

٦٢٢- وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «دخلت على النبي ﷺ [ق/ ٥٢/ ب] أنا وفاطمة - رضي الله عنها - ووجدناه يبكي بكاءً شديدًا، فقلت له: فداك أبي وأمي يا رسول الله، ما الذي أبكاك؟ قال: يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي يعذبن بأنواع العذاب، فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن، ورأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها، [ورأيت امرأة قد شدت رجلاها إلى ثدييها ويداها إلى ناصيتها، ورأيت امرأة معلقة بثدييها]، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار عليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار.»

فقامت فاطمة - رضي الله عنها - وقالت: حبيبي وقرة عيني ما كان أعمال (٣) هؤلاء حتى وضع عليهن هذا العذاب؟ فقال ﷺ: يا بنية أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، وأما التي كانت معلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها،

---

(١) في (ا): «أو غيره».
(٢) صدَّرها المصنف بصيغة التمريض «حكي» مما يدل على ضعفها والله أعلم.
(٣) في (ب): «ذنب».

وأما المعلقة بثدييها فإنها كانت تفسد فراش زوجها، وأما التي تشد رجلاها إلى ثدييها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت لا تنظف بدنها من الجنابة والحيض وتستهزىء بالصلاة.

وأما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نمامة كذابة.

وأما التي على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فإنها كانت منانة حسادة، [ويا بنية الويل لامرأة تعصى زوجها] (١).

٦٢٣- وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤْذِي المرأةُ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ ! [فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا»] (٢).

(فصل): وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه، فالزوج أيضًا مأمور بالإحسان إليها واللطف بها، والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره، وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء :١٩].

٦٢٤- ولقول النبي ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، [لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ؛ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا] (٣)، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ، وَحَقُّكُمْ عَلَيهِنَ أن لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ» (٤).

---

(١) في (ب): «ويا بنية الويل لامرأة تعصى زوجها».

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (١١٧٤) وابن ماجه (٢٠١٤) وأحمد في المسند (٥/٢٤٢) وابن أبي الدنيا في صفة الجنة (٣٠٠٣) وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٢٠) وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي،عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. قلت: إسماعيل بن عياش قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. وهذه منها. وانظر الصحيحة (١٧٣).

(٣) في (ب): «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

(٤) **حسن صحيح**: رواه الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٧)

وقوله ﷺ: «عوان» أي: أسيرات جمع عانية وهي الأسيرة، شبه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الرجل بالأسير.

٦٢٥- وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» (١).

٦٢٦- وفي رواية «خَيْرُكُمْ أَلْطَفَكمْ بِأَهْلِهِ» (٢) وكان رسول الله ﷺ شديد اللطف بالنساء.

٦٢٧- وقال ﷺ: «أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه، وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله من الأجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون» (٣).

٦٢٨- وقد روي أن رجلًا جاء إلى عمر - رضي الله عنه - يشكو خلق زوجته، فوقف على باب عمر ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه وعمر ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل راجعًا وقال: إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟ فخرج عمر فرآه موليًا عن بابه فناداه وقال: ما حاجتك يا رجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت: إذا كان حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي؟ فقال عمر: يا أخي إني احتملتها لحقوق لها علي: إنها طباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي. وليس ذلك كله بواجب عليها،

وغيرهم من حديث عمرو بن الأحوص وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وله شاهد عند مسلم (١٢١٨) (٢/٨٨٩، ٨٩٠) من حديث جابر بن عبد الله مطولاً.

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٨٩٥) والدارمي (٢٢٦٠) وابن حبان (١٣١٢) والبيهقي في الكبرى (٤٦٨/٧) وفي الشعب (٨٧/٨) (١١٠١٤) وغيرهم بسند صحيح من حديث عائشة وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي في عشرة النساء (٢٧٢) والحاكم (٥٣/١) والبيهقي في الشعب (٨٧١٩) وغيرهم بنحوه من حديث أبي قلابة عن عائشة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة قلت: قال العلائي - بخط الحافظ الضياء: ولا يعرف له سماع من عائشة.

(٣) **لا اصل له بهذا التمام**: قال العراقي في تخريج الإحياء (٣٩/٢): لم أقف له على أصل قلت: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده مطولاً جدًا وقال الحافظ في المطالب العالية (٦٩/١): هذا الحديث بطوله موضوع على رسول الله - ﷺ، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه لا بورك فيه. وانظر الضعيفة (٦٢٧).

ويسكن قلبي بها عن الحرام فأنا احتملها لذلك. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة (١).

٦٢٩- و(حكي) أن بعض الصالحين كان له أخ في الله من الصالحين وكان يزوره في كل سنة مرة، فجاء لزيارته فطرق الباب، فقالت امرأته: من؟ فقال: أخو زوجك في الله جئت لزيارته، فقالت: راح يحتطب لا رده الله ولا سلمه وفعل به وفعل وجعلت تذمذم عليه فبينما هو واقف على الباب وإذا بأخيه قد أقبل من نحو الجبل وقد حمل حزمة الحطب على ظهر أسد وهو يسوقه [ق/٥٣/ب] بين يديه، فجاء فسلم على أخيه ورحب به، ودخل المنزل وأدخل الحطب وقال للأسد: اذهب بارك الله فيك، ثم أدخل أخاه والمرأة على حالها تذمذم وتأخذ بلسانها وزوجها لا يرد عليها، فأكل مع أخيه شيئًا ثم ودعه وانصرف وهو متعجب من صبر أخيه على تلك المرأة. قال: فلما كان العام الثاني جاء أخوه لزيارته على عادته فطرق الباب فقالت امرأته: من بالباب؟ قال أخو زوجك فلان في الله، فقالت مرحبًا بك وأهلًا وسهلًا، اجلس فإنه سيأتي إن شاء الله بخير وعافية. قال: فتعجب من لطف كلامها وأدبها، إذ جاء أخوه وهو يحمل الحطب على ظهره فتعجب أيضًا لذلك، فجاء فسلم عليه ودخل الدار وأدخله وأحضرت المرأة طعامًا لهما وجعلت تدعو لهما بكلام لطيف، فلما أراد أن يفارقه قال: يا أخي أخبرني عما أريد أن أسألك عنه. قال: وما هو يا أخي؟ قال: عام أول أتيتك فسمعت كلام امرأة بذيئة اللسان قليلة الأدب تذم كثيرًا ورأيتك قد أتيت من نحو الجبل والحطب على ظهر الأسد وهو مسخر بين يديك، ورأيت العام كلام المرأة لطيفًا لا تذمذم ورأيتك قد أتيت بالحطب على ظهرك فما السبب؟ قال يا أخي: توفيت تلك المرأة الشرسة وكنت صابرًا على خلقها وما يبدو منها. كنت معها في تعب وأنا أحتملها، فكان الله قد سخر لي الأسد الذي رأيت يحمل عني الحطب بصبري عليها واحتمالي لها، فلما توفيت تزوجت هذه المرأة الصالحة وأنا في راحة معها فانقطع عني الأسد، فاحتجت أن أحمل الحطب على ظهري لأجل راحتي مع هذه المرأة المباركة الطائعة. فنسأل الله أن يرزقنا الصبر على ما يحب ويرضى، إنه جواد كريم.

(١) (٦٢٨) (٦٢٩) هاتان الحكايتان ذكرهما المصنف بصيغة التمريض والله أعلم بصحتهما.

الكبيرة الثامنة والأربعون

التصوير في الثياب والحيطان والحجر والدراهم وسائر الأشياء سواء كانت من شمع أو عجين أو حديد أو نحاس أو صوف أو قطن أو حرير أو غير ذلك، والأمر بإتلافها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب :٥٧].

قال عكرمة: هم الذين يصنعون الصور،

٦٣٠- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ؛ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (١) مخرج في الصحيحين.

٦٣١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَدِمَ [رَسُولُ اللَّهِ] (٢) ﷺ [ق/ ٥٤/أ] مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةٍ لِي بِقِرَامٍ فِيه تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تلون وجهه، وَقَالَ: «يا عَائِشَةُ: [أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عز وجلّ» (٣).

قالت عائشة رضي الله عنها]: فقطعته (٤) فجعلت منه وسادتين (٥). مخرج في الصحيحين. القرام بكسر القاف وهو الستر، والسهوة كالصفة تكون بين يدي البيت.

٦٣٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» (٦) مخرج في الصحيحين.

٦٣٣- وعنه - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول]: «مَنْ صَوَّرَ

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٩٥١) (٧٥٥٨) ومسلم (٢١٠٨) من حديث ابن عمر.

(٢) في (أ): «النبي».

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٤) في (أ)، (ب) «فقطعتها». (٥) في (ب): « وسادة أو وسادتين».

(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٢٢٢٥) بنحوه ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس.

صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» [١].

٦٣٤- وعنه ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً، أو لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً» [٢]. مخرج في الصحيحين.

٦٣٥- وقال ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ» [٣].

٦٣٦- و قال [رسول الله] [٤] ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» [٥]. مخرج في الصحيحين.

٦٣٧- وفي سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ [كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ] [٦] وَلَا جُنُبٌ» [٧].

[وقال الخطابي - رحمه الله - تعالى قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا جنب»]. يريد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب [وغير الجنب] [٨]، وقد قيل: إنه لم يرد الجنب الذي أصابته الجنابة فأخر الإغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي يجنب ولا يغتسل ويتهاون بالغسل ويتخذه عادة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٢٢٥) (٥٩٩٣) ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٩٥٣) ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة.

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٥٧٤) وأحمد في المسند (٢/٣٣٦) والبيهقي في الشعب (٦٣١٧) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح وانظر الصحيحة (٥١٢).

(٤) الزيادة من (ط).

(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٣٢٢٤) ومسلم (٢١٠٦) من حديث ابن عباس.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير.

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داود (٢٢٧) (٤١٥٢) وغيره بسند ضعيف قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي مرفوعًا. قلت: وهذا سند ضعيف فيه نجي الحضرمي قال: عنه بن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف أبي داود (٣٨) وضعيف الجامع (٦٢٠٣).

(٨) الزيادة من (ط).

٦٣٨- فإن النبي ﷺ «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»(١) وفي هذا تأخير الإغتسال عن أول وقت وجوبه.

٦٣٩- وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ مَاءً»(٢).

وأما الكلب: فهو أن يقتني كلبًا لا لزرع ولا لضرع ولا صيد، فأما إذا اضطر إليه فلا حرج للحاجة إليه [في بعض الأمور](٣)، أو لحراسة داره إذا اضطر إليه، فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى.

وأما الصور[ق/ ٥٤/ب]: فهي كل مصور من ذوات الأرواح، سواء كانت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو موضوعة في نمط، أو منسوجة في ثوب أو مكان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب، وبالله التوفيق.

ويجب إتلاف الصور لمن قدر على إتلافها وإزالتها.

٦٤٠- لما روى مسلم في صحيحه عن حيان بن حصين قال: قال لي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! أَنْ لَا تَدَعَ صُورةً إِلَّا طَمَسْتَها، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(٤).

فنسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى، [إنه جواد كريم](٥)

* * *

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٠٩) من حديث أنس.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢) والنسائي في عشرة النساء (١٦٦) والطيالسي في مسنده (١٣٩٧) والبيهقي في الكبرى (٢٠١، ٢٠٢) وصححه، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٨٠) والبغوي (٢٦٨).

(٣) في (أ): «في بعض هذه الأمور».

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٩٦٩) من حديث علي.

(٥) في (ب): «إنه أرحم الراحمين».

الكبيرة التاسعة والأربعون: اللطم والنياحة وشق الثوب وحلق الراس ونتفه والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة

٦٤١- روينا في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (١).

٦٤٢- وروينا في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ». الصالقة: التي ترفع صوتها بالنياحة (٢)، والحالقة: التي تحلق شعرها وتنتفه عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة، وكل هذا حرام باتفاق العلماء، وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه، والدعاء بالويل والثبور (٣).

٦٤٣- وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ» (٤). رواه البخاري.

٦٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» (٥). [رواه مسلم].

٦٤٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ» (٦). رواه ابو داود.

٦٤٦- وعن أبي بردة قال: وَجِعَ أَبُو مُوسَى؛ فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٢٩٧) (١٢٩٨) ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود.
(٢) في (ب): «عند المصيبة».
(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى.
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦) عن أم عطية.
(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة.
(٦) **ضعيف**: تقدم رقم (٥٤٥).

أَهْلِهِ فَأَقبلَت تَصِيحُ بِرنّةٍ؛ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» (١).

٦٤٧- وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - [ق/ ٥٥/أ] قال: «أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ؛ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَتَقُول: وَا كَذَا وَا كَذَا. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَا أَنْتَ كَذَا» (٢). أخرجه البخاري.

٦٤٨- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» (٣).

٦٤٩- وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِم فَيَقُولُ: وَا سَيِّدَاهُ وَا جَبَلَاهُ، وَا كذا وَا كذا، ونَحْوَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا أَنْتَ؟» (٤). أخرجه الترمذي.

٦٥٠- وقال ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» (٥).

٦٥١- وقال ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْد نَغْمَة ولَهْو وَلَعِب وَمَزَامِير الشَّيْطَان، وَصَوْتٍ عِنْد مُصِيبَة خَمْش وُجُوهٍ وَشَقٍّ في جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ» (٦).

---

(١) **صحيح**: تقدم رقم (٦٤٢).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٤٢٦٧) عن النعمان بن بشير.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧ - ١٧) من حديث عمر.

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه الترمذي (١٠٠٥) قال: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا محمد بن عمار، حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه مرفوعًا. قلت: هذا إسناد لضعيف موسى بن أبي موسى الأشعري لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٦) **حديث حسن**: أخرجه الترمذي (١٠٠٧) مختصرا، والحاكم (٤/٤٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦٩) وفي الشعب (١٠١٦٤) والبغوي في شرح السنة (١٥٣٠) مطولا كلهم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف... الحديث قلت: وهذا اسناد ضعيف فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ ولكنه يصلح في الشواهد والمتابعات، وأخرجه البزار (٧٩٥ - الكشف) حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم، ثنا شبيب بن بشر البجلي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند

٦٥٢- وقال الحسن: «صوتان ملعونان مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة» (١).

٦٥٣- وقال رسول ﷺ: «إن هذه النوائح يجعلن صفين في النار فينبحن في أهل النار كما تنبح الكلاب» (٢).

٦٥٤- وعن الأوزاعي: أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره، فمال عليهن ضربًا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها، وقال: اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها لا تبكي بشجوكم إنها تهرق دموعها لأخذ دراهمكم، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم، وأحياءكم في دورهم لأنها تنهي عن الصبر وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه (٣).

واعلم أن النياحة: رفع صوت بالندب [وهو تعديد النائحة] بصوتها (٤) محاسن الميت وقيل: هو البكاء عليه [مع ذكر (٥)] محاسنه.

قال العلماء: ويحرم رفع الصوت بإفراط بالبكاء، وأما البكاء على الميت] من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام. روينا في صحيحي البخاري (ومسلم) عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى

مصيبة، قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد وقال الهيثمي (١٣/٣): رواه البزار ورجاله موثقون، قلت: رجاله ثقات عدا شبيب بن بشر قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٢٧) قلت (مصطفى): أسانيده ضعيفة عندي، ولا أراه يصح.

(١) **ضعيف جدًا**: ذكره الهيثمي في المجمع (١٤/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٣٢٤٣) وعزاه لابن عساكر وقال الشيخ الألباني:- رحمه الله - ضعيف جدًا انظر ضعيف الجامع (٢٣٩٦).

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٩) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحي ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، قلت: هذا اسناد ضعيف جدا فيه سليمان بن داود اليمامي قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا شيء وذكره الهيثمي في المجمع (١٤/١٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان ابن داود اليمامي وهو ضعيف، وقال الشيخ الألباني رحمه الله ضعيف جدا. انظر ضعيف الجامع (٢٣٩٦).

(٣) إسناده منقطع: الأوزاعي لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٤) في (أ) و (ب): «والندب تعديد النياحة».

(٥) في (أ): «تعديد».

القوم بكاء رسول ﷺ بكوا.

٦٥٥- فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ،[ق/ ٥٥/ ب] وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ». وأشار إلى لسانه[(١)].

٦٥٦- وروينا في صحيحهما عن أسامة بن زيد [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن ابنته وهو في الموت، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[(٢)].

٦٥٧- وروينا في صحيح البخاري عن أنس - رضي الله عنه - أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابنه إِبْرَاهِيمَ وهو يَجُودُ بِنَفْسِهِ؛ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى؛ فَقَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ لَيَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[(٣)].

٦٥٨- وأما الأحاديث الصحيحة: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فليست على ظاهرها وإطلاقها بل هي مؤولة.

واختلف العلماء في تأويلها على أقوال أظهرها والله أعلم أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء إما أن يكون قد أوصاهم به أو غير ذلك[(٤)].

٦٥٩- قال أصحاب الشافعي [رحمه الله تعالى]: ويجوز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى للحديث الصحيح: «(دَعْهُنَّ) فَإِذَا وَجَبَت فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، وقد نص الشافعي والأصحاب: أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم، وتأولوا حديث «فلا تبكين باكية» على الكراهة والله أعلم[(٥)].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر.
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس.
(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة.
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (١٢٨٧) ومسلم (٩٢٧) من حديث ابن عمر.
(٥) **حسن**: رواه مالك (٢٣٣) ومن طريقه أبي داود (٣١١١) والنسائي (١٣/٤) والحاكم

(فصل) وإنما كان للنائحة هذا العذاب واللعنة لأنها تأمر بالجزع وتنهى عن الصبر، والله ورسوله قد أمر بالصبر والاحتساب، ونهيا عن الجزع والسخط. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة :١٥٣]. قال عطاء عن ابن عباس [رضي الله عنه] يقول: إني معكم أنصركم ولا أخذلكم [قال الله تعالى] [(١)]: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم﴾ [البقرة :١٥٥] أي لنعاملنكم معاملة المبتلي لأن الله يعلم عاقبة الأمور فلا يحتاج إلى الابتلاء ليعلم العاقبة ولكنه يعاملهم معاملة من يبتلي، فمن صبر أثابه على صبره ومن لم يصبر لم يستحق الثواب، وقول الله ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾ [البقرة :١٥٥] .

قال ابن عباس: يعني خوف العدو، والجوع يعني: المجاعة والقحط، ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ [البقرة :١٥٥] يعني الخسران والنقصان في المال وهلاك المواشي، ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ [البقرة :١٥٥] بالموت والقتل والمرض والشيب، ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ﴾ [البقرة :١٥٥] يعني الحوائج، وأن لا تخرج الثمرة كما كانت تخرج. ثم ختم الآية بتبشير الصابرين ليدل على أن من صبر على هذه المصائب كان على وعد الثواب من الله تعالى فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة :١٥٥] ثم نعتهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ [البقرة :١٥٦]. أي نالتهم نكبة مما ذكر، ولا يقال فيما أصيب بخير مصيبة ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة :١٥٦] (عبيد الله) فيصنع بنا ما يشاء ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة :١٥٦] [البقرة:١٥٣-١٥٦] [بالهلاك] وبالفناء، ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى انفراده بالحكم، إذ قد ملك في الدنيا قومًا الحكم، فإذا زال حكم العباد رجع الأمر إلى الله عز وجل.

٦٦٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ [(٢)] إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ؛ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا» رواه مسلم [(٣)].

(٣٥٢/١) والبيهقي في الكبرى (٦٩/٤، ٧٠) وفي الشعب (٩٨٨٠) والطبراني (١٧٧٩) من حديث جابر ابن عتيك وفيه عتيك بن الحارث بن عتيك قال عنه الحافظ: مقبول - أي عند المتابعة - قلت: وله متابع عند أحمد (٤٤٥/٥ - ٤٤٦) وغيره عن عبد الله بن عيسى عن جابر ابن عتيك ولكن فيها انقطاع.

(١) في (أ): «قوله». (٢) في (أ): «المؤمن».

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥٦٤٠) ومسلم (٢٥٧٢) من حديث عائشة.

٦٦١- وعن علقمة بن مرثد بن سابط عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب»(١).

٦٦٢- وقال (رسول الله) ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ يَقُولُ اللَّهُ لِلمَلَائِكَةِ [وَهُو أعلَم]: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»(٢).

٦٦٣- وعن [رسول الله](٣) ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ». رواه البخاري(٤).

٦٦٤- وقال عليه الصلاة والسلام: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ (تَعَالى)»(٥).

٦٦٥- وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إذا قبض ملك الموت عليه السلام روح المؤمن قام على الباب ولأهل البيت ضجة، فمنهم الصاكة وجهها، ومنهم الناشرة شعرها، ومنهم الداعية بويلها. فيقول ملك الموت (عليه السلام): مم هذا الجزع ومم هذا الفزع؟ فوالله[ق/٥٦/ب] ما انتقصت لأحد منكم عمرًا، ولا ذهبت لأحد

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقي في الشعب (١٠١٥٣) وغيره بسند ضعيف عن ابن سابط عن أبيه ورواه نعيم بن حماد في زوائد الزهد (٢٧١) عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً وقواه الشيخ الألباني - رحمه الله - بشواهده في الصحيحة (١١٠٦).

(٢) حسن لغيره: رواه ابن المبارك في زوائد الزهد (١٠٨) وعند الترمذي (١٠٢١) ورواه أحمد (٤/ ٤١٥) وعبد بن حميد (٥٥١) وابن السني (٥٨٢) وابن حبان (٧٢٦) والبيهقي في الكبرى (٦٨/٤) وفي الشعب (٩٦٩٩) وفي الآداب (١٠٧٠) والبغوي في شرح السنة (١٥٤٣/٣) وغيرهم عن أبي موسى الأشعري بسند ضعيف فيه أبو سنان عيسى بن سنان وأبو طلحة الخولاني وكلاهما ضعيف وكذلك الانقطاع بين الضحاك بن عزرب وأبي موسى وقال الترمذي. هذا حديث حسن غريب. ولكن له طرق أخرى يحسن بها انظر الصحيحة (١٤٠٨).

(٣) في (أ): «النبي»

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٦٤٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) **ضعيف**: رواه الترمذي (٢١٥٨) وأحمد في المسند (١٦٨/١) والحاكم (٥١٨/١) من حديث سعد بن أبي وقاص بسند ضعيف وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال أيضًا حماد بن أبي حميد وهو إبراهيم المدني، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث.

منكم برزق، ولا ظلمت لأحد منكم شيئًا فإن كانت شكايتكم وسخطكم علي فإني والله مأمور، وإن كان على ميتكم فإنه مقهور، وإن كان على ربكم فأنتم به كافرون، وإن لي بكم عودة بعد عودة حتى لا أبقي منكم أحدًا.

وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على أنفسهم»[(١)].

فصل في التعزية

٦٦٦- عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه الترمذي[(٢)].

٦٦٧- وعن أبي بردة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال لفاطمة - رضي الله عنها -: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى؛ كُسِيَ بُرْدًا مِن الْجَنَّةِ». رواه الترمذي[(٣)].

٦٦٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم ميتهم وعزيتهم به[(٤)].

٦٦٩- وعن عمرو حزم عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ

(١) لم أقف عليه.

(٢) **ضعيف**: رواه الترمذي (١٠٧٥) وابن ماجه (١٦٠٢) والعقيلي في الضعفاء (١٢٤٤) والقضاعي في مسند الشهاب (٣٧٨، ٣٧٩) وغيرهم من حديث ابن مسعود بسند ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا، ولم يرفعه.

ويقال: أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - وانظر الإرواء (٧٦٥) وضعيف الجامع (٥٦٩٦).

(٣) **ضعيف**: رواه الترمذي (١٠٧٨) وأبو يعلى (٧٤٣٩) والبيهقي في الشعب (٩٢٨١) وغيرهم عن أبي برزة بسند ضعيف وقال الترمذي: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوى.

(٤) **منكر**: رواه أبو داود (٣١٢٣) والنسائي (٢٧،٢٨/٤) وأحمد (١٦٨/٢) والحاكم (٣٧٣/١ - ٣٧٤) والبيهقي (٧٧/٤، ٧٨) وغيرهم عن عبد الله بن عمرو فيه ربيعة بن سيف قال عنه الحافظ. صدوق له مناكير وقال البخاري وابن يونس. عنده مناكير انظر الميزان (٤٣/٢، ٤٤).

اللَّهُ [عَز وجل] مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

واعلم رحمك الله تعالى أن التعزية: هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته، وهي مستحبة لأنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أيضًا داخلة في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة :٢]. وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية.

وأعلم أن التعزية - هي الأمر بالصبر - مستحبة قبل الدفن وبعده. قال أصحاب الشافعي: من حين يموت الميت وتبقى بعد الدفن إلى ثلاثة أيام. قال أصحابنا وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام، [لأن التعزية تسكن قلب المصاب، والغالب سكون قلبه بعد الثلاث فلا يجدد له الحزن، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا. وقال أبو العباس من أصحابنا: لا بأس بالتعزية بعد ثلاثة أيام بل تبقى أبدًا وإن طال الزمان. قال النووي - رحمه الله -: والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام] (٢) إلا في صورتين استثناهما أصحابنا، وهما إذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبًا حال الدفن واتفق رجوعه بعد ثلاثة أيام، والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر هذا [ق/٥٧/أ] إذا لم ير منهم جزعًا، فإن رآه قدم التعزية ليسكنهم، والله أعلم. ويكره الجلوس للتعزية، يعني أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، ولفظ التعزية مشهور وأحسن ما يعزى به ما روينا في الصحيحين:

٦٧٠- عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: أرسلت إحدى بنات رسول الله ﷺ للرسول تدعوه وتخبره أن ابنًا لها في الموت فقال [ﷺ] (٣) للرسول: «ارْجِعْ إِلَيْهَا؛

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن ماجه (١٦٠١) والبيهقي في الكبرى (٤/٥٩) وفي الشعب (٩٢٧٩) والعشوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٣١) وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ. وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة وقال البخاري: فيه نظر، وباقي رجاله على شرط مسلم.

(٢) في (أ) تقديم وتأخير وحذف بعض العبارات.

(٣) في (أ): «علية الصلاة والسلام».

فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». وذكر تمام الحديث (١).

قال النووي رحمه الله [تعالى]: فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب، والصبر على النوازل كلها، والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأغراض.

ومعنى قوله ﷺ: «إن لله ما أخذ» أن العالم كله ملك لله [تعالى]، لم يأخذ ما هو لكم [بل هو أخذ] (٢) ما هو له عندكم في معنى العارية. وقوله: «وله ما أعطي» ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء «وكل شيء عنده بأجل مسمى»، فلا تجزعوا فإن من قبضه فقد انقضى أجله المسمى فمحال تأخيره أو تقديمه عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم. والله أعلم.

٦٧١- وعن معاوية بن قرة بن أياس عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: أنه فقد رجلًا من أصحابه فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله ابنه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن ابنه فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه ثم قال: «يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟ فقال: يا نبي الله يسبقني إلى الجنة يفتحها لي هو أحب إلي قال: «فذلك لك». فقيل: يا رسول الله هذا له خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً» (٣).

٦٧٢- [وعن أبي هريرة] (٤) عن النبي ﷺ أنه خرج إلى البقيع فأتى امرأة جاثية على قبر تبكي فقال لها: «يَا أَمَةَ اللَّهِ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، [قالت: يا عبد الله إن الحزين الثكلي] قالت: يا عبد الله لو كنت مصابًا لعذرتنى قال: «يَا أَمَةَ اللَّهِ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قالت: يا عبد الله قد أسمعتني فانصرف عني. قال: فانصرف عنها رسول ﷺ، وبصر بها رجل من المسلمين فأتاها فسألها. ما قال لك الرجل؟ فأخبرته بما قال وبما ردت عليه،

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).
(٢) في (أ): «بل أخذ».
(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٣٥/٥) والنسائي (١١٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٥٩/٤، ٦٠) وفي الشعب (٩٧٥٤) وابن حبان (٧٢٥) والحاكم (٣٨٤/١) وصححه ولم يتعقبه الذهبي.
(٤) في (أ): «عن أبي موسى».

فقال لها أتعرفينه؟ قالت: لا والله. قال: ويحك ذلك رسول الله ﷺ، فبادرت تسعى حتى أدركته، فقالت: يا رسول الله أنا أصبر. قال: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». أي إنما يجمل الصبر عند مفاجأة المصيبة، وأما فيما بعد فيقع السلو طبعًا (١).

٦٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي؛ فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا. فَوَلَدَتْ غُلَامًا» (٢).

٦٧٤- وفي الحديث: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ» (٣). وقال علي - رضي الله عنه - للأشعث بن قيس: إنك إن صبرت إيمانًا واحتسابًا وإلا سلوت كما تسلو البهائم وكتب حكيم إلى رجل قد أصيب بمصيبة: إنك قد ذهب منك ما رزقت به فلا يذهبن عنك ما عوضت عنه وهو الأجر.

وقال آخر: العاقل يصنع أول يوم من أيام المصيبة ما يفعله الجاهل بعد خمسة أيام.

قلت: قد علم أن ممر الزمان يسلي المصاب، فلذلك أمر الشارع بالصبر عند الصدمة الأولى، وبلغ الشافعي - رضي الله عنه - أن عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعًا شديدًا، فبعث إليه الشافعي (رحمه الله) يقول: يا أخي عز نفسك بما تعزي به غيرك واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك، اعلم أن أمضى المصائب فقد سرور وحرمان أجر، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وزر؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك، ألهمك الله عند المصائب [ق/٥٨/أ] صبرًا واحرز لنا ولك بالصبر أجرًا، وكتب إليه يقول:

إني معزيك لا أني على ثقة ... من الحياة ولكن سنة الدين

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه أبو يعلى (٦٠٦٧) والبزار مختصرًا (٧٩١) بسند ضعيف من حديث أبي هريرة فيه أبو بكر التاجي بن الأسود. ضعيف.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٠١)، (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤) من حديث أنس.

(٣) هو جزء من حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري (١٣٠١) (٦٤٧٠).

فما المعزي بباق بعد ميته ولا المعزى ولو عاش إلى حين

وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزيه بابنه: أما بعد: فإن الولد [لولده][(1)] ما عاش حزن وفتنه، فإذا قدمه فصلاة ورحمة، فلا تحزن على ما فاتك من حزنه وفتنته، ولا تضيع ما عوضك الله تعالى من صلاته ورحمته. وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سلمة وعزاه بابنه: أسرك وهو بلية وفتنة وأحزنك وهو صلاة ورحمة؟.

وعزى رجل رجلًا فقال: إن من كان لك في الآخرة أجرًا خير ممن كان في الدنيا سرورًا (وفرحًا).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه دفن ابنًا له ثم ضحك عند القبر، فقيل له: أتضحك عند القبر؟ فقال: أردت أن أرغم الشيطان. (وعن ابن جريج - رحمه الله - قال: من لم يتعرض مصيبته بالأجر والإحتساب سلا كما تسلو البهائم، وعن حميد الأعرج قال: رأيت سعيد بن جبير - رحمه الله - يقول في ابنه ونظر إليه: إني أعلم خلة فيك، قيل: وما هي؟ قال: يموت فاحتسبه.

وعن الحسن البصري - رحمه الله -: إن رجلًا حزن على ولد له وشكا ذلك إليه فقال الحسن: كان ابنك يغيب عنك؟ قال: نعم كان غيبته أكثر من حضوره، قال: فاتركه غائبًا فإنه لم يغب عنك غيبة لك فيها أجر أعظم من هذه. فقال: يا أبا سعيد هونت علي وجدي على ابني.

ودخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجعه فقال: يا بني كيف تجدك؟ قال: أجدني في الحق. قال: يا بني لأن تكون في ميزاني أحب إلي من أن أكون (في ميزانك. قال: يا أبت لأن يكون) ما تحب أحب إلي من أن يكون ما أحب.

ومات ابن (الإمام) الشافعي [رحمه الله تعالى] فأنشد يقول:

وما الدهر إلا هكذا فاصطبر له رزيةُ مال أو فراق حبيب

ووقعت في رجل عروة الأكلة فقطعها من الساق ولم يمسكه أحد وهو شيخ كبير ولم يدع ورده تلك الليلة. إلا إنه قال: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]

---

(١) في (أ): «على والده».

وتمثل بهذه الأبيات:

لعمري ما أهويت كفي لريبة	ولا نقلتني نحو فاحشة رجلي
ولا قادني سمعي ولا بصري لها	ولا دلني رأيي عليها ولا عقلي
وأعلم أني لم تصبني مصيبة	من الدهر إلا قد أصابت فتى قبلي

وقال - رضي الله عنه -: اللهم إن كنت ابتليت فقد عافيت، وإن كنت أخذت فقد أبقيت، أخذت عضوًا وأبقيت أعضاء وأخذت ابنًا وأبقيت أبناء.

وقدم على الوليد في تلك الليلة [ق/٥٨/ب] رجل أعمى من بني عبس فسأله عن عينيه فقال: بت ليلة في بطن واد ولم أعلم في الأرض عبسيًا يزيد ماله على مالي، فطرقنا سيل فذهب ما كان لي من مال وأهل وولد غير بعير وصبي، وكان البعير صعبًا فند ـ أي شرد ـ فاتبعته، فما جاوزت الصبي إلا بيسير حتى سمعت صوته فرجعت فإذا رأس الصبي في بطنه فقتله، ثم اتبعت البعير لأخذه فنفحني برجله فأصاب وجهي فحطمه وأذهب عيني، فأصبحت لا أهل لي ولا مال ولا ولد ولا بعير. فقال الوليد: انطلقوا به إلى عروة ليعلم أن في الأرض من هو أشد منه بلاء.

وذكر أن عثمان - رضي الله عنه - لما ضرب جعل يقول والدماء تسيل على لحيته: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، اللهم إني أستعين بك عليهم، واستعينك على جميع أموري، وأسألك الصبر على ما ابتليتني.

وقال المدائني: رأيت بالبادية امرأة لم أر جلدًا أنضر منها ولا أحسن وجهًا منها، فقلت: تالله إن فعل هذا بك الاعتدال والسرور، فقالت: كلا والله إني لبدع أحزان وخلف هموم وسأخبرك: كان لي زوج، وكان لي منه ابنان، فذبح أبوهما شاة في يوم الأضحى والصبيان يلعبان، فقال الأكبر للأصغر: أتريد أن أريك كيف ذبح أبي الشاة قال: نعم. فذبحه، فلما نظر إلى الدم جزع ففزع نحو الجبل فأكله الذئب، فخرج أبوه في طلبه فتاه أبوه فمات عطشًا فأفردني الدهر. فقلت لها وكيف أنت والصبر؟ فقالت: لو دام لي لدمت له ولكنه كان جرحًا فاندمل.

٦٧٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ» يعني: ولدين.

قالت عائشة – رضي الله عنها –: بأبي أنت وأمي فمن كان له فرط؟ قالﷺ : «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ». فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال «أَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»(١).

٦٧٦– وعن أبي عبيدة – رضي الله عنه – عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ : «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا مِنْ النَّارِ»(٢).

فقال أبو الدرداء: [– وفي رواية: أبو ذر –] قدمت اثنين، قال: (وَاثْنَيْنِ): قال أبي بن كعب سيد القراء قدمت واحدًا. قالﷺ : «وَوَاحِدٌ وَلَكِنْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ[ق/٥٩/أ] صَدْمَةٍ». وعن وكيع قال: كان لإبراهيم الحربي ابن وكان له إحدى عشرة سنة قد حفظ القرآن وتفقه من الفقه والحديث شيئًا كثيرًا، فمات فجئت أعزيه قال لي: كنت أشتهي موت ابني هذا. قلت يا أبا اسحاق أنت عالم الدنيا تقول مثل هذا؟ قد أنجب وحفظ القرآن وتفقه الفقه والحديث. قال: نعم رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأن صبيانًا في أيديهم قلال ماء يستقبلون الناس يسقونهم، وكان اليوم يومًا حارًّا شديدًا حره، قال، فقلت لأحدهم: اسقني من هذا الماء. قال: فنظر إلي، وقال لي: ليس أنت أبي: فقلت ومن أنتم؟ نحن الصبيان الذين متنا في الإسلام وخلفنا آباءنا نستقبلهم فنسقيهم الماء، قال: فلهذا تمنيت موته.

٦٧٧– وروى مسلم عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا. قَالَ: نَعَمْ، صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى(٣) أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ؛ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»(٤).

---

(١) **ضعيف**: رواه الترمذي (١٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٥٢)، وأحمد في المسند (١/٣٣٤ – ٣٣٥) والبيهقي في الكبرى (٤/٦٨) وفي الشعب (٩٧٥١) والبغوي في شرح السنة (١٥٤٤) من حديث ابن عباس وضعفه الشيخ الألباني –رحمه الله– في ضعيف الجامع (٥٨٠١).

(٢) **صحيح**: من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «أيما امرأة بات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان» أما لفظ المصنف فرواه الترمذي (١٠٦١) وابن ماجة (١٦٠٦) وأحمد (١/٣٧٥، ٤٢٩) والبيهقي في الشعب (٩٧٤٩، ٩٧٥٠) وغيرهم من حديث ابن مسعود بسند ضعيف وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٣) في (أ): «يلتقي».

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٣٥) من حديث أبي هريرة موقوفًا فهو في حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

وعن مالك بن دينار - رحمه الله تعالى - قال: كنت في أول أمري مكبًا على اللهو وشرب الخمر، فاشتريت جارية وتسريت بها وولدت لي بنتًا فأحببتها حبًا شديدًا، إلى أن دبت ومشت فكنت إذا جلست لشرب الخمر جاءت وجذبتني عنه فأهرقته بين يدي، فلما بلغت من العمر سنتين ماتت فاكمدني حزنها. قال: فلما كان ليلة النصف من شعبان بت وأنا ثمل من الخمر، فرأيت في النوم كأن القيامة قد قامت وخرجت من قبري، وإذا بتنين قد تبعني يريد أكلي - والتنين الحية العظيمة - قال: فهربت منه فتبعني، وصار كلما أسرعت يهرع خلفي وأنا خائف منه، فمررت في طريقي على شيخ نقي الثياب ضعيف، فقلت: يا شيخ بالله أجرني من هذا التنين الذي يريد أكلي وإهلاكي. فقال: يا ولدي أنا شيخ كبير وهذا أقوى مني ولا طاقة لي به، ولكن مر وأسرع فلعل الله أن ينجيك منه.

قال: فأسرعت في الهرب وهو ورائي، فأشرفت على طبقات النار وهي تفور، فكدت أن أهوي فيها، وإذا قائل يقول: لست من أهلي فرجعت هاربًا، والتنين في أثري، فأشرفت على جبل مستنير وفيه طاقات وعليها أبواب وستور وإذا بقائل يقول [ق/ ٥٩/ ب]: أدركوا هذا البائس قبل أن يدركه عدوه، ففتحت الأبواب ورفعت الستور وأشرقت علي منها أطفال بوجوه كالأقمار وإذا ابنتي معهم، فلما رأتني نزلت إلى كفة من نور، وضربت بيدها اليمنى إلى التنين فولى هاربًا، وجلست في حجري وقالت يا أبت: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد:١٦]. فقلت: يا بنية وأنتم تعرفون القرآن؟ قالت: نحن أعرف به منكم.

قلت: يا بنية ما تصنعون ههنا؟ قالت: نحن من مات من أطفال المسلمين أسكنا ههنا إلى يوم القيامة ننتظركم تقدمون علينا. فقلت: يا بنية ما هذا التنين الذي يطاردني ويريد إهلاكي؟ قالت: يا أبت ذلك عملك السوء قويته فأراد إهلاكك، فقلت: ومن ذلك الشيخ الضعيف الذي رأيته؟ قالت: ذلك عملك الصالح أضعفته حتى لم يكن له طاقة بعملك السوء فتب إلى الله ولا تكن من الهالكين، قال: ثم ارتفعت عني واستيقظت فتبت إلى الله من ساعتي.

فانظر رحمك الله إلى بركة الذرية إذا ماتوا صغارًا ذكورًا كانوا أو إناثًا، وإنما يحصل

للوالدين النفع بهما في الآخرة إذا صبروا واحتسبوا وقالوا: الحمد لله إنا لله وإنا إليه راجعون، فيحصل لهم ما وعد الله تعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ﴾[البقرة :١٥٦] أي نحن وأموالنا يصنع بنا ما يشاء ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة :١٥٦] إقرار بالهلاك والفناء.

٦٧٨- وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله: «ما أصاب عبدًا مصيبة إلا بإحدى خلتين، إما بذنب لم يكن الله ليغفر له إلا بتلك المصيبة. أو بدرجة لم يكن الله يبلغه إياها إلا بتلك المصيبة»(١) .

وقال سعيد بن جبير : لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم تعط الأنبياء قبلهم ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة :١٥٦] ، ولو أعطيته الأنبياء - عليهم السلام - لأعطيه يعقوب - عليه السلام - إذ يقول: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[يوسف :٨٤] .

٦٧٩- وعن أم سلمة - رضي الله عنهما - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ](٢) : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة :١٥٦] اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»(٣) . قالت: فلما مات أبو سلمة قالت: من خير من أبي سلمة؟ ثم قلتها فأخلفني الله رسول الله ﷺ . رواه مسلم[ق/ ٦٠/أ] .

٦٨٠- وعن الشعبي أن شريحًا قال: إني لأصاب المصيبة فأحمد الله عليها أربع مرات: أحمده إذ لم يكن أعظم منها، وأحمده إذ رزقني الصبر عليها، وأحمده إذ وفقني للاسترجاع لما أرجو من الثواب، وأحمده إذ لم يجعلها في ديني. وقوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾[البقرة :١٥٧] الصلوات من الله: الرحمة والمغفرة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة :١٥٧] يريد الذين اهتدوا للترجيع وقيل إلى الجنة والثواب(٤) .

(١) **إسناده ضعيف:** رواه البيهقي في الشعب (٩٨٥٤) من حديث بريدة الأسلمي مرفوعًا بسند ضعيف.

(٢) في (أ): «من قال عند المصيبة».

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة.

(٤) **إسناده ضعيف جدًا:** رواه البيهقي في الشعب (٩٩٨٠) بسند ضعيف جدًا فيه أبو بكر الهذلي متروك.

٦٨١- وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: نعم العدلان ونعم العلاوة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة :١٥٧] نعم العدلان، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة :١٥٧] نعم العلاوة (١) (٢).

وأما إذا سخط صاحب المصيبة ودعا بالويل والثبور، أو لطم خدًا، أو شق جيبًا، أو نشر شعرًا أو حلقة أو قطعة أو نتفه فله السخط من الله تعالى وعليه اللعنة رجلًا كان أو امرأة.

٦٨٢- وقد روي أيضًا «أن الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر» (٣).

٦٨٣- وقد روي «أن من أصابته مصيبة فخرق عليها ثوبًا أو لطم خدًا أو شق جيبًا أو نتف شعرًا فكأنما أخذ رمحًا يريد أن يحارب ربه». وقد تقدم أن الله عز وجل لا يعذب ببكاء العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا يعني - ما يقول صاحب المصيبة بلسانه، يعني من الندب والنياحة -.

وقد تقدم أن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه إذا قالت النائحة: واعضداه، وا واناصراه، واكاسياه، جبذ الميت وقيل له أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟ فالنواح حرام لأنه مهيج للحزن ودافع عن الصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء، والإذعان لأمر الله تعالى.

(حكاية): قال صالح المري: كنت ذات ليلة [جمعة] بين المقابر فنمت، وإذا بالقبور قد شققت وخرج الأموات منها وجلسوا حلقًا حلقًا، ونزلت عليهم أطباق مغطية، وإذا فيهم شاب يعذب بأنواع العذاب من بينهم. قال: فتقدمت إليه وقلت: يا شاب ما شأنك من بين هؤلاء القوم؟ فقال يا صالح: بالله عليك بلغ ما آمرك به وأد الأمانة وارحم

---

(١) في (ب): «نعم الصلاة».

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الحاكم (٢٧٠/٢) والبيهقي في الكبرى (٦٥/٤) وفي الشعب (٩٦٨/٨) وغيرهم بسند مرسل فسعيد بن المسيب عن عمر مرسل قال إسحاق بن منصور: قلت ليحيى بن سعيد: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر، قال: لا. وقيل لابن أبي حاتم: يصح لابن المسيب سماع من عمر؟ فقال: لا إلا رؤية على المنبر بنعي النعمان بن مقرن.

(٣) (٦٨٢) (٦٨٣) صدرهما المصنف بصيغة التمريض مما يوحي بضعفهما والله أعلم.

غربتي، لعل الله عز وجل أن يجعل لي على يديك مخرجًا: إني لما مت ولي والدة جمعت النوادب والنوائح يندبن عليَّ وينحن كل يوم، فأنا معذب بذلك، النار عن يميني وعن شمالي وخلفي وأمامي لسوء مقال أمي، فلا جزاها الله عني خيرًا، ثم بكى حتى بكيت لبكائه ثم قال: يا صالح بالله عليك اذهب إليها فهي في المكان الفلاني وعلَّم لي المكان، وقل لها لم تعذبي ولدك يا أماه، ربيتني ومن الأسواء وقيتني، فلما مت في العذاب رميتني.

يا أماه لو رأيتني: الأغلال في عنقي والقيد في قدمي، وملائكة العذاب تضربني وتنهرني، فلو رأيت سوء حالي لرحمتني، وإن لم تتركي ما أنت عليه من الندب والنياحة، الله بيني وبينك يوم تشقق سماء عن سماء، ويبرز الخلائق لفصل القضاء. قال صالح: فاستيقظت فزعًا، ومكثت في مكاني قلقًا إلى الفجر فلما أصبحت دخلت البلد ولم يكن لي هم إلا الدار التي لأم الصبي الشاب، فاستدللت عليها فأتيتها، فإذا بالباب مسود، وصوت النوادب والنوائح خارج من الدار. فطرقت الباب فخرجت إلي عجوز، فقالت ما تريد يا هذا؟ فقلت: أريد أم الشاب الذي مات فقالت: ما تصنع بها هي مشغولة بحزنها. فقلت: أرسليها إلي، معي رسالة من ولدها. فدخلت فأخبرتها، فخرجت أم وعليها ثياب سود ووجهها قد اسود من كثرة البكاء واللطم.

فقالت لي: من أنت؟ قلت: أنا صالح المري جرى لي البارحة في المقابر مع ولدك كذا وكذا، رأيته في العذاب وهو يقول: يا أمي ربيتني ومن الأسواء وقيتني، فلما مت في العذاب رميتني، وإن لم تتركي ما أنت عليه الله بيني وبينك [يوم تشقق سماء عن سماء].

فلما سمعت ذلك غشي عليها وسقطت إلى الأرض، فلما أفاقت بكت بكاءً شديدًا، وقالت: يا ولدي يعز علي، ولو علمت بحالك ما فعلت ذلك، وأنا تائبة إلى الله تعالى من ذلك، ثم دخلت وصرفت النوائح ولبست غير تلك الثياب، وأخرجت إلي كيسًا فيه دراهم كثيرة، وقالت: يا صالح تصدق بهذه عن ولدي.

قال صالح: فودعتها ودعوت لها وانصرفت وتصدقت عن ولدها بتلك الدراهم، فلما كان ليلة الجمعة الأخرى أتيت المقابر على عادتي فنمت، فرأيت أهل القبور قد

خرجوا من قبورهم وجلسوا على عادتهم، وأتتهم الأطباق، وإذا ذاك الشاب ضاحك فرح مسرور فجاءه أيضًا طبق فأخذه، فلما رآني جاء إلي فقال: يا صالح جزاك الله [ق/ ٦١/أ] عني خيرًا، خفف الله عني العذاب، وذلك بترك أمي ما كانت تفعل، وجاءني ما تصدقت به عني.

قال صالح: فقلت وما هذه الأطباق؟ فقال: هذه هدايا الأحياء لأمواتهم من الصدقة والقراءة والدعاء ينزل عليهم كل ليلة جمعة يقال له: هذه هدية فلان إليك فارجع إلى أمي وأقرئها مني السلام، وقل لها جزاها الله عني خيرًا، قد وصل إلي ما تصدقت به عني وأنت عندي عن قريب فاستعدي. قال صالح: ثم استيقظت وأتيت بعد أيام إلى دار أم الشاب. وإذا بنعش موضوع على الباب، فقلت لمن هذا؟ فقالوا: لأم الشاب، فحضرت الصلاة عليها ودفنت إلى جانب ولدها بتلك المقبرة فدعوت لهما وانصرفت.

فنسأل الله أن يتوفانا مسلمين، ويلحقنا بالصالحين، ويعصمنا من النار، إنه جواد كريم، [رؤوف رحيم].

* * *

الكبيرة الخمسون: البغي

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى :٤٢].

٦٨٤- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رواه مسلم [(١)].

٦٨٥- وفي الأثر: «لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكًا» [(٢)].

٦٨٦- وقال ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» [(٣)].

وقد خسف الله بقارون الأرض حين بغى على قومه، فقد أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْۖ﴾ [القصص :٧٦]. إلى قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص :٨١].

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: في بغي قارون أقوال:

(أحدها): أنه جعل للبغية جعلًا على أن تقذف موسى - عليه السلام - بنفسها ففعلت، فاستحلفها موسى على ما قالت فأخبرته بقصتها مع قارون وكان هذا بغيه قاله ابن عباس.

(والثاني): أنه بغى بالكفر بالله عز وجل، قاله الضحاك.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٨٦٥ - ٦٤) من حديث عياض ابن حمار.

(٢) **ضعيف**: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٨٨) وهناد في الزهد (١٣٩٦) والبيهقي في الشعب (٦٦٩٣) وغيرهم من حديث ابن عباس موقوفًا بسند ضعيف وقد روى مرفوعًا ولكن قال أبو حاتم بأن الموقوف أصح انظر العلل (٢/٢٣٤، ٣٤١) والضعيفة (١٩٤٨).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٩٠٢) والترمذي (٢٥١١) وابن ماجة (٤٢١١) وأحمد في المسند (٥/٣٦) والبخاري في الأدب المفرد (٢٩) والحاكم (٢/٣٥٦) (٤/١٦٢، ١٦٣) وصححه ولم يتعقبه الذهبي من حديث أبي بكره وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(والثالث): بالكبر قاله قتادة.

(والرابع): أنه أطال ثيابه شبرًا، قاله عطاء الخرساني.

(والخامس): أنه كان يخدم فرعون فاعتدى على بني اسرائيل فظلمهم، حكاه الماوردي.

قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص :٨١] الآية، لما أمر قارون البغية بقذف موسى [ق/ ٦١/ ب] على ما سبق شرحه غضب موسى فدعا عليه فأوحى الله إليه: إني قد أمرت الأرض أن تعطيك فمرها، فقال موسى: يا أرض خذيه، فأخذته حتى غيبت سريره. فلما رأى قارون ذلك ناشد موسى بالرحم، فقال: يا أرض خذيه. فأخذته حتى غيبت قدميه، فما زال يقول: يا أرض خذيه حتى غيبته. فأوحى الله إليه: يا موسى وعزتي وجلالي لو استغاث بي لأغثته ! قال ابن عباس فخسفت به الأرض إلى الأرض السفلى. قال سمرة بن جندب: إنه كل يوم يخسف به قامة. قال مقاتل: فلما هلك قارون قال بنو اسرائيل إنما أهلكه موسى ليأخذ ماله وداره فخسف الله بداره وماله بعد ثلاثة [أيام].

﴿فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [القصص :٨١] أي يمنعونه من الله، ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص :٨١] أي: من الممتنعين مما أنزل به، والله أعلم.

اللهم إنك إذا قبلت سلمت، وإذا أعرضت أسلمت، وإذا وفقت ألهمت، وإذا خذلت اتهمت. اللهم أذهب ظلمة ذنوبنا بنور معرفتك وهداك، واجعلنا ممن أقبلت عليه فأعرض عمن سواك، واغفر لنا ولوالدينا وسائر [المسلمين آمين] [١].

* * *

(١) في (أ): «ولجميع المسلمين».

الكبيرة الحادية والخمسون: الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة

لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إليهم بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦].

قال الواحدي: في قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:٣٦].

٦٨٧- أخبرنا أحمد بن إبراهيم المهرجاني بإسناده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار، فقال [لي]: يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله. قال: «هَل تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوه وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» (١).

٦٨٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا نبي الله أوصني، قال: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَدَعِ الصَّلَاة لوقتِها؛ فَإِنّها ذِمَّةُ اللهِ، وَلَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ» (٢).

قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء:٣٦] يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب، ولا يغلظ لهما الجواب، ولا يحد النظر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما، بل يكون بين أيديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللًا لهما. قوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٣٦] قال [ق/ ٦٢/ أ] يصلهم ويتعطف عليهم، ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ [النساء:٣٦] يرفق بهم ويدنيهم ويمسح رؤوسهم،

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) من حديث معاذ.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤) وغيرهما من حديث أبي الدرداء فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [النساء :٣٦] ببذل يسير ورد جميل، ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء :٣٦] يعني الذي بينك وبينه قرابة فله حق القرابة وحق الجوار وحق الإسلام، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء :٣٦] هو الذي ليس بينك وبينه قرابة يقال رجل جنب إذا كان غريبًا متباعدًا أهله، وقوم أجانب والجنابة: البعد.

٦٨٩– عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» (١).

٦٩٠– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إن الجار ليتعلق بالجار يوم القيامة يقول: يا رب أوسعت على أخي هذا واقترت عليَّ، أُمسي طاويًا ويمسي هذا شبعان، سله لم أغلق بابه وحرمني ما قد أوسعت به عليه» (٢).

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء :٣٦] قال ابن عباس ومجاهد: هو الرفيق في السفر له حق الجوار وحق الصحبة. ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء :٣٦]: هو الضعيف يجب اقراؤه إلى أن يبلغ حيث يريد، وقال ابن عباس: هو عابر السبيل تؤويه وتطعمه حتى يرحل عنك. ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء :٣٦]: يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطىء قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء :٣٦]، قال ابن عباس: يريد بالمختال العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق الله، والفخور: هو الذي يفخر على عباد الله بما خوله الله من كرامته وما أعطاه من نعمه.

٦٩١– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ شَابٌّ مِمَّنْ كَانَ يَمْشي قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ مختالا فخورًا، إِذْ ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ؛ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (٣).

٦٩٢– وعن أسامة قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١١) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٤٦) وغيرهما من حديث ابن عمر بنحوه وحسنه لغيره الشيخ الألباني – رحمه الله.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٣٤٨٥) ومسلم (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة بدون ذكر كلمة (شاب).

جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذا ما ذكره الواحدي [(١)].

٦٩٣- وكان رسول الله ﷺ عند خروجه من الدنيا في آخر مرضه يوصي بالصلاة، وبالإحسان إلى المملوك، ويقول: «اللَّهَ اللَّهَ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [(٢)].

٦٩٤- وفي الحديث: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْمَلَكَةِ شُؤْمٌ» [(٣)].

٦٩٥- وقال رسول الله ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» [(٤)].

٦٩٦- قال أبو مسعود رضي الله عنه: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي بِالسَّوْطِ؛ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ وَرَائِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَهُ أَبَدًا [ق/ ٦٢/ب] وفي رواية: سَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي - مِنْ هَيْبَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وفي رواية: فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعالى. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ يومَ القِيَامةِ». رواه مسلم [(٥)].

٦٩٧- وروى مسلم أيضًا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَكَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» [(٦)].

٦٩٨- ومن حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» [(٧)].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٨٣) (٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١١، ٣٢١) وابن ماجة (١٦٢٥) من حديث أم سلمة بسند صحيح وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود (٥١٥٦) وابن ماجة (٢٦٩٨) وأحمد (١/ ٧٨) وغيرهم بسند حسن.

(٣) **ضعيف**: رواه أبو داود (٥١٦٢) وأحمد في المسند (٣/ ٥٠٠٢) وأبو يعلى (١٥٤٤) وغيرهم من حديث رافع بن مكيث بسند ضعيف فيه عثمان بن زفر مجهول وجهالة بعض بني رافع بن مكيث.

(٤) **ضعيف**: رواه الترمذي (١٩٥٣) وابن ماجة (٣٦٩١) وأحمد في المسند (١/ ٤، ٧، ١٢، ١٣) وابو يعلي (٩٣) (٩٤) وغيرهم عن أبي بكر الصديق بسند ضعيف وقال الترمذي: هذا حديث غريب.وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه. وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (٦٣٤٠).

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٥٩) عن أبي مسعود البدري.

(٦) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٥٧ - ٣٠) عن ابن عمر.

(٧) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦١٣) من حديث حكيم بن حزام.

٦٩٩- وفي الحديث: «من ضرب بسوط ظلمًا اقتص منه يوم القيامة» [(١)].

٧٠٠- وقيل لرسول الله ﷺ كم نعفو عن الخادم؟ قال: «فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» [(٢)].

٧٠١- وكان في يد النبي ﷺ يومًا سواك فدعا خادمًا له فأبطأ عليه فقال: «لولا القصاص لضربتك بهذا السواك» [(٣)].

٧٠٢- وكان لأبي هريرة رضي الله عنه جارية زنجية فرفع يومًا عليها السوط فقال: لولا القصاص لأغشيتكيه ولكن سأبيعك لمن يوفيني ثمنك، اذهبي فأنت حرة لوجه الله تعالى.

٧٠٣- وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قلت لأمتي يا زانية، قال: «وهل رأيت عليها ذلك؟» قالت: لا. «أما أنها ستستقيد منك يوم القيامة» فرجعت إلى جاريتها فأعطتها سوطًا، وقالت: اجلديني. فأبت الجارية فأعتقتها ثم رجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته بعتقها فقال: «عسى» أي عسى أن يكفر عتقك لها ما قذفتها به [(٤)].

٧٠٤- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [حَدًّا] إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» [(٥)].

٧٠٥- وفي الحديث «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» [(٦)].

٧٠٦- وكان ﷺ يوصيهم عند خروجه من الدنيا ويقول: «اللهالله في الصلاة وما ملكت أيمانكم، أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون، ولا تكلفوهم من العمل

---

(١) **حسن**: تقدم رقم (٣٨٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٥١٦٤) والترمذي (١٩٤٩) بسند صحيح عن ابن عمر وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٤٨٨).

(٣) **ضعيف**: رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى (٦٩٠١، ٢٩٢٨) وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٧٨/٨) من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف جدًا**: رواه الحاكم (٣٧٠/٤) عن ابن عمرو بنحوه وصححه إسناده وتعقبه الذهبي بقوله: بل عبد الملك - أي ابن هارون بن عنترة متروك.

(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة.

ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم ولا تعذبوا خلق الله، فإنه ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم»[(١)].

ودخل جماعة على سلمان الفارسي - رضي الله عنه - وهو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله، فقالوا له: ألا تترك الجارية تعجن؟ فقال - رضي الله عنه -: إنا أرسلناها في عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملًا آخر.

وقال بعض السلف: لا تضرب المملوك في كل ذنب ولكن احفظ له ذلك، فإذا عصى الله فاضربه على معصية الله وذكره الذنوب التي بينك وبينه.

(فصل)

ومن أعظم الإساءة إلى المملوك والجارية التفريق بينه وبين ولده، أو بينه وبين أخيه.

٧٠٧- لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

٧٠٨- قال علي - كرم الله وجهه -: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال رسول الله ﷺ: «رُدَّهُ رُدَّهُ»[(٣)].

٧٠٩- ومن ذلك أن يجوع المملوك والجارية والدابة. يقول رسول ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[(٤)].

ومن ذلك أن يضرب الدابة ضربًا وجيعًا أو يحبسها ولا يقوم بكفايتها، أو يحملها فوق طاقتها فقد روي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ

---

(١) **صحيح:** انظر رقم (٦٩٣).

(٢) **صحيح:** رواه الترمذي (١٢٨٣) (١٥٦٦) وأحمد في المسند (٤١٣/٥، ٤١٤) والدارمي (٢٤٧٩) والحاكم (٥٥/٢) وصححه ولم يتعقبه الذهبي والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٩) وغيرهم من حديث أبي أيوب الساعدي وقال الترمذي. هذا حديث حسن غريب. وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٦٤١٢).

(٣) **إسناده ضعيف:** رواه الترمذي (١٢٨٤) وابن ماجة (٢٢٤٩)، وأحمد في المسند (١٠٢/١) من طريق ميمون بن أبي شبيب بن علي مرفوعًا قلت: وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين ميمون وعلي، قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليًا وقال ابن أبي حاتم عن أبيه عن ميمون: وروى عن علي مرسلاً.

(٤) **صحيح:** رواه مسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام :٣٨].

قيل: يؤتى بهم والناس وقوف يوم القيامة فيقضي بينهم، حتى أنه ليؤخذ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد للذرة من الذرة، ثم يقال لهم: كونوا ترابًا، فهنالك يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابا. وهذا من الدليل على القضاء بين البهائم وبينها وبين بني آدم، حتى إن الإنسان لو ضرب دابة بغير حق أو جَوَّعها أو عَطَّشها أو كَلَّفها فوق طاقتها فإنها تقتص منه يوم القيامة بقدر ما ظلمها أو جوعها والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين.

٧١٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إذ حَبَستهَا، وَلَا تَركتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» أي من حشراتها [(١)].

٧١١- وفي الصحيح «أنه ﷺ رأى امرأة معلقة في النار والهرة تخدشها في وجهها وصدرها وهي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع» [(٢)].

وهذا عام في سائر الحيوان، وكذلك إذا حَمَّلها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لما ثبت في الصحيحين.

٧١٢- أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا؛ فَضَرَبَهَا [ق/٦٣/ب] فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ» [(٣)].

فهذه بقرة أنطقها الله في الدنيا تدافع عن نفسها بأنها لا تؤذى ولا تستعمل في غير ما خلقت له، فمن كلفها غير طاقتها أو ضربها بغير حق فيوم القيامة تقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر بلفظ: عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض. واللفظ لمسلم.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٧٤٥) (٢٣٦٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٣٢٤) ومسلم (٢٣٨٨) من حديث أبي هريرة. بدون ذكر الضرب.

قال أبو سليمان الداراني: ركبت مرة حمارًا فضربته مرتين أو ثلاثًا، فرفع رأسه ونظر إلي وقال: يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة فإن شئت فأقلل وإن شئت فأكثر: قال: فقلت لا أضرب شيئًا بعده أبدًا.

٧١٣- وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِصِبْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِهِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». والغرض كالهدف وما يرمى إليه [١].

٧١٤- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ» يعني أن تحبس للقتل، وإن كان مما أذن الشرع بقتله كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور، قتله بأول دفعة ولا يعذبه [٢].

٧١٥- لقوله ﷺ «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ [٣]، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [٤].

٧١٦- وكذلك لا يحرقه بالنار لما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وإنّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا [٥] فَاقْتُلُوهُمَا» [٦].

٧١٧- قال ابن مسعود: كنا مع رسول الله ﷺ في سفره فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف، فجاء النبي ﷺ وقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها» ورأى رسول الله قرية نمل - أي مكان نمل - قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا ربها». وفيه من النهي عن القتل والتعذيب بالنار حتى في القملة

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٥١٥) ومسلم (١٩٥٩) من حديث ابن عمر.
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦) من حديث أنس.
(٣) في (أ): «الذبحة».
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٥٥) من حديث شداد بن أرس.
(٥) في (أ): «وجدتموها».
(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٢٩٥٤) من حديث أبي هريرة.

والبرغوث وغيرهما[(١)].

٧١٨- (فصل): ويكره قتل الحيوان عبثًا لما روي عن النبي أنه قال: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا؛ عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ؟»[(٢)].

ويكره صيد الطير أمام فراخه لما روي ذلك في الأثر، ويكره ذبح الحيوان بين يدي أمه لما روي عن إبراهيم بن أدهم - رحمه الله - قال: ذبح رجل عجلًا بين يدي أمه فأيبس الله [سبحانه وتعالى] يده.

٧١٩- فصل: في فضل عتق المملوك. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنْ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». أخرجه البخاري[(٣)].

٧٢٠- وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوَينِ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً إلا كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا». رواه الترمذي وصححه[(٤)].

[اللهم اجعلنا من حزبك المفلحين وعبادك الصالحين].

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٥) (٥٢٦٨) بلفظه ورواه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٢) وأحمد في المسند (٤٠٤/١) والحاكم (٢٣٩/٤) بشطره الأول فقط: ومن فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها وانظر الصحيحة (٢٥، ٤٨٧).

(٢) **ضعيف**: رواه النسائي (٢٠٦/٧) وأحمد (٦٦/٢، ١٩٧، ٢١٠) وعبد الرزاق في المصنف (٨٤١٤) والحميدي (٥٨٧) والطيالسي في مسنده (٢٢٧٩) وأسد بن موسى في الزهد (١٠٤) والحاكم (٢٣٣/٤) والدارمي (١٩٧٨) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا بسند ضعيف فيه صهيب مولى ابن عامر قال عنه الحافظ مقبول وله شاهد من حديث الشريد بسند ضعيف جدًا.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧١٥) ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (١٥٥٢) وغيره وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الكبيرة الثانية والخمسون: أذى الجار

٧٢١- ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: مَن يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». أي غوائله وشروره [١].

٧٢٢- وفي رواية: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». وسئل رسول ﷺ عن أعظم الذنب عند الله فذكر ثلاث خلال: [٢].

٧٢٣- «أَن تَجعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وأَن تَقتُلَ وَلَدَكَ خَشيَةَ أَن يَطعَمَ مَعَكَ، وَأَن تَزني [٣] بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» [٤].

٧٢٤- وفي الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» [٥].

٧٢٥- «والجيران ثلاثة: جار مسلم قريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة، وجار مسلم له حق الجوار وحق الإسلام. والجار الكافر له حق الجوار» [٦].

٧٢٦- وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - له جار يهودي، فكان إذا ذبح الشاة يقول: احملوا إلى جارنا اليهودي منها [٧].

٧٢٧- وروي «أن الجار الفقير يتعلق بالجار الغني يوم القيامة، ويقول: يا رب سل

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠١٦) من حديث أبي شريح الخزاعي.
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة.
(٣) في (أ): «تزاني».
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود.
(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة مطولاً.
(٦) **ضعيف جدًا**: رواه البزار (١/١٨٩٦ - كشف) وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٧) والأصبهاني في الترغيب (٨٧٠) من حديث جابر وفيه عبد الله بن محمد الحارثي قال عنه ابن الجوزى: قال أبو سعيد الرّوّاس: يتهم بوضع الحديث، وقال أحمد السليماني: كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن، وهذا المتن على هذا الإسناد وهذا ضرب من الوضع انظر الميزان (٢/٤٩٦). وفيه أيضًا عنعنة الحسن البصري وعطاء الخراساني قلت: وله شاهد من حديث ابن عمرو بسند ضعيف جدًّا.
(٧) **صحيح**: رواه أبو داود (٥١٥٢) والترمذي (١٩٤٣) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٨) عن عبد الله بن عمرو انظر الإرواء (٨٩١).

هذا لم منعني معروفه وأغلق عني بابه» [(١)].

وينبغي للجار أن يحتمل أذى الجار، فهو من جملة الإحسان إليه.

٧٢٨- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا قمت [(٢)] به دخلت الجنة. فقال: «كن محسنًا»، فقال: يا رسول الله كيف أعلم أني محسن؟ قال: «سل جيرانك فإن قالوا إنك محسن فأنت محسن، وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء» ذكره البيهقي من رواية أبي هريرة [(٣)].

٧٢٩- وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من أغلق بابه عن جاره مخافة على أهله وماله فليس بمؤمن، وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» [(٤)].

٧٣٠- وقيل: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ، وَلَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ» [(٥)].

٧٣١- وفي سنن أبي داود من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكوه جاره فقال له «اذْهَبْ فَاصْبِرْ»، فأتاه مرتين أو ثلاثًا ثم «قال: اذهب فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلى الطَّرِيقِ»، ففعل فجعل الناس يمرون به، ويسألونه عن حاله فيخبرهم [ق/ ٦٤/ ب] خبره مع جاره، فجعلوا يلعنون جاره ويقولون: فعل الله به وفعل ويدعون عليه، فجاء إليه جاره وقال: يا أخي ارجع إلى منزلك فإنك لن ترى ما تكره أبدًا.

---

(١) تقدم رقم (٦٩٠).

(٢) في (أ): «إذا عملت».

(٣) **صحيح**: رواه الحاكم في المستدرك (٣٧٨/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٩/٧) والبيهقي في الشعب (٩٥٦٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي ورواه ابن ماجة (٤٢٢٣) وأحمد في المسند (٤٠٢/١) وابن حبان (٢٠٥٧) وأبو نعيم (٤٣/٥) والخرائطي في مكارم الأخلاق وغيرهم من حديث ابن مسعود. وصحح اسناده الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في المسند.

(٤) **ضعيف جدًا**: انظر رقم (٧٢٥) رواه ابن عدى (١٧١/٥) والخارئطي في مكارم الأخلاق ص (٤٠) والبيهقي في الشعب (٩٥٦٠) من حديث ابن عمرو بسند ضعيف جدًا فيه سويد بن عبد العزيز متروك.

(٥) **صحيح**: رواه أحمد (٨/٦) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣) والبيهقي في الشعب (٩٥٥٢)، والطبراني في الكبير من حديث المقداد بن الأسود بسند جيد كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحه (٦٥).

وأن يحتمل أذى جاره وإن كان ذميًا، فقد روي عن سهل بن عبد الله التستري رحمه الله أنه كان له جار ذمي، وكان قد انبثق من كنيفه إلى بيت في دار سهل بثق، فكان سهل يضع كل يوم الجفنة تحت ذلك البثق فيجتمع ما يسقط فيه من كنيف المجوسي ويطرحه بالليل حيث لا يراه أحد فمكث - رحمه الله - على هذه الحال زمانًا طويلًا إلى أن حضرت سهلًا الوفاة، فاستدعى جاره المجوسي وقال له: ادخل ذلك البيت وانظر ما فيه، فدخل فرأى ذلك البثق والقذر يسقط منه في الجفنة، فقال ما هذا الذي أرى؟ قال سهل: هذا منذ زمان طويل يسقط من دارك إلى هذا البيت وأنا أتلقاه بالنهار وألقيه بالليل، ولولا أنه حضرني أجلي، وأنا أخاف أن لا تتسع أخلاق غيري لذلك وإلا لم أخبرك فافعل ما ترى، فقال المجوسي: أيها الشيخ أنت تعاملني بهذه المعاملة منذ زمان طويل وأنا مقيم على كفري؟ مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم مات سهل رحمه الله [1].

فنسأل الله أن يهدينا وإياكم لأحسن الأخلاق والأعمال والأقوال. وأن يحسن عاقبتنا إنه جواد كريم رءوف رحيم.

* * *

(١) حسن: رواه ابو داود (٥١٥٣) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٤) والبيهقي في الشعب (٩٥٤٨) والحاكم في المستدرك (٤/١٦٥، ١٦٦) من حديث أبي هريرة بسند حسن.

الكبيرة الثالثة والخمسون: أذى المسلمين وشتمهم

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب :٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات :١١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات :١٢].

٧٣٢- وقال ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» (١).

٧٣٣- وقال ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ أو هَلَكَ» (٢).

٧٣٤- وفي الحديث: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» (٣).

٧٣٥- وقال عليه الصلاة والسلام «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». وفيه أيضًا «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٤).

٧٣٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله إن فلانة تصلي

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠٣٢) (٦٠٥٤) ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة.

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجة (٣٤٣٦) والبخاري في الأدب المفرد (٢٩١) والخطيب (١٩٧/٩، ١٩٨) والحاكم (١٩٨/٤، ١٩٩، ٣٩٩، ٤٠٠) وصححه ولم يتعقبه الذهبي مطولاً وروى بعضه أبو داود (٢٠١٥) من حديث أسامة بن شريك وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح الأدب المفرد (٢٢٣).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة مطولاً.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٢٤٤٢) بنحوه ومسلم (٢٥٦٤) مطولاً من حديث أبي هريرة.

الليل وتصوم النهار، [وتفعل وتصدق]، وتؤذي جيرانها بلسانها فقال: «لاَ خَيرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ». صححه الحاكم (١).

٧٣٨- وفي الحديث أيضًا: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» (٢).

٧٣٩- وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ (٣) عَلَيْهِ» (٤).

٧٤٠- وقال عليه الصلاة والسلام: «مَرَرْتُ لَيلة أُسْرِي بِي [ق/ ٦٠/ أ] بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ النُّحَاسِ يَخْمُشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» (٥).

(فصل)

في الترهيب من الإفساد والتحريش بين المؤمنين وبين البهائم والدواب:

٧٤١- صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» (٦)، فكل من حرش بين اثنين من بني آدم ونقل بينهما ما يؤذي أحدهما فهو نمام من حزب الشيطان من أشر الناس.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٩) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٠) والبيهقي في الشعب (٩٥٤٥، ٩٥٤٦) والحاكم (٤/ ١٦٦) وصححه ولم يتعقبه الذهبي وابن حبان (٢٠٥٤) وغيرهم وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (١٩٠).

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٥٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٧٥)، وفي الشعب (٦٦٧٩)، والحاكم (١/ ٣٨٥)، وغيرهم من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث غريب قال: سمعت محمدًا يقول: عمران بن أنس منكر الحديث.

(٣) في (أ): «رجع».

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠٤٥) ومسلم (٦١) من حيث أبي ذر.

(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٨٧٨) وأحمد (٢/ ٢٢٤) وابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٥) وفي ذم الغيبة (٢٦) والخرائطي في مساويء الأخلاق (١٩٣) من حديث أنس وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٥٣٣).

(٦) **صحيح**: رواه مسلم (٢٨١٢) من حديث جابر.

٧٤٢- كما قال النبي ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «شِرَارُكُمْ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ». والعنت المشقة (١).

٧٤٣- وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ». والنمام: هو الذي ينقل الحديث بين الناس وبين اثنين بما يؤذي أحدهما أو يوحش قلبه على صاحبه أو صديقه بأن يقول له: قال عنك فلان كذا وكذا وفعل كذا وكذا، إلا أن يكون في ذلك مصلحة أو فائدة، كتحذيره من شر يحدث أو يترتب. وأما التحريش بين البهائم والدواب والطير وغيرها، فحرام كمناقرة الديوك ونطاح الكباش وتحريش الكلاب بعضها على بعض وما أشبه ذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فمن فعل ذلك فهو عاص لله ورسوله. ومن ذلك إفساد قلب المرأة على زوجها، والعبد على سيده (٢).

٧٤٤- [لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَلعونٌ مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»] نعوذ بالله من ذلك (٣).

(فصل)

في الترغيب في الإصلاح بين الناس.

قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

قال مجاهد: هذه الآية عامة بين الناس، يريد أنه لا خير فيما يتناجى فيه الناس

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٢٣) وأحمد في المسند (٦/٤٥٩) وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (١١٩) وفي الصمت (٢٥٧) والطبراني في الكبير (٢٤/١٧٦)، والبيهقي في الشعب (١١١٠٨) بسند ضعيف من حديث أسماء بنت يزيد، وفيه شهر بن حوشب ضعيف واختلف عليه أيضًا فرواه ابن أبي الحسين عنه عن عبد الرحمن بن غنم مرسلاً ورجح المنذري بالإرسال. ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (١١٧) وفي الصمت (٢٥٣) بسند ضعيف عن أبي هريرة.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة.

(٣) تقدم رقم (٥٦٢).

ويخوضون فيه من الحديث إلا ما كان من أعمال الخير، وهو قوله ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ [النساء :١١٤] ثم حذف المضاف ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء :١١٤]، قال ابن عباس: بصلة الرحم وبطاعة الله، ويقال لأعمال البر كلها معروف لأن العقول تعرفها. قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء :١١٤]هذا مما حث عليه رسول الله ﷺ فقال لأبي أيوب الأنصاري:

٧٤٥- «ألا أدلك على صدقة هي خير لك من حمر النعم» قال: بلى يا رسول الله. قال: «تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا»(١).

٧٤٦- وروت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ؛ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرٌ لِلَّهِ» (٢).

وروي أن رجلًا قال لسفيان: ما أشد هذا الحديث، قال سفيان [ق/ ٦٥/ ب]: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء :١١٤]. فهذا هو بعينه.

ثم أعلم سبحانه أن ذلك إنما ينفع من ابتغى به ما عند الله قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء :١١٤]. أي ثوابًا لا حد له.

٧٤٧- وفي الحديث «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». رواه البخاري. وقالت أم كلثوم. ولم أسمعه ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثة أشياء: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها (٣).

---

(١) **ضعيف جدا**: رواه الطبراني في الكبير (٣٩٢٢) والبيهقي في الشعب (١١٠٩٣) وغيرهما بنحوه بسند ضعيف جدًّا وقال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة متروك ورواه البزار (٢٠٥٩) بنحوه من حديث أنس بسند ضعيف جدًّا.

(٢) **ضعيف**: رواه الترمذي (٢٤١٤) وابن ماجة (٣٩٧٤) والبخاري في الكبير (١/ ٢٦١ - ٢٦٢) وابن أبي الدنيا في الصمت (١٤) وأبو يعلى (٧١٣٢، ٧١٣٤) والحاكم (٢/ ٥١٢) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٨٤) وغيرهم من حديث أم حبيبة بسند ضعيف وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (٤٢٨٣).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم.

٧٤٨- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَه أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَه مِنْ أَصْحَابِهِ». رواه البخاري [١].

٧٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «ما عمل شيء أفضل من مشي إلى الصلاة أو إصلاح ذات البين وحلف جائز بين المسلمين» [٢].

٧٥٠- وقال [رسول الله] ﷺ: «من أصلح بين اثنين أصلح الله أمره وأعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة ورجع مغفورًا له ما تقدم من ذنبه». وبالله التوفيق [٣].

اللهم عاملنا بلطفك وتداركنا بعفوك يا أرحم الراحمين.

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٩٠) من حديث سهل ابن سعد الساعدي.

(٢) **إسناده حسن**: رواه البخاري في تاريخه الكبير (٦٣/١) ومن طريقه البيهقي في الشعب (١١٠٩٠) بنحوه بسند حسن وانظر الصحيحة (١٤٤٨).

(٣) **غريب جدًا**: كما قال المنذري (٢٩٣/٣) في الترغيب والحديث رواه الأصبهاني في الترغيب (١٨٦) من حديث أنس.

الكبيرة الرابعة والخمسون: أذية عباد الله والتطول عليهم

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب :٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء :٢١٥].

٧٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» (١).

٧٥٢- وفي رواية: «فقد بارزني بالمحاربة» أي: أعلمته أني محارب له (٢).

٧٥٣- وفي الحديث أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا. يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي.

وقولهم : مأخذها: أي: لم تستوف حقها منه (٣).

(فصل)

في قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف :٢٨] الآيات.

وهذه الآيات في تفضيل الفقراء، [وسبب نزولها أن النبي ﷺ أول من آمن به

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) **إسناده ضعيف**: رواه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٨) وغيره من حديث أنس بسند ضعيف.
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٠٤) من حديث عائذ بن عمرو.

الفقراء]، وكذلك كل نبي أرسل[١] أول من آمن به الفقراء، فكان رسول الله ﷺ يجلس مع فقراء أصحابه مثل سلمان وصهيب وبلال وعمار بن ياسر - رضي الله عنهم - فأراد المشركون أن يحتالوا عليه في طرد الفقراء لما سمعوا أن علامة الرسل أن يكون أول أتباعهم الفقراء، فجاء بعض رؤساء المشركين[ق/ ٦٦/أ] فقالوا: يا محمد اطرد الفقراء عنك، فإن نفوسنا تأنف أن تجالسهم، فلو طردتهم عنك لآمن بك أشراف الناس ورؤساؤهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[الأنعام :٥٢] . فلما أيس المشركون من طردهم قالوا: يا محمد إن لم تطردهم فاجعل لنا يومًا ولهم يومًا فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف :٢٨] .

أي: لا تتعداهم ولا تتجاوز بنظرك رغبة عنهم وطلبًا لصحبة أبناء الدنيا.

﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف :٢٩] .

ثم ضرب لهم مثل الغني والفقير بقوله ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾[الكهف :٣٢] . ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الكهف :٤٥] . فكان رسول الله ﷺ يعظم الفقراء ويكرمهم.

ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة هاجروا معه فكانوا في صفة المسجد مقيمين متبتلين فسموا أصحاب الصفة، فكان ينتمي إليهم من يهاجر من الفقراء حتى كثروا رضي الله عنهم. هؤلاء شاهدوا ما أعد الله لأوليائه من الإحسان وعاينوه بنور الإيمان فلم يعلقوا قلوبهم بشيء من الأكوان بل قالوا: إياك نعبد، ولك نخضع ونسجد، وبك نهتدي ونسترشد، وعليك نتوكل ونعتمد، وبذكرك نتنعم ونفرح، وفي ميدان ودك نرتع ونسرح،ولك نعمل ونكدح، وعن بابك أبدًا لا نبرح، فحينئذ عمر لهم سبيله، وخاطب فيهم رسوله فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾[الأنعام :٥٢] . الآية، أي: ولا تطرد قومًا أمسوا على ذكر ربهم يتقلبون، وإن أصبحوا فلبابه ينقلبون. لا تطرد

(١) في (أ): «وكذلك قال بني إسرائيل».

قومًا المساجد مأواهم والله مطلوبهم ومولاهم، والجوع طعامهم والسهر إذا نام الناس أدامهم، والفقر والفاقة شعارهم، والمسكنة والحياء دثارهم. ربطوا خيل عزمهم على باب مولاهم، وبسطوا وجوههم في محاريب نجواهم، فالفقر عام وخاص، فالعام الحاجة إلى الله تعالى وهذا وصف كل مخلوق مؤمن وكافر، وهو معنى قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر :١٥] الآية، والخاص وصف أولياء الله وأحبائه خلو اليدين من الدنيا وخلو القلب من التعلق بها، اشتغالًا بالله عز وجل وشوقًا إليه، وأُنسًا بالفراغ والخلوة مع الله عز وجل.

اللهم أذقنا حلاوة مناجاتك، وأن تسلك بنا طريق مرضاتك، واقطع عنا كل ما يبعدنا من حضرتك، ويسر لنا ما يسرته لأهل محبتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين آمين [١].

* * *

(١) في (ط): «وللمسلمين».

الكبيرة الخامسة والخمسون: إسبال الإزار والثوب واللباس والسراويل تعززًا وعجبًا وفخرا وخيلاء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان :١٨].

٧٥٤- وقال النبي ﷺ: «مَا أَسفَلَ مِن الكَعبَينِ مِن الإِزَارِ فِي النَّارِ»(١).

٧٥٥- وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»(٢).

٧٥٦- وقال عليه الصلاة والسلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَومَ القِيَامَةِ وَلَا يَنظُرُ إِلَيهِم وَلَا يُزَكِّيهِم وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»(٣).

٧٥٧- وفي الحديث أيضًا: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأسَهُ، يَختَالُ فِي مِشيَتِهِ؛ إِذْ خَسَفَ بِهِ الأَرضَ؛ فَهُوَ يَتَجَلجَلُ فِيهَا إِلَى يَوم القِيَامَةِ»(٤).

٧٥٨- وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِن الخُيَلَاءِ(٥) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٦).

٧٥٩- وقال ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا مِنْهَا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٧).

٧٦٠- وقال عليه الصلاة والسلام: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، ولَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٥٧٨٨) من حديث أبي هريرة.
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١) من حديث أبي ذر.
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٣٤٨٥) ومسلم (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة بنحوه.
(٥) في (أ) «خيلاء» وهو لفظ البخاري.
(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٨٣، ٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر.
(٧) **حسن**: رواه أبو داود (٤٠٩٤) والنسائي (٢٠٨/٨) وابن ماجة (٣٥٧٦) وغيرهم من طريق حسين الجعفي، عن عبد العزيز بن ابي داود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعًا قلت: هذا إسناد حسن.

فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَفَي [(١)] النَّارِ» [(٢)].

وهذا عام [في] السراويل والثوب والجبة والقباء والفرجية وغيرها من اللباس.

[فنسأل الله العافية].

٧٦١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، ثُمَّ جَاءَ فقالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، [وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ]» [(٣)].

٧٦٢- ولما قال ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِن الخُيَلَاءِ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إلا أَن أَتَعَاهَدَه. فَقَالَ له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ» [(٤)].

اللهم عاملنا بلطفك الحسن الجميل برحمتك يا أرحم الراحمين.

* * *

---

(١) في (أ) «فهو في النار».

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٩٣) وابن ماجة (٣٥٧٣) ومالك في الموطأ (٢/٩١٤) وأحمد في المسند (٣/٥) والحميدي في المسند (٧٣٧) والطيالسي (٢٢٢٨) وأبو يعلى (٢/٩٨٠) وغيرهم بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٨٦) وأحمد (٤/٦٧) من طريق يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء .ن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: إسناده رجاله ثقات، وأبو جعفر الذي يبدو لي والله أعلم أنه محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر فهذا ثقة فاضل وإن كان هو أبو جعفر المؤذن وهذا محتمل فهو صدوق يخطيء كما قال الحافظ في التقريب. وبقية رجاله ثقات أعلام. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/١٢٥) عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ ثم قال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٨٨٤) ولم يتبين لي سبب ضعفه الآن والله أعلم.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٨٤) من حديث ابن عمر.

الكبيرة السادسة والخمسون: لبس الحرير والذهب للرجال

٧٦٣- في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»(١).

٧٦٤- وهذا عام في الجند وغيرهم لقوله ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي [وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ]»(٢).

٧٦٥- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهَا». أخرجه البخاري(٣).

فمن استحل لبس الحرير من الرجال فهو كافر، وإنما رخص فيه الشارع ﷺ لمن به حكة أو جرب أو غيره، وللمقاتلين عند لقاء العدو.

وأما لبس الحرير للزينة في حق الرجال فحرام بإجماع المسلمين، سواء كان قباء أو قبطيًا أو كلوثة وكذلك إذا كان الأكثر حريرًا كان حرامًا، وكذلك الذهب لبسه [ق/٦٧/أ] حرام على الرجال، سواء كان خاتمًا أو حياصة أو سقط سيف حرام لبسه وعمله.

٧٦٦- وقد رأى النبي ﷺ في يد رجل خاتمًا من ذهب فنزعه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». وكذلك طراز الذهب وكلوثة الزركش حرام على

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٣٢) (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٩) (٢٠٧٣).

(٢) **صحيح**: بشواهده. رواه الترمذي (١٧٢٠) والنسائي (١٩٠/٨) وأحمد في المسند (٣٩٢/٤، ٣٩٣، ٣٩٤) والطيالسي (٥٠٦) والبيهقي في الكبرى (٢٧٥/٣) وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه انقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى. قال أبو حاتم: لم يلق أبا موسى الأشعري. ولكن له شواهد يصحح بها والله أعلم. وانظر الأرواء (٢٧٧).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٣٧) ومسلم (٢٠٦٧) بنحوه من حديث حذيفة.

الرجال. واختلف العلماء في جواز إلباس الصبي الحرير والذهب فرخص فيه قوم ومنع آخرون لعموم قوله ﷺ عن الحرير والذهب: [(١)].

٧٦٧- «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ». فدخل الصبي في النهي، وهذا مذهب الإمام أحمد وآخرين رحمهم الله [(٢)].

فنسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى [إنه جواد كريم].

* * *

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس.
(٢) تقدم رقم (٧٦٤) وانظر الإرواء (٢٧٧).

الكبيرة السابعة والخمسون: إباق العبد

٧٦٨- روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» (١).

٧٦٩- وقال ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» (٢).

٧٧٠- وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ (٣)، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكْرَان حَتَّى يَصْحُو» (٤).

٧٧١- وعن فضالة بن عبيد مرفوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وعَبْدٌ آبِقٌ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وقَدْ كَفَاهَا الْمَؤُونَةَ؛ فَتَبَرَّجَتْ [بَعْدَهُ]». أي أظهرت محاسنها كما يفعل أهل الجاهلية وهم ما بين عيسى ومحمد ﷺ كذا ذكره الواحدي رحمه الله (٥).

* * *

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٧٠) من حديث جرير بن عبد الله.
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٦٩) من حديث جرير بن عبد الله.
(٣) في (أ): «مواليه».
(٤) **ضعيف**: تقدم برقم (٢٩٢).
(٥) **حسن**: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٠) وأحمد في المسند (١٩/٦) وابن أبي عاصم في السنة (٨٩) والطبراني في الكبير (٧٨٨/١٨) والبيهقي في الشعب (٧٧٩٧) وغيرهم من حديث فضالة ابن عبيد بإسناد حسن.

الكبيرة الثامنة والخمسون: الذبح لغير الله عز وجل

مثل من يقول: بسم الشيطان أو الصنم أو باسم الشيخ فلان. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام :١٢١]. قال ابن عباس: يريد الميتة والمنخنقة إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة :٣]. وقال الكلبي: ما لم يذكر [اسم الله عليه] أو يذبح لغير الله تعالى. وقال عطاء: ينهي عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب على الأوثان وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام :١٢١]يعني: وإن كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق أو خروج عن الحق والدين. ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام :١٢١] أي: يوسوس الشيطان لوليه فيلقي في قلبه الجدال بالباطل، وهو أن المشركين جادلوا المؤمنين في الميتة قال ابن عباس: أوحى الشيطان إلى أوليائه من الإنس كيف تعبدون شيئًا لا تأكلون ما يقتل وأنتم تأكلون ما قتلتم !؟ فأنزل الله هذه الآية ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ [الأنعام :١٢١] يعني في استحلال الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام :١٢١]، قال الزجاج: وفي هذا دليل على أن كل من أحل شيئًا مما حرم الله أو حرم شيئًا مما أحل الله فهو [كافر] مشرك.

فإن قيل: كيف [ق/ ٦٧/ ب] أبحتم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية والآية كالنص في التحريم؟ قلت: إن المفسرين فسروا ما لم يذكر اسم الله عليه في هذه الآية بالميتة ولم يحمله أحد على ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية، وفي الآية أشياء تدل أن الآية في تحريم الميتة.

ومنها قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام :١٢١] ولا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية.

ومنها قوله ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام :١٢١] والمناظرة إنما كانت في الميتة بإجماع من المفسرين لا في ذبيحة تارك التسمية من المسلمين.

ومنها قوله ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام :١٢١] والشرك في استحلال الميتة

لا في استحلال الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها.

٧٧٢- وقد أخبرنا أبو منصور بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى؟ فقال النبي ﷺ «اسمُ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[(١)].

٧٧٣- وأخبرنا أبو منصور أيضًا بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه وإن نسي يسمي حين يذبح فليسم ويذكر الله ثم ليأكل»[(٢)].

٧٧٤- وأخبرنا عمرو بن أبي عمرو بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟.

فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا [اللَّهَ] عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»، هذا آخر كلام الواحدي رحمه الله[(٣)].

٧٧٥- وقد تقدم قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»[(٤)].

* * *

(١) **موضوع**: رواه ابن عدي في الكامل (١٢٠/٨) والبيهقي في الكبرى (٢٤٠/٩) والطبراني في الأوسط (٤٧٦٩) من حديث أبي هريرة. وفيه مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث ورواه الساجي وغيره بالوضع كما قال الحافظ.

(٢) **صحيح موقوف**: رواه البيهقي (٢٣٩/٩) وعبد الرزاق (١٢٦٢) وغيرهما بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا. ورواه الدارقطني (٢٩٦/٤) والبيهقي (٢٣٩/٩) بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعًا، ورجح البيهقي وقفه على ابن عباس.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٠٥٧) من حديث عائشة.

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٨٧) من حديث علي بن أبي طالب.

الكبيرة التاسعة والخمسون: فيمن ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم

٧٧٦- عن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّه غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» رواه البخاري (١).

٧٧٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» رواه البخاري (٢).

٧٧٨- وفيه أيضًا: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٣).

٧٧٩- وعن زيد بن شريك قال: رأيت عليًا رضي الله عنه يخطب على المنبر فسمعته يقول: والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله تعالى وما في هذه الصحيفة فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [ق/ ٦٨/ أ]، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ تَوَلى غَيْرَ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» رواه البخاري (٤).

٧٨٠- وعن أبي ذر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»، أي: رجع عليه، رواه مسلم (٥).

فنسأل الله العفو والعافية والتوفيق لما يحب ويرضى إنه جواد كريم.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧٦٦) ومسلم (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧٦٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٧٠) من حديث علي مطولًا.
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٣١٧٩) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي.
(٥) **صحيح**: تقدم رقم (٧٣٩).

الكبيرة الستون: الجدل والمراء واللدد

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٥].

ومما يذم من الألفاظ: المراء، والجدال، والخصومة.

قال الإمام [حجة الإسلام] الغزالي:- رحمه الله -: المراء طعن[١] في كلام [الغير] بإظهار خلل فيه [من غير أن يرتبط به] غرض سوى تحقير الغير[٢] وإظهار مزية الكياسة[٣].

وقال: وأما الجدال: فعبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. قال: وأما الخصومة: فلجاج في الكلام ليستوفي به [مال أو حق مقصود][٤] وذلك تارة يكون ابتداءً وتارة يكون اعتراضًا والمراء: لا يكون إلا اعتراضًا [على كلام سبق][٥].

وقال النووي - رحمه الله -: اعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال الله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [غافر:٤]، قال: فإن كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودًا، وإن كان في مدافعة الحق أو كان جدالًا بغير علم كان مذمومًا، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه. والمجادلة والجدال بمعنى واحد.

٧٨١- قال بعضهم: ما رأيت شيئًا أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أشغل للقلب من الخصومة[٦].

---

(١) في (أ): «طعنك».
(٢) في (أ): «قائله».
(٣) في (أ): «إظهار مزيتك عليه».
(٤) في (أ): «ليستوفي به مقصودًا أو مالًا أو غيره».
(٥) في (أ): «هذا كلام الغزالي».
(٦) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (١٥٨) وفي ذم الغيبة (١٩) عن سلم بن قتيبة

(فإن قلت) لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه، (فالجواب) ما أجاب به [الإمام] الغزالي - رحمه الله -: اعلم أن الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل وبغير علم كوكيل القاضي فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف الحق في أي جانب هو فيخاصم بغير علم. ويدخل في الذم أيضًا من يطلب حقه بخصومه لأنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللّددّ والكذب والإيذاء والتسليط على خصمه، كذلك من خلط بكلمات تؤذي وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه، كذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره فهذا هو المذموم [ق/ ٦٨/ ب].

وأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء، ففعل هذا ليس حرامًا ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا، لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الإعتدال متعذر، والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب، وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ويحزن لمسرته ويطلق لسانه في عرضه. فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات، وأقل ما فيها اشتغال القلب حتى أنه يكون في صلاته، وخاطره متعلق بالمحاججة والخصومة فلا تبقى حاله على الاستقامة، والخصومة مبدأ الشر وكذا الجدال والمراء فينبغي للإنسان ألا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها.

٧٨٢- روينا في كتاب الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا» (١).

وجاء عن علي - رضي الله عنه - قال: إن الخصومة لها قُحَمٌ. قلت القحم بضم القاف وفتح الحاء المهملة وهي: المهالك

قال. مر بن بشير بن عبيد الله بن أبي بكرة فقال؟ مايجلسك؟ قلت: خصومة بيني وبين ابن عم لي، ادعى شيئًا من داري، قال: فإن لأبيك عندي يدًا، وإني أريد أن أجزيك بها وإني والله ما رأيت من شيء أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أشغل للقلب من الخصومة. وإسناده صحيح.

(١) **ضعيف**: رواه الترمذي (١٩٩٤) والطبراني في الكبير (١١٠٣٢) والبيهقي في الشعب (٤٨٣٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن ابن وهب بن منبه عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا. وعند الطبراني في الكبير: «إدريس بن بنت وهب بن منبه» وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٨١) وكذلك الشيخ الألباني - رحمه الله -.

٧٨٣- (فصل) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط [الله تعالى] حتى ينزع»[(١)].

٧٨٤- وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلَا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف :٥٨][(٢)].

٧٨٥- وقال ﷺ: «إن أخوف ما أخاف [علي أمتي ثلاثًا][(٣)] زلة عالم، وجدال منافق في القرآن، ودنيا تقطع أعناقكم [فاتهموها في نفوسكم»]. رواه ابن عمر[(٤)].

٧٨٦- وقال النبي ﷺ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[(٥)] [نعوذ بالله من ذلك].

(فصل):

يكره التغيير في الكلام بالتشدق، وتكلف السجع بالفصاحة بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون، فكل ذلك من التكلف المذموم، بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظًا يفهمه جليًا ولا يثقله .

٧٨٧- روينا في كتاب الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنْ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (١٥٣) وفي ذم الغيبة (١٤) والأصبهاني في الترغيب (٩٧٤) والعقيلي في الضعفاء (٤٩٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة بسند ضعيف فيه رجاء أبو يحيى الحرشي ومسكين بن عبد الله وكلاهما ضعيف.

(٢) حديث حسن: رواه الترمذي (٣٢٥٣) وابن ماجة (٤٨) والأصبهاني في الترغيب والحاكم في المستدرك (٤٤٨/٢) من حديث أبي أمامة بإسناد حسن.

(٣) في (أ): «عليكم».

(٤) ضعيف: رواه الأصبهاني في الترغيب (٩٧٧) والبيهقي في الشعب (١٠٣١١، ١٠٣١٣) من حديث ابن عمر بسند ضعيف. فيه زياد بن أبي زياد ضعيف.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٢٥٨/٢)، والطبراني في الصغير (٤٩٦، ٥٧٤ - الروض)، وأبو يعلى (٥٨٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٣/٨)، والخطيب في تاريخه (٢٨١/٤) (١١/ ١٣٦)، والحاكم (٢٢٣/٤). وصححه ولم يتعقبه الذهبي من حديث أبي هريرة. وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله -.

الْبَقَرَةُ [بِلِسَانِهَا]». قال الترمذي: حديث حسن(١).

٧٨٨- وروينا فيه أيضًا[ق/ ٦٩/ أ] عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ»(٢).

قال الترمذي حديث حسن. قال: والثرثار: هو كثير الكلام، والمتشدق: من يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم.

واعلم أنه لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وأغراب، إلا أن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر، والله أعلم.

* * *

---

(١) **حديث حسن**: رواه أبو داود (٥٠٠٥) والترمذي (٢٨٥٣) وأحمد (٢/ ١٦٥) والبيهقي في الشعب (٤٩٧٢) من طريق نافع بن عمر الجُمحي، عن بشر بن عاصم، سمعه يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في المسند.

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (٢٠٢٥) والخطيب في تاريخه (٤/ ٦٣) وغيرهما من حديث جابر وسنده حسن. وقال الترمذي: حسن غريب انظر الصحيحة (٧٩١).

الكبيرة الحادية والستون: منع فضل الماء

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠].

٧٨٩- قال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَإِ» (١).

٧٩٠- وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ وَ فَضْلَ كَلَئِهِ؛ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

٧٩١- وقال رسول ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» (٣).
أخرجاه في الصحيحين وزاد البخاري: (٤).

٧٩٢- «وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالى: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» (٥).

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٩٦٢) ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة.
(٢) **إسناده ضعيف**: والحديث صحيح لشواهده رواه أحمد (١٧٩/٢، ٢٢١) من حديث ابن عمرو بسند ضعيف. ولكن يشهد له ما بعده.
(٣) في (أ): «تقديم وتأخير».
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة.
(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٢٣٦٩) من حديث أبي هريرة.

الكبيرة الثانية والستون: نقص الكيل والذراع وما أشبه ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين :١] [المطففين: ١] يعني الذين ينقصون الناس ويبخسون حقوقهم بالكيل والوزن. قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين :٢]. يعني: يستوفون حقوقهم [(١)] منهم قال الزجاج: المعنى إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم وكذلك إذا اتزنوا ولم يذكر إذا اتزنوا لأن الكيل والوزن بهما الشراء والبيع فيما يكال ويوزن فأحدهما يدل على الآخر. ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين :٣] أي: ينقصون في الكيل والوزن. وقال السدي: لما قدم رسول الله ﷺ [ق/ ٦٩/ب] المدينة وبها رجل يقال له أبو جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر. فأنزل الله هذه الآية.

٧٩٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمسٌ بِخَمسٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمسٌ بِخَمسٍ؟ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَومٌ العَهدَ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيهِم عَدُوَّهُم، ومَا حَكَمُوا بِغَيرِ مَا أنزَلَ اللهُ إلا فَشَا فِيهِمُ الفَقرُ، ومَا ظَهَرَت فِيهِمُ الفَاحِشَةُ إِلَّا أنزَلَ اللهُ بِهِم الطَّاعُونَ يعني: كثرة الموت-، وَلَا طَفَّفُوا الكَيلَ [(٢)] إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنهمُ القَطرَ» [(٣)] ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ [المطففين :٤] قال الزجاج: المعنى لو ظنوا أنهم مبعوثون ما نقصوا في الكيل والوزن ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين :٥] أي يوم القيامة. ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ﴾ [المطففين :٦] من قبورهم ﴿ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٤-٦] أي: لأمره ولجزائه وحسابه، وهم يقومون بين يديه لفصل القضاء.

وعن مالك بن دينار قال: دخل علي جار لي وقد نزل به الموت وهو يقول: جبلين من نار، جبلين من نار.

---

(١) في (أ): «حقهم». (٢) في (أ): «المكيال».
(٣) صحيح، بشواهده: تقدم رقم (٩٦).

قال: قلت: ما تقول؟ قال يا أبا يحيى كان لي مكيالان كنت أكيل بأحدهما وأكتال بالآخر، وقال مالك بن دينار: فقمت فجعلت أضرب أحدهما بالآخر، فقال يا أبا يحيى كلما ضربت أحدهما بالآخر ازداد الأمر عظمًا وشدة فمات في مرضه.

والمطفف: هو الذي ينقص الكيل والوزن مطففًا لأنه لا يكاد يسرق إلا الشيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل الحرام. ثم وعد الله من فعل ذلك بويل وهو شدة العذاب وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره.

وقال بعض السلف: أشهد على كل كيال أو وزان بالنار لأنه لا يكاد يسلم إلا من عصم الله، وقال بعضهم: دخلت على مريض وقد نزل به الموت فجعلت ألقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها؟ فلما أفاق قلت له: يا أخي ما لي ألقنك الشهادة ولسانك لا ينطق بها؟ قال يا أخي لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها. فقلت له: بالله أكنت تزن ناقصًا؟ قال: لا والله ولكن ما كنت أقف مدة لأختبر صحة ميزاني. فهذا حال من لا يختبر صحة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصًا؟ !

وقال نافع: كان ابن عمر يمر بالبائع فيقول: اتق الله وأوف الكيل والوزن، فإن المطففين يوقفون حتى أن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم، وكذا التاجر إذا شد يده في الذراع وقت البيع وأرخى وقت الشراء، وكان بعض[ق/ ٧٠/ أ] السلف يقول: ويل لمن يبيع بحبة يعطيها ناقصة بجنة عرضها السماوات والأرض، وويح لمن يبيع[(١)] الويل بحبة يأخذها زائدة.

فنسأل الله العفو والعافية من كل بلاء ومحنة إنه جواد كريم.

* * *

---

(١) في (أ): «يشرب».

الكبيرة الثالثة والستون: الأمن من مكر الله

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ﴾[الأنعام :٤٤] أي: أخذهم عذابنا من حيث لا يشعرون .

قال الحسن: من وسع الله عليه فلم ير أنه يمكر به فلا رأي له، ومن قتر عليه فلم ير أنه ينظر إليه فلا رأي له ثم قرأ هذه الآية:﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ﴾[الأنعام :٤٤] .

وقال: مكر بالقوم ورب الكعبة أعطوا حاجتهم ثم أخذوا.

٧٩٤- وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُحِبُّ وَهُو مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْه اسْتِدْرَاجٌ ثم قرأ: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ﴾[الأنعام :٤٤][(١)] .

الإبلاس: اليأس من النجاة عند ورود الهلكة، وقال ابن عباس: أيسوا من كل خير. وقال الزجاج: المبلس الشديد الحسرة اليائس الحزين.

٧٩٥- وفي الأثر: أنه لما مكر بإبليس ـ وكان من الملائكة ـ طفق جبريل وميكال يبكيان، فقال الله عز وجل لهما: مالكما تبكيان؟ قالا: يا رب ما نأمن مكرك فقال الله تعالى: هكذا كونا لا تأمنا مكري[(٢)] .

٧٩٦- وكان النبي ﷺ يكثر أن يقول: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» فقيل له يا رسول الله أتخاف علينا؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ

---

(١) **صحيح بشواهده**: رواه أحمد (١٤٥/٤) والطبراني في الكبير (٩١٣/١٧، ٩١٤) وفي الأوسط (٩٢٧٢) والبيهقي في الشعب (٤٥٤٠) وغيرهم من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا وانظر الصحيحة (٤١٤).

(٢) لم أقف عليه.

أَصَابِعِ الرحمنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ» (١).

٧٩٧- وفي الحديث الصحيح «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» (٢).

٧٩٨- وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ الرَّجُلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» (٣).

وقد قص الله تعالى في كتابه العزيز قصة بلعام. وأنه سلب الإيمان بعد العلم والمعرفة، وكذلك برصيصا العابد مات على الكفر، وروي أنه كان رجل بمصر ملتزم المسجد للأذان والصلاة [ق/ ٧٠/ب]، وعليه بهاء العبادة وأنوار الطاعة، فرقي يومًا المنارة على عادته للأذان، وكان تحت المنارة دار لنصراني ذمي فاطلع فيها فرأى ابنة صاحب الدار - وكانت جميلة - فافتتن بها وترك الأذان ونزل إليها فقالت له: ما شأنك وما تريد؟ فقال: أنت أريد. قالت: لا أجيبك إلى ريبة. قال لها أتزوجك، قالت له: أنت مسلم وأبي لا يزوجني بك، قال: أتنصر. قالت له: إن فعلت أفعل، فتنصر ليتزوجها وأقام معهم في الدار، فلما كان في أثناء ذلك اليوم رقى إلى سطح كان في الدار فسقط فمات، فلا هو فاز بدينه ولا هو تمتع بها.

نعوذ بالله من مكره وسوء العاقبة وسوء الخاتمة.

٧٩٩- وعن سالم بن عبد الله قال: كان كثيرًا ما كان رسول الله ﷺ يحلف «لا ومقلب القلوب» رواه البخاري، ومعناه يصرفها أسرع من ممر الريح على اختلاف في القبول والرد والإرادة والكراهة وغير ذلك من الأوصاف. وفي التنزيل ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال :٢٤] قال مجاهد: المعنى يحول بين المرء وعقله

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٥٢٢،٣٥٨٧) وأحمد (١١٢/٣) وابن أبي عاصم في السنة (٢٢٥) والآجري في الشريعة (٣١٧) والبغوي في شرح السنة (٨٧) وغيرهم من حديث أنس، وحسنه الترمذي وقال: وفي الباب عن النواس وبن سمعان، وأم سلمة وعبد الله بن عمرو وعائشة.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود مطولًا.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٤٢٠٢) ومسلم (٢٦٥١) من حديث سهل بن سعد.

حتى لا يدري ما تصنع بنانه ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق:٣٧] أي: عقل، واختار الطبري أن يكون ذلك إخبارًا من الله تعالى أنه أملك لقلوب عباده منهم وأنه يحول بينهم وبينها إذا شاء حتى لا [يقدر ذو قلب أن يدرك][(١)] به شيئًا إلا بمشيئة الله عز وجل[(٢)].

٨٠٠- وقالت عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ. فقلت: يا رسول الله إنك تكثر أن تدعو بهذا [الدعاء] فهل تخشى؟ قال: وَمَا يُؤْمِنُنِي يَا عَائِشَةُ، وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيفَ شَاءَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلَّبَهُ»[(٣)].

فإذا كانت الهداية معروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة، والعاقبة مغيبة، والإرادة غير مغالبة، فلا تعجب بإيمانك وعملك وصلاتك وصومك وجميع قربك فإن ذلك وإن كان من كسبك، فإنه من خلق ربك وفضله الدار عليك، فمهما افتخرت بذلك كنت مفتخرًا بمتاع غيرك، ربما سلبه عنك فعاد قلبك من الخير أخلى من جوف العير.

فكم من [روضة أمست] وزهرها يانع عميم، أضحت وزهرها يابس هشيم، إذ هبت عليها الريح العقيم، كذلك العبد يمسي وقلبه بطاعة الله مشرق سليم. ويصبح وهو بمعصية الله مظلم سقيم، ذلك تقدير العزيز العليم.

ابن آدم. الأقلام عليك تجري، وأنت في غفلة لا تدري، ابن آدم دع المغاني والأوتار، والمنازل والديار، والتنافس في هذه الدار، حتى ترى ما فعلت في أمرك الأقدار، قال الربيع: قال الإمام الشافعي [ق/ ٧١/ أ] رحمه الله تعالى:

ينادي مناد من قبل العرش: أين فلان فلا يسمع أحد ذلك الصوت إلا وتضطرب فرائصه، قال، فيقول الله عز وجل لذلك الشخص: أنت الشخص المطلوب هَلُمَّ إلى العرض على خالق السموات والأرض فيشخص الخلق بأبصارهم تجاه العرش ويوقف

---

(١) في (أ): «لا يدرك الإنسان».

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٦٦١٧) (٦٦٢٨) من حديث ابن عمر.

(٣) **صحيح**: مر قريبًا من حديث أنس رقم (٧٩٦) ورواه أحمد (٦/ ٢٥٠) وأبو يعلى (٤٦٦٩) والأجري في الشريعة (٣١٧) وغيرهم من حديث عائشة بسند ضعيف.

ذلك الشخص بين يدي الله عز وجل، فيلقي الله عز وجل عليه من نوره يستره عن المخلوقين ثم يقول له: عبدي أما علمت أني كنت أشاهد عملك في دار الدنيا؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول الله تعالى: عبدي أما سمعت بنقمتي وعذابي لمن عصاني؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول الله تعالى: أما سمعت بجزائي وثوابي لمن أطاعني؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول الله تعالى: يا عبدي عصيتني؟ فيقول: يا رب قد كان ذلك، فيقول الله تعالى: عبدي فما ظنك اليوم بي؟ فيقول يا رب أن تعفو عني، فيقول الله تعالى: عبدي تحققت أني أعفو عنك؟ فيقول: نعم يا رب لأنك رأيتني على المعصية وسترتها علي: [قال] فيقول الله عز وجل: قد عفوت عنك وغفرت لك وحققت ظنك، خذ كتابك بيمينك فما كان فيه من حسنة فقد قبلتها، وما كان من سيئة فقد غفرتها لك وأنا الجواد الكريم.

* * *

الكبيرة الرابعة والستون: الإياس من روح الله والقنوط (١)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[يوسف :٨٧] .

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾[الشورى :٢٨] .

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر :٥٣] .

٨٠١- إلهنا لولا محبتك للغفران ما أمهلت من يبارزك بالعصيان،[قال النبي ﷺ : «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»] ولولا عفوك وكرمك ما سكنت الجنان(٢) .

٨٠٢- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»(٣) .

اللهم انظر إلينا نظر الرضى، وأثبتنا في ديوان أهل الصفا، ونجنا من ديوان أهل الجفا اللهم حقق بالرجاء آمالنا، وحسن في جميع الأحوال أعمالنا، وسهل في بلوغ رضاك سبلنا وخذ إلى الخيرات بنواصينا، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

* * *

(١) سقط في (أ) بداية هذه الكبيرة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٢٤) وابن ماجة (٣٨٥٠) وغيرهما من طريق كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة مرفوعًا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الكبيرة الخامسة والستون: تارك الجماعة فيصلي وحده من غير عذر

٨٠٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجماعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» رواه مسلم (١).

٨٠٤- وقال عليه الصلاة والسلام: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم (٢).

٨٠٥- وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» أخرجه أبو داود والنسائي (٣).

٨٠٦- وقال: «من ترك الجمعة من غير عذر ولا ضرر كتب منافقًا في ديوان لا يمحى ولا يبدل» (٤).

٨٠٧- وعن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ [ق/ ٧١/ ب] مُحْتَلِمٍ» (٥) [أي على كل بالغ] (٦).

فنسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى إنه جواد كريم.

---

(١) صحيح: تقدم رقم (٨٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٣/ ٨٨) وابن ماجة (١١٢٥) وأحمد (٣/ ٤٢٤) وأبو يعلى (١٦٠٠) وابن خزيمة (١٥٨٧) وابن حبان (٥٥٤) والبيهقي (٣/ ١٧٢، ٢٤٧) والحاكم (١/ ٢٨٠)، وصححه ولم يتعقبه الذهبي وغيرهم عن أبي الجعد بسند حسن، ورواه ابن ماجه (١١٢٦) وأحمد (٣/ ٣٣٢) وابن خزيمة (١٨٥٦) وغيرهم من حديث جابر بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن خزيمة (١٨٥٧) وابن حبان (٦٢، ٥٥٣ الموارد) بنحوه من حديث أبي الجعد الضمري بإسناد صحيح.

(٥) في (أ): «بالغ».

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٨٩)، وغيرهما بإسناد فيه ضعف، وله شاهد صحيح رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) بلفظ «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

الكبيرة السادسة والستون: الإصرار على ترك صلاة الجمعة والجماعة من غير عذر

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم :٤٢-٤٣].

قال كعب الأحبار: ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات.

وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين رحمه الله: كانوا يسمعون حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يجيبون وهم سالمون أصحاء.

٨٠٨- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فِي الجَمَاعَةِ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ» (١).

٨٠٩- وفي رواية لمسلم أيضًا [من حديث أبي هريرة]: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا» (٢).

٨١٠- وفي هذا الحديث الصحيح والآية التي قبله وعيد شديد لمن يترك صلاة الجماعة من غير عذر فقد روى أبو داود في سننه بإسناده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ [بِالصَّلاةِ] فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِيَانِهِ عُذْرٌ - قِيلَ -: وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» يعني في بيته (٣).

٨١١- وروى الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن رجل يصوم

---

(١) صحيح: تقدم رقم (٨٠).
(٢) صحيح: تقدم انظر ما قبله.
(٣) ضعيف: بهذا اللفظ تقدم رقم (٨٥).

النهار ويقوم الليل ولا يصلي في جماعة ولا يجمع، فقال: إن مات على هذا فهو في النار [(١)].

٨١٢- وروى مسلم أن رجلًا أعمى جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هَل تَسمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِب» [(٢)].

٨١٣- وفي رواية أبي داود أن ابن أم مكتوم جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِب، فَحَيَّ هَلًا» [(٣)].

وفي رواية أنه قال: «يا رسول الله إني ضرير [البصر] شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة»: وقوله «فَحَيَّ هَلًا» أي تعال وأقبل.

٨١٤- وروى الحاكم في مستدركه على شرط الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلا صلَاةَ لهُ». قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» [(٤)].

٨١٥- وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً: مَن تَقَدمَ [ق/ ٧٢/ أ] قَومًا وَهُم لَهُ كَارِهُونَ، وَامرَأَةٌ بَاتَت وَزَوجُهَا عَلَيهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الصّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ثُمَّ لَم يُجِب» [(٥)].

٨١٦- قال أبو هريرة: «لأن تمتلىء أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا خير من أن يسمع حي على الصلاة حي على الفلاح ثم لا يجيب» [(٦)].

---

(١) إسناده ضعيف: تقدم رقم (٨٣).
(٢) صحيح: تقدم رقم (٨٢).
(٣) صحيح: تقدم رقم (٨٢).
(٤) صحيح: تقدم رقم (٨٥).
(٥) ضعيف جدًا: تقدم رقم (٨٦).
(٦) إسناده ضعيف: تقدم رقم (٨٤).

٨١٧- وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل من جار المسجد؟ قال: «من يسمع الأذان» (١).

٨١٨- قال أيضًا: «من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر» (٢).

٨١٩- وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، [وإنهن من سنن الهدى]، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف، يعني يتكىء عليهما من ضعفه حرصًا على فضلها وخوفًا من الإثم في تركها. والله أعلم (٣).

(فصل):

وفضل صلاة الجماعة عظيم كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء :١٠٥]. إنهم المصلون الصلوات الخمس في الجماعات. وفي قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس :١٢] . أي خطاهم.

٨٢٠- وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

«فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الذِي صَلَّى فِيه يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ» (٤).

---

(١) **ضعيف**: تقدم رقم (٨٧).
(٢) انظر رقم (٨٥).
(٣) **صحيح**: تقدم رقم (٨٨).
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٦٤٧) مطولًا، ومسلم (٦٦٦) مختصرًا من حديث أبي هريرة.

٨٢١- وقال ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ». رواه مسلم [1].

* * *

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة.

الكبيرة السابعة والستون: الإضرار في الوصية

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء :١٢].

أي: غير مدخل الضرر على الورثة، وهو أن يوصي بدين ليس عليه يريد بذلك ضرر الورثة فمنع الله منه.

وقال الله تعالى: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء :١٢].

قال ابن عباس: يريد ما أحل الله من فرائضه في الميراث ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. في شأن المواريث. ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣﴾ [النساء :١٣-١٤]. قال مجاهد فيما فرض الله من المواريث.

وقال عكرمة عن ابن عباس من لم يرض بقسم الله ويتعد ما قال الله ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ [النساء: ١٤]. وقال الكلبي: يعني يكفر بقسمة الله المواريث ويتعدى حدوده استحلالاً ﴿يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء :١٤].

٨٢٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ[(١)] بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». ثم قرأ أبو هريرة هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء :١٢]. رواه أبو داود[(٢)].

٨٢٣- وجاء عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ فَرَّ بِمِيرَاثِ وَارِثٍ؛ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنْ الْجَنَّةِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]»[(٣)].

(١) في (أ): «الرجل أو المرأة ليعمل».

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١٢٤) وابن ماجه (٢٧٠٤) من طريق شهر ابن حوشب عن أبي هريرة مرفوعًا. قلت: وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(٣) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٢٧٠٣) حدثنا سويد بن سعيد، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، عن أنس بن مالك مرفوعًا. قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه سويد بن سعيد وعبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه ثلاثتهم ضعفاء.

٨٢٤- وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». صححه الترمذي [1].

* * *

(١) **صحيح بشواهده**: رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي مرفوعًا.
وقال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك وهذا حديث حسن، وقد روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. وانظر الإرواء (١٦٥٥).

الكبيرة الثامنة والستون: المكر والخديعة

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر :٤٣].

٨٢٥- وقال النبي ﷺ: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ».

٨٢٦- وقال ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا مَنَّانٌ». وقال الله تعالى عن المنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء :١٤٢][1].

قال الواحدي: يعملون عمل المخادع على خداعهم، وذلك أنهم يعطون نورًا كما يعطى المؤمنون، فإذا مضوا على الصراط أطفىء نورهم وبقوا في الظلمة.

٨٢٧- وقال ﷺ في حديث: «وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ، وَذَكَرَ مِنهُم: رَجُلًا لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ»[2].

* * *

(١) ضعيف: تقدم رقم (٥١٦).
(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار مطولًا.

الكبيرة التاسعة والستون: من جس على المسلمين ودل على عوراتهم

٨٢٨- فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة وأن عمر أراد قتله بما فعل، فمنعه رسول الله ﷺ من قتله لكونه شهد بدرًا، إذا ترتب على جسه وهن على الإسلام وأهله وقتل أو سبي أو نهب أو شيء من ذلك، فهذا ممن سعى في الأرض فسادًا وأهلك الحرث والنسل فيتعين قتله وحق عليه العذاب [1].

فنسأل الله العفو والعافية. وبالضرورة يدري كل ذي جس أن النميمة إذا كانت من أكبر المحرمات فنميمة الجاسوس أكبر وأعظم. نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو والعافية، [إنه لطيف خبير جواد كريم].

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب.

الكبيرة السبعون: سب أحد من الصحابة رضوان الله عليهم

٨٢٩- ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» (١).

٨٣٠- وقال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ [مِثْلَ أُحُدٍ] ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» [ق/ ٧٣/ أ]. مخرج في الصحيحين (٢).

٨٣١- وقال ﷺ: «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ» أخرجه الترمذي (٣).

ففي الحديث وأمثاله بيان حالة من جعلهم غرضًا بعد رسول الله ﷺ وسبهم وافترى عليهم وكفرهم واجترأ عليهم.

وقوله ﷺ: «الله الله» كلمة تحذير وانذار كما يقول المحذر: النار النار أي احذروا النار، وقوله: «لا تتخذوهم غرضًا بعدي» أي: لا تتخذوهم غرضًا للسب والطعن، كما يقال: اتخذ فلان غرضًا لسبه أي هدفًا للسب وقوله ﷺ: «فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»، فهذا من أجل الفضائل والمناقب لأن محبة الصحابة لكونهم صحبوا رسول الله ﷺ ونصروه وآمنوا به وعزروه وواسوه بالأنفس والأموال، فمن أحبهم فإنما أحب النبيﷺ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة، ولم أجده في مسلم والله أعلم.
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري
(٣) **ضعيف**: رواه الترمذي (٣٨٦٢) وأحمد في المسند (٤/ ٨٧) وابن حبان (٢٢٨٤) وابن أبي عاصم في السنة (٩٩٢) والبغوي في شرح السنة (٣٧٥٣) وابن عدي (٤/ ١٦٧) والعقيلي في الضعفاء وغيرهم من حديث عبد الله بن مغفل وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن عبد الرحمن ويقال عبد الرحمن بن زياد، وقال عنه الحافظ: مقبول.

٨٣٢- فحب [أصحابي] النبي ﷺ عنوان محبتي وبغضهم عنوان بغضه كما جاء في الحديث الصحيح: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ [١] النِّفَاقِ»، وما ذاك إلا لسابقتهم ومجاهدتهم أعداء الله بين يدي رسول الله ﷺ [٢].

٨٣٣- وكذا حب علي - رضي الله عنه - من الإيمان وبغضه من النفاق، وإنما يعرف فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - من تدبر أحوالهم وسيرهم وآثارهم في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته من المسابقة إلى الإيمان والمجاهدة للكفار، ونشر الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإعلاء كلمة الله ورسوله، [وتعظيم] [٣] فرائضه وسننه، ولولاهم ما وصل إلينا من الدين أصل ولا فرع، ولا علمنا من الفرائض والسنن سنة ولا فرضًا ولا علمنا من الأحاديث والأخبار شيئًا [٤].

فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين، لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم وإضمار الحقد فيهم وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم، وما لرسول الله ﷺ من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم ولأنهم أرضى الوسائل من المأثور والوسائط من المنقول والطعن في الوسائط طعن في الأصل، والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول، هذا ظاهر لمن تدبره، وسلم من النفاق ومن الزندقة والإلحاد في عقيدته.

٨٣٤- وحسبك ما جاء في الأخبار والآثار من ذلك كقول النبي ﷺ: «إن الله اختارني واختار لي أصحابًا، فجعل لي منهم وزراء وأنصارًا وأصهارًا فمن سبهم فعليه لعنة الملائكة والناس أجمعين [ق/٧٣/ب]، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل» [٥].

---

(١) في (أ): «حب الأنصار من الإيمان وبغضهم من النفاق».

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٧٨٤) ومسلم (٧٨) من حديث أنس.

(٣) في (أ): «وتعليم».

(٤) روى مسلم في صحيحه (٧٨) عن علي قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأميّ - ﷺ - إليّ «أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق».

(٥) **ضعيف**: رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٠٠) وأبو نعيم في الحلية (١١/٢) والحاكم في المستدرك (٦٣٢/٣) واللالكائي في «شرح الاعتقاد» (٢٣٤١/٧) من طريق عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن جده مرفوعًا. قلت: وهذا إسناد ضعيف. فيه محمد بن طلحة سيء الحفظ، وعبد الرحمن بن سالم عن أبيه كلاهما مجهول.

٨٣٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: إنا نسب، فقال رسول الله ﷺ: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (١).

٨٣٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى اختارني واختار لي أصحابي وجعل لي أصحابًا وإخوانًا وأصهارًا، وسيجيء قوم بعدهم يعيبونهم وينقصونهم فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم» (٢).

٨٣٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا،وإذا ذكر القدر فأمسكوا» (٣).

قال العلماء: معناه من فحص عن سر القدر في الخلق، وهو: أي الإمساك علامة الإيمان والتسليم لأمر الله تعالى، وكذلك النجوم ومن اعتقد أنها فعالة أو لها تأثير من إرادة الله عز وجل فهو مشرك، وكذلك من ذم (٤) أصحاب رسول الله ﷺ بشيء (٥)

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه ابن عدي في الكامل (٢١٢/٥) والخطيب في تاريخه (٢٤١/١٤) وأحمد في فضائل الصحابة (٨) وغيرهم من حديث أنس بسند ضعيف. فيه علي بن يزيد الصدائي فيه لين كما قال الحافظ وأبو شيبة الجوهري ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير (١٢٧٠٩) بسند ضعيف.

وله شاهد (مرسل صحيح) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٠١) وغيره عن عطاء وانظر الصحيحة (٢٣٤٠).

(٢) **باطل**: أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٢٦/١) من حديث أنس بسند فيه أحمد بن عمران الأخنسي قال عنه البخاري: يتكلمون فيه منكر الحديث، وقد ذكره ابن حبان في المجروحين (١٨٧/١) وقال خبر باطل لا أصل له وذكره في ترجمة بشر بن عبد الله القصير وقال عنه: منكر الحديث جدًا.

(٣) **إسناد ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٨/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٨/٤) من طريق الحسن بن علي بن الوليد الفسوي، ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعًا وقال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش تفرد به عنه مسهر.

قلت: هاذ إسناد ضعيف فيه مسهر بن عبد الملك قال عنه النسائي: ليس بالقوي، قال الحافظ في التقريب لين الحديث. وله شاهد من حديث ثوبان أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦/٢) بإسناد ضعيف جدًّا فيه يزيد ابن ربيعة وهو متروك. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٥٥) من طريق محمد بن الفضل عن كرزبن وبرة، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعًا. قلت: محمد بن الفضل كذبه الفلاس وضعفه البخاري جدًّا فمثل هذا لا يصلح للشواهد ويبقى الإسناد ضعيف والله أعلم. قال المناوي في الفيض (٣٤٨/١): قال الحافظ العراقي: في سنده ضعيف، وقال الهيثمي فيه يزيد ابن ربيعة ضعيف، وقال ابن رجب: روى من وجوه في أسانيدها كلها مقال.

(٤) في (أ): «ذكر». (٥) في (أ): «بسوء».

وتتبع عثراتهم [(١)] وذكر عيبًا وأضافه إليهم كان منافقًا. بل الواجب على المسلم حب الله وحب رسوله، وحب ما جاء به، وحب من يقوم بأمره، [وحب من] يأخذ بهديه ويعمل بسنته، وحب آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وغلمانه وخدامه، وحب من يحبهم وبغض من يبغضهم.

٨٣٨- لأن أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَان: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّه.

قال أيوب السختياني رضي الله عنه: من أحب أبا بكر فقد أقام منار الدين ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل، ومن أحب عثمان فقد استنار بنور الله، ومن أحب عليًا فقد استمسك بالعروة الوثقى، ومن قال الخير في أصحاب رسول الله ﷺ فقد بريء من النفاق [(٢)].

(فصل):

وأما مناقب الصحابة وفضائلهم فأكثر من أن تذكر، وأجمعت علماء السنة [العشرة المشهود لهم، وأفضل العشرة] [(٣)]: أبو بكر رضي الله عنه، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين - ولا يشك في ذلك إلا مبتدع منافق خبيث.

وقد نص النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية حيث قال

٨٣٩- «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا [ق/ ٧٤/ أ] عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ» الحديث [(٤)].

---

(١) في (أ): «عوراتهم».

(٢) حسن: أخرجهم أحمد (٤/٢٨٦) والطيالسي (٧٤٧) وابن أبي شيبة (٨/١٣٠) وفي الإيمان (١١٠) وغيرهم من حديث البراء بسند ضعيف. وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - شاهدًا آخر من حديث ابن عباس ثم قال فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل - والله أعلم - الصحيحة (١٧٢٨).

(٣) في (أ): «أن أفضل الصحابة».

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجة (٤٤٤٢)، والدارمي (١/ ٩٥)، وأحمد في المسند (٤/١٢٦، ١٢٧)، والحاكم (١/٩٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٤،٣٤)، وغيرهم وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي.

والخلفاء الراشدون هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم أجمعين - وأنزل الله في فضائل أبي بكر - رضي الله عنه - آيات من القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ [النور :٢٢].

لا خلاف أن ذلك فيه، فنعته بالفضل - رضوان الله عليه - وقال تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة :٤٠]، لا خلاف أيضًا أن ذلك في أبي بكر - رضي الله عنه - شهدت له الربوبية بالصحبة، وبشره[1] بالسكينة، وحلاه بثاني اثنين كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: من يكون أفضل من ثاني اثنين الله ثالثهما؟ وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر :٣٣]

قال جعفر الصادق: لا خلاف أن الذي جاء بالصدق رسول الله ﷺ والذي صدق به أبو بكر رضي الله عنه وأي منقبة أبلغ من ذلك فيهم؟ رضي الله عنهم أجمعين.

[وجمعنا في زمرتهم يوم يقوم الناس لرب العالمين آخر ما وجدت والحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا كما ينبغي له وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

تمت وبالخير عمت والحمد لله على التمام وصلى الله على سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين والله سبحانه وتعالى أعلم. آمين][2].

---

(١) في (أ): «وأيده».
(٢) زيادة من (أ): وكتب في آخر تاريخ النسخ ١٥ شعبان سنة ١٣٢١ هـ.


الفهرس



* * *

رقم الإيداع : ١١١٤٧
الترقيم الدولى : I.S.B.N.: 977 - 5932 - 42 - 4